



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علوم جنائية

إشراف الأستاذة:
د. رحاب شادية

إعداد الطالبة:
بوجلال حنان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ قصير علي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيساً
د/ رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفاً ومقرراً
د/ فايزة ميموني	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحناً
د/ خلفي عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	عضوا ممتحناً

السنة الجامعية:

2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعد الحرية الفردية أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأييدها في آن واحد ، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة ، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد ، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد ، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة.

و تتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن جميع تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة ، ولعدة اعتبارات قضائية و واقعية أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها لحريات وحقوق الأفراد .

و لقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات و حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت ، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه .

و يتخذ الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي تتاط مهمته لفاضي التحقيق، فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الاتهام في حقهم أنهم ارتكبوا جريمة تستأهل التحفظ عليهم إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم و يحبسون لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد .

وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والاجتماعية والعائلية، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كأنفصاله عن أسرته وعن ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط قد تجعل من الصعوبة اندماجهم فيه بعد الإفراج عنه ، أو فقدته منصب عمله أو كساد تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة و متوقعة كنتيجة للحبس المؤقت، لكن ما يجعلها أضرار غير عادية وغير مألوفة هو أنها كانت نتيجة لحبس مؤقت انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة ، والذي لا يكفي وحده لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولأن الحبس المؤقت مساس بحرية الفرد بمسوغ قانوني ،ومساس بحق من حقوق الإنسان باسم القانون، فمن حق المحبوس مؤقتا في التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو

معنوية، متى صدر قرار بالأوجه للمتابعة ضده أو قضي ببراءته باسم القانون أيضاً، لذلك جاء البحث تحت عنوان * التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته * .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع التعويض عن الحبس المؤقت من خلال هذه النقاط الأساسية:

- إن استحداث نظام تعويضي للمضروب من حبس مؤقت انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة خطوة أخرى نحو الأمام يضاف إلى الضمانات التي أحيط بها إجراء الحبس المؤقت وحماية للفرد من الأخطاء القضائية الذي تجسد بعد إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء ليكون للفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الأضرار التي تلحق به بسبب الخطأ في اتخاذ الإجراءات اتجاهه.

كما تبرز أهميته من خلال الانشغال الدولي الذي وضع أسس عالمية له فالمبدأ كرسه مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام 1953 نص في التوصية 17 منه أنه: "يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطياً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف". كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته السادسة والتي نصت على "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".

أما على المستوى الداخلي فقد شق المبدأ طريقه إلى مختلف التشريعات التي أقرت التعويض للمضروبين من الحبس المؤقت منذ وقت طويل كالتشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1886، والنرويجي بموجب قانون 1 يوليو 1887 والدانماركي بقانون 5 أبريل 1889، وألمانيا 14 يوليو 1904، والنمسا في قانون أغسطس 1981، والهولندي قانون 1926 والبرتغال قانون 14 يوليو 1884، والبرازيل بقانون 11 أكتوبر 1890، وأيسلندا بقانون 26 أكتوبر 1893.

و قد تقرر في الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 إذ نصت المادة 47 منه على "أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفية".

وقد حافظ المشرع على المبدأ في الدساتير اللاحقة له انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، و تماشياً مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

أسباب اختيار الموضوع:

لأن الحبس المؤقت شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه .

وقد آثرت وأنا في سبيل اختيار موضوع بحثي أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأعلى شيء يملكه الإنسان وهو حريته ، وأن المساس بهذه الحرية يعرضه لأضرار بليغة قد لا تجبرها أحكام البراءة.

إن النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تقضي بأن يكون الحبس المؤقت غير مبرر بالرغم من أن الحبس المؤقت غالبا ما يكون له ما يبرره في لحظة صدوره ما يجعل هذا العنصر جدير بتسليط الضوء عليه لمعرفة الظروف التي صيغ في ظلها هذا النص ونية المشرع الحقيقية.

ويزيد من صعوبة الموضوع هو حدائته ونقص المراجع والأبحاث حوله ، كما أن قصر عمر التجربة القضائية للجنة أدى إلى نقص في الأحكام القضائية للمحكمة العليا كما ونوعا التي يمكن الاستناد عليها كمبادئ أساسية تساعد على إرساء قواعد وأحكام هذا النظام.

أهداف البحث :

إن الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت من كل جوانبه التاريخية والقانونية وكذا العملية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية .

وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المضرور من حبس غير مبرر والتي قد تعيق دعواه في الحصول على حقه في تعويض عادل في ظل الشروط التي أحيط بها والإشكالات التي خلقتها النصوص القانونية المتعلقة به.

يضاف إلى ذلك إشكالات فنية وقانونية تصطدم بها الجهة المانحة للتعويض في ظل نصوص قانونية غامضة وعدم دقتها من ذلك صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والتميز وتقدير التعويض لا سيما التعويض المعنوي والأسس التي يمكن اعتمادها، أدى إلى قصور الممارسة القضائية في هذا المجال وإرباك عملها مما ضيق من نطاق منح التعويض.

لذلك ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية، والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال إعطاءها دفعا أكثر والتعمق في تحليلها، وحث القضاء الجزائري على توسيع التطبيقات

المتعلقة بالتعويض عن الحبس، ومحاولة إيجاد بعض الاجتهادات في التطبيقات القضائية المقارنة مادامت قابلة لتطبيقها في المنظومة الجزائرية .

كما يصطدم اتخاذ سبيل التعويض عن الحبس المؤقت في حد ذاته بكثير من الصعوبات مما يجعل المضرور قد يخسر دعواه في المطالبة بالحصول على حقه في التعويض، في ظل الشروط التي أحيطت بها.

المنهجية المتبعة:

و في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد أولاً على المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحبس المؤقت لاسيما في وقت لم يكن تعترف فيه الدولة بأخطاء جهازها القضائي إلى غاية الاعتراف بحق المضرور من الحبس المؤقت الذي ينتهي إلى البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بحقه في تعويض .

إلى جانبه المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت ، كما يظهر المنهج المقارن بشكل واضح أين ستم عملية مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي استلهم التشريع الجزائري معظم قواعد وإجراءات التعويض منه وكذا مدى تقرير هذا المبدأ في قوانين وتشريعات أخرى للاستفادة منه و سدا للفراغ التشريعي الذي يعترى القانون الجزائري الجزائري في هذا الجانب ،فضلا عن تبيان مواقف الاتفاقيات الدولية والقضاء والفقهاء المقارن بما يخدم الموضوع .

إشكالية البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة إشكالية أساسية والتي تتمحور حول:
ما مدى فعالية النصوص و الإجراءات التي وضعت بعد إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في مواجهة الإشكالات التي تعترض طالب التعويض و لجنة التعويض ؟
أما الإشكاليات الفرعية فيمكن أن تصاغ على هذا النحو:

- هل الضمانات التي أحيط بها إجراء الحبس المؤقت كافية لصون الحريات الفردية ؟
- كيف تطورت مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت الذي ينتهي إلى انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة؟

- ما هي شروط الحصول على التعويض؟
- ما هو النظام القانوني للجهة المخولة قانونا بمنح التعويض في القانونين الجزائري والفرنسي ؟

خطة البحث:

هذه الإشكاليات سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين ،وقد اعتمدنا هذه الخطة الثنائية في فصلين كونها تحمل معنى التقابل وتلم بجوانب الموضوع النظرية والتطبيقية ،إضافة مبحث تمهيدي كمدخل للبحث عن ماهية الحبس المؤقت غير المبرر والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وتناولنا في المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت أما المطلب الثاني :مشروعية الحبس المؤقت و المطلب الثالث :إجراءات الحبس المؤقت .

وجاء الفصل الأول تحت عنوان مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر وقد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول : التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت ،والمبحث الثاني :تكريس مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت

أما الفصل الثاني فتم معالجة أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتم تقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول: الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه والمبحث الثاني :شروط منح التعويض وتقديره

المبحث التمهيدي

ماهية الحبس المؤقت
غيرالمبرر

المبحث التمهيدي:

ماهية الحبس المؤقت غير المبرر

عندما كانت إجراءات وقواعد المحاكمات في القديم لا تتضمن ضمانات كافية لمحاكمة عادلة، كان المشتبه في ارتكابهم للجرائم يزج بهم في السجون، ولفترة قد تفوق حتى العقوبة التي يمكن أن يحكم بها، وهذا قبل حتى أن يتم عرضهم على المحاكمة، فكان الصراع القائم بين السلطات الحاكمة وبين المواطنين، بشأن جواز وعدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

وفي خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية واحترام المجتمع، وإن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة ومن أجل حماية المجتمع وسلامة الدولة، لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثنا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة وبذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وأغلب الدساتير والقوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة.

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما وضوابط للحبس المؤقت باعتباره أهم إجراء يقيد الحرية لكنه قد يصيب الأبرياء ويشوه سمعتهم، لذلك أقر إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتحترم فيها حقوق الدفاع، حتى يكفل حماية البريء من إدانة ظالمة، وحماية المتهم من إجراءات تهان فيها كرامته.¹

ويتعين أولا ضبط وتحديد مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر والإحاطة بكل جوانبه الفنية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بمبرراته لتعلقها بأحد الشروط الضرورية للتعويض، ثم يتم التمييز بينها وبين شروط الحبس الشكلية والموضوعية التي تجعل منه عند عدم احترامها حبسا غير قانوني أو تعسفيا يعرض الأمر به إلى عقوبات جزائية وتأديبية، ويجعل من الأهمية بما كان ضرورة التفرقة بين الحبس المؤقت التعسفي والحبس غير المبرر.

والإحاطة بماهية الحبس المؤقت يسهل عملية استبعاد أي إجراء شبيه به كالتوقيف للنظر والتماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجنائية، وغيرها من

¹ - وتأكيذا على ذلك قضيت محكمة أمن الدولة العليا المصرية في حكمها الصادر في 30 سبتمبر 1984 في القضية الجنائية رقم 48 لسنة 1982 أمن دولة عليا المعروفة باسم "قضية تنظيم الجهاد" بأن: "الهدف من الإجراءات الجنائية ليس كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية، مجلة اجتهاد محكمة أمن الدولة المصرية، المطبعة العربية الحديثة العدد رقم 1، السنة 1986، ص 5.

نطاق التعويض، كما ويسهم في عملية تقدير التعويض على ضوء عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا، وسنتطرق في المطلب الأول إلى ضبط مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى مشروعيته وفي المطلب الثالث إلى إجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت غير مبرر

يتعين وضع تعريف للحبس المؤقت والإحاطة بمبرراته في ما يلي :

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

نتطرق إلى ضبط تعريف للحبس المؤقت لغويا وشرعيا وفقهيا على ضوء الآراء المختلفة لمختلف الفقهاء والمفكرين في اللغة العربية والشريعة والقانون .

أولا- التعريف اللغوي الحبس المؤقت

إن كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس، ويقال أيضا: احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص..

ثانيا- تعريف الحبس المؤقت شرعا:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه، أو ملازمته ولهذا سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) أسرا.¹ ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيقكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختبار، وبعضهم سماه حبس كشف واستبراء كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1993.

² ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ.

ثالثاً- تعريف الحبس المؤقت حسب الفقه:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون."

ويعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ."

أما الدكتور صادق المرصفاوي يقول: "هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة ، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذه"

و عرفه عاطف النقيب بأن: "هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق: أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتحاد قرار بإخلاء السبيل" .

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه: "إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء." ¹

ولأن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤه، ومتى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتاً وذلك في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى .

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيرية"² .

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب 1985، ص 3.

² - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 135.

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس المؤقت بعدة تعريفات منها: الأستاذان مارل وفيتو بأنه: "حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى¹ ".
وعرفه الأستاذ كلارك بقوله: "إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"
كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع."
ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق"
فالحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق واستكمالها أو منعه من التأثير في الشهود أو الخشية من هروبه، وهو ليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق."

رابعاً- تعريف الحبس المؤقت قانوناً

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريفاً للحبس المؤقت ذلك أن وضع التعريفات مهمة الفقه باستثناء التشريع السويسري الذي عرفه بقوله "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"²
ولم يحدث أن عرف التشريع الفرنسي الحبس الاحتياطي لكنه استبدل مصطلح الاحتياطي بالحبس المؤقت ولم يغير في نظامه القانوني خاصة أن التشريعات أصبحت تتجه إلى تجديد منظومتها التشريعية التي تمس الحريات الأساسية للمواطن وتوسيعها وضبط القواعد التي تمسها لا سيما تلك المتعلقة بالحبس المؤقت الذي اختلفت تسمياته فيها ووضعت له عدة مصطلحات له كالحبس المؤقت، الحبس الاحتياطي وغيرها... .

أما المشرع الجزائري فقد تبنى في البداية مصطلح الحبس الاحتياطي لكنه أدخل تعديلات هامة عليه تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 19/10/1999 تم التأكيد من خلالها على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء

¹- Merle A , vitu A ,traité de droit criminel ,Dalloz ,paris,3^{ème} Édition procédure pénale 1979 page 369.

²- الأخضر بوكحيل الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992، ص 7.

حتى على صعيد المصطلحات القانونية كمصطلح "الحبس الاحتياطي" الذي عوضه بمصطلح "الحبس المؤقت" لإبراز طابعه المؤقت وأن الحرمان من الحرية ما هو إلا لفترة محددة تقتضيها إجراءات التحقيق القضائي .

وقد كان لوزير العدل أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 أبريل 2001 تبريراته بشأن استبدال المصطلح بقوله « إن مفهوم الحبس المؤقت أصح من المفهوم الذي كان سائدا في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع لأن الخطر يبقى دائما فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهوم الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت». وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 عوضه بمصطلح الحبس المؤقت وقد برر عرض الأسباب ذلك أن هذه التسمية لا تتماشى والوظيفة الجزائية الحقيقية لهذا الإجراء ، و اعتبره إجراء استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957 وقد أضافت المادة 06 من القانون السالف بعض الشروط الجديدة التي يمكن معها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت كما غير التعديل من الطبيعة القانونية للأمر وجعله ذو طبيعة قضائية يستلزم تسببيه، وأخضعه للاستئناف شأنه كبقية الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

و مما سبق يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة. ويمكن تعريفه بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته.

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

مبررات الحبس المؤقت هي الأسانيد والأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، لكونه إجراء شاذ وخطير يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم وتتحول الى شبه قرينة إذئاب ، و الفقه لاسيما أنصار المدرسة الوضعية ومختلف التشريعات حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال ويصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما

وصفته التشريعات الجنائية أين جاء في نص المادة 381 من تعليمات النيابة العامة المصري أن "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسيير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام النائر بسبب جسامه الجريمة"¹ وقد قدم الفقه الجنائي المعاصر عدة مبررات للحبس المؤقت يمكن أن نوجزها فيما يأتي :

أولاً: الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة

متى توافرت ضد المحبوس دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ، فلا يكفي كما يبرر البعض أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، إنما يكون المتهم رهن سلطة التحقيق إذا كان بحق متهما بتوافر الدلائل ضده تفيد صلته بالجريمة إما بوصفه مرتكباً لها أو مساهماً فيها . ويعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه، كما يقف حائلاً دون تدمير الأدلة والآثار الخاصة بالجريمة ومنع التأثير على الشهود .

ويرى المستشار المصري مصطفى هرجة أن الحبس المؤقت يحصر في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق ، ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق ، وكل ذلك مشروط بأن يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بمعرفة المتهم ، وهذه الدلائل لا تعني الشبهات الضنية.²

1- الدلائل الكافية كمبرر لإصدار أمر الحبس المؤقت :

ما يعد دلائل كافية كمبرر لإصدار الحبس المؤقت هي كل ما يستفاد من علامات من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها ، ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة الجازمة ولا تنهار إلى مستوى الظنون والشكوك، فلا تعد الأخيرة مبرراً كافياً لإصدار أمر

¹ - هشام زوين ، تجديد حبس المتهم احتياطياً في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2005، ص32

² - هشام زوين، لمرجع السابق ، ص 33 .

الحبس المؤقت بل ما يبرر أمر الحبس المؤقت هي الدلائل، صحيح أنها ليست أدلة بالمعنى القانوني الدقيق لكنها أقرب بحكم اللزوم العقلي.¹

2- توافر مبررات الحبس المؤقت ومشكلة تسبب أمر الحبس:

إن توافر مبررات الحبس المؤقت من عدمه ليست الإشكال الحقيقي بل في مدى إلمام المحقق بذلك ، لأن هذا الأمر مسألة تقديرية لقاضي المحقق يستشفها من أوراق الملف وما يعرض عليه من وقائع، وما يتوصل إليه في إطار التحقيق وكل ذلك لا قيمة له إذا لم يكن مقرونا بتسبب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ومن خلال التسبب تخضع الجهة مصدره القرار للرقابة ذلك أن تسبب الأحكام والقرارات القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على السلطة القضائية.

لأن التسبب يجسد مظهر قيامها بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا تعرض عليهم، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يريدونه بين يدي الخصوم والجمهور ، لذلك فتسبب أوامر الحبس المؤقت لا تقل أهمية عن ذلك.

لكن بعض التشريعات أغفلت النص على لزوم تسببه كقانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهو ما يمثل غياباً لضمانة مهمة باعتبار أن تسبب الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على جملة مزايا نظرية وعملية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

كما أن الملاحظة الجديرة بالتأمل تتضح في أن التشريع البحريني يوجب تسبب القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى بالمادة 160 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يفعل نفس الشيء بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت! مع أن القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى هو استصحاب لأصل البراءة بينما الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور حكم قضائي بالإدانة وهو أمر استثنائي.

وعلى خلاف موقف التشريع البحريني فإن التشريع الفرنسي يستلزم تسبب الأمر بالحبس المؤقت بالمادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على الآتي: (المساس بالحرية والحبس يجب أن يكون مسبباً وأن يتضمن بياناً باعتبارات القانون والواقع على عدم كفاية التزامات المراقبة).

¹ - هشام زوين ، المرجع السابق، ص 34 .

وسوف نتطرق أكثر إلى التسبب في أوامر الحبس المؤقت لما للموضوع من أهمية كبيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تبريره التي تدخل كعنصر جوهري لإقرار الحق في التعويض من عدمه .

ثانيا- الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدة الشعور العام :

في محاولة لتبرير أمر الحبس المؤقت قال الفقه أن جسامة الجريمة قد تدفع المجني عليه أو أهله إلى الانتقام من المتهم فهو يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل فيتفادى سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف فقد تستهدف بالقتل المرأة المتهمة بقتل طفل حديث العهد بالولادة من عائلتها أو المتهم باغتصاب امرأة وغيرها من الجرائم التي يحسم فيها القاضي رأيه بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في حق المتهم...
فإعادة استتباب الأمن وتهدة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي تحدثه الجريمة المرتكبة مبرر يضيفي الشرعية على أمر الحبس المؤقت بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

و لقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة جديدة، إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرية التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة .

كما لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام التائر بسبب جسامة جريمة ما لذلك يرى المستشار المصري مجدي هرجة أنه يجب أن تتوقف شرعية الحبس المؤقت عند هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط إذ ان تحويله إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطار الخصومة الجنائية .

لكن إن كان لرأي المستشار المصري مجدي هرجة ما يبرره في ظل القانون المصري الذي خلا من تحديد مبررات الحبس المؤقت أو بيان الهدف منه باستثناء أن يكون لمصلحة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ثالثاً- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة

يعتبر هذا المبرر إحياء لمفهوم قديم" من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني"، ذلك أن الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهرب حتى لا يتم توقيع العقوبة التي ستوقع عليه خاصة إذا كانت من الجريمة المرتكبة من الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة.

ويرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كونه يصبح عقوبة مسبقة وهو إجحاف في حق من له محل إقامة ثابت ومعروف، لأن الهرب يعني له هجر أسرته وأعماله وعلاقاته وهذا يسبب له ضرراً أكثر من تنفيذ العقوبة، وفي هذا الصدد فإن المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات قد ناقشت مبررات الحبس المؤقت ومنها المؤتمر الدولي السابع المنعقد بهامبورج سنة 1979، خلص إلى أن الحبس المؤقت إجراء يتخذ في شأن المتهم بجريمة ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة وأن استقطاع مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها لا تعني تحول الحبس المؤقت من حبس وقائي الى عقوبة.¹

ومهما يكن فإن الحبس المؤقت بالرغم مما فيه من إهدار لقرينة البراءة إلا أنه ضرورة وما دام إجراء استثنائي فلا يستخدم إلا في أضيق الحدود.

وعلى الصعيد التشريعي لاسيما في القانون الجزائري نص بموجب القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 123 منه نصت على أهداف ومبررات الحبس المؤقت، رغم أنه استقى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي الذي تبني هذه المبررات بموجب عدة تعديلات لحقت قانونه الجنائي شملت أكثر من ثمانية وعشرون تعديلاً انصبت على نظام الحبس المؤقت.

حيث نص في المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية: "بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه :

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

¹ - محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 29.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة ".¹

أضاف المشرع الفقرة الأخيرة كأحد المبررات على إثر تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا تخرجه عن وظيفته الأساسية بأن يجعل منه إجراء أمنيا فيحوله عن طبيعته ويصبح تدبيرا احترازيا فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويصبح إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم .¹

إن ما أضافه المشرع بموجب التعديل السالف قد وسع مبررات الحبس المؤقت ، مما يؤدي إلى التقليل من اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية عليه، وسهل تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فالمشرع لم يحدد الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة ولم يبين المقصود من الأفعال جد خطيرة، مما يجعلنا نتساءل إن كانت هذه الحالات جاءت لتعطي للحبس المؤقت الصفة الاستثنائية .

خلافًا للقانون الفرنسي الذي وعبر مختلف التعديلات التي مست الحبس المؤقت كان في كل تعديل يقلص من مبررات الحبس المؤقت ابتداء من قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1808 حيث أكد على وجوب الحبس الاحتياطي في الجنايات ، أما في الجرح فيكون لقاضي التحقيق سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم إذا أودع كفالة مالية وذلك فيما عدا المشردين والمحرومين العائدين.

أما القانون الصادر في 14 يوليو فأوجب على قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بعد انقضاء خمسة أيام من حبسه احتياطيا إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المسند للمتهم أقل من سنتين وللمتهم محل إقامة ولم يسبق الحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على سنة .

وصدر قانون 1933 أصبح معه الإفراج المؤقت حقا للمتهم إذا كان له محل إقامة والعقوبة المقررة للفعل المسند إليه تقل عن سنتين ، وفي غير هذه الحالات يفرج عن المتهم

¹ - . فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ص 766 .

بعد 5 أيام إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً مسبباً باستمرار حبس المتهم، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية ليؤكد الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت للمرة الأولى وكذا حق المتهم في الطعن في القرار بحبسه مؤقتاً، تلاه صدور قانون هام في 1970 يستهدف ضمانات أكثر لحقوق وحرريات الأفراد واستحدث هذا القانون نظام المراقبة القضائية لتحل محله وفق شروط معينة وأخيراً صدر قانون 15 يونيو 2000 الذي أنشأ نظام قاضي الحريات والحبس الذي يكون بناء على طلب قاضي التحقيق.¹

نظام الحبس المؤقت ضرورة الإبقاء عليه مرهونة بالضمانات التي تكفل أن يكون اللجوء إليه في موضعه بغير إفراط ولا تقريط وعلى نحو يحقق الرقابة القضائية عليه لذلك يتعين أن تصاغ نصوصه بدقة ووضوح حتى لا تحتمل التضارب في التطبيق وتفسير نصوصه الفضاضة.²

الفرع الثالث : مشروعية الحبس المؤقت

لكي يكون الحبس المؤقت مشروعاً وقانونياً يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية:

أولاً - الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتاً، وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، خاصة بعد أن أظهر الواقع العملي توسعاً ملحوظاً في نطاقه على نحو جاوز غايته المحددة في الدستور.

ولهذا فقد عمدت جل التشريعات إلى وضع ضوابط وقيود موضوعية من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت والقانون الجزائري وضع ضوابط وضمانات اتخذت محاور ثلاثة، حيث عمد المشرع إلى تدعيم حقوق الدفاع المقررة للمتهم من خلال الاستجواب وحقه في الدفاع والتضييق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت أين حدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الحبس المؤقت كما وضع بدائل للحبس المؤقت تتمثل في إجراء

¹ - أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، رقم 21، ص 12، 13.

² - زوين هشام ، المرجع السابق ، ص 41.

الرقابة القضائية وهي الشروط المنصوص عليها في المواد 118 و123 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الضمانات مجتمعة وهي :

1- استجواب المتهم:

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بمواجهته بالتهمة ليتم سماع أوجه دفاعه .

و يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

أ- الاستجواب عند الحضور الأول

هو أول استجواب يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء سؤالاً له وليس استجواباً، فقاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته ويحيطه علماً بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

و عليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في :

إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانوناً، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه لا بأس من إعلام المتهم به وذلك حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وتنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى هذا في المحضر وتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك، ويشار إلى هذا في المحضر، وهنا نكون أما حالتين إما ان يتنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر، غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعاءه قانوناً.

كما يتم تنبيهه بوجوب إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه كما ألزمه القانون بأن يختار موطناً له بدائرة اختصاص المحكمة.

إن دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكون سلبياً بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم فقط وتدوين تصريحاته لا غير، استجواب المتهم عند الحضور الأول بدل سماعه يعتبر ممارسة غير قانونية كونها تمس بحقوق الدفاع. و المحضر الذي يسمع فيه المتهم عند الحضور الأول موضوع تحت اسم " محضر سماع عند الحضور الأول " .

ب - الاستجابات اللاحقة

تضم هذه الاستجابات كل من الاستجواب في الموضوع مهما تعدد والاستجواب الإجمالي، ويظهر في كليهما الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول.

يقصد بالاستجواب في الموضوع مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الإثبات والنفي معاً مع المتهم.

يعتبر هذا الاستجواب إجراء ضروري يعمل به وجوباً ولو مرة واحدة أثناء التحقيق، إلا أنه يمكن الاستغناء عنه إذا كان المتهم في حالة فرار، وأحيل على المحكمة فليس له أن يحتج أو يدفع بعدم استجوابه ولو لمرة واحدة في الموضوع.

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر الاستجواب في الموضوع ويتضمن إضافة إلى الشروط الشكلية السابق الإشارة إليها في محضر الاستجواب عند الحضور الأول، الأسئلة المطروحة من طرف قاضي التحقيق والأجوبة الصادرة عن المتهم وبنفس الألفاظ المستعملة من طرفه، كما يستحسن أن يطرح قاضي التحقيق السؤال وينتظر الإجابة عنه حالاً ليتمكن من مراقبة انفعالات المتهم، ثم يدون السؤال والإجابة معاً قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر، حتى لا يعتمد صياغات قد تبعده عن الواقع إذا ما قام بتدوين الأجوبة دفعة واحدة وبعد الانتهاء من الاستجواب يقرأ أمين الضبط المحضر على المتهم ثم يدعوه إلى التوقيع عليه في كل صفحة من صفحاته.

أما بالنسبة للاستجواب الإجمالي فليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه هو وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام

قاضي التحقيق، وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه الناتجة عن الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي المجرى عليه طبقا للمادة 9/8/68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - أهمية الاستجواب وآثاره

و قد ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف أن ضمان حقوق المتهم ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشة المتهم تفصيلا فيما هو منسوب إليه من وقائع، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتنفيذها أو التسليم بها، للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم، إما ببراءته مما أسند إليه، أو تقرير مسؤوليته عنها وتحديد مدى هذه المسؤولية.¹

وقد رتب المشرع الجزائي على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 ق إ ج، بحيث يعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه، بل ويعد كذلك مصوغا للمؤاخذة الإدارية والجنائية متى توافرت شروطها.² أما إذا رفض المتهم الكلام يجد قاضي التحقيق نفسه مجبرا على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لكن مع ذلك ألزمه القانون بإجراء آخر ألا وهو تسبب أمره تسببا كافيا طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الشرط سوف ندرسه حينما نتطرق إلى الشروط الشكلية.

2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

يرتبط الحبس المؤقت بالنظر إلى خطورته وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها.³ وفي هذا الصدد نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 08-10 المؤرخ في 26 يونيو 2001: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة."

¹ - يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص 49.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 282.

³ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 34.

وتتفق معظم التشريعات الجنائية سواء العربية أو الغربية التي اشترطت جسامه الجريمة لإجراء الحبس المؤقت الذي يقتصر على الجنايات بصفة عامة والجنح بشروط معينة بأن تكون معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وهذا ما يستشف من نص المادتين 117 و118 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها الحبس المؤقت بصورة مطلقة، لانتهاء الاعتبارات العملية التي تسوغ الحبس الاحتياطي، فلا يخشى من عبث المتهم بالأدلة، ولا يتصور هروبه وتركه لمحيطه المهني والاجتماعي خوفا من عقوبة بسيطة¹. إذن يمكن القول أن المشرع أجاز الحبس المؤقت الجنح مهما كانت خطورتها ضئيلة مادام معاقب عليها بالحبس كجريمة التسول وجرائم الضرب والجرح الخطأ وجرائم الإهمال العائلي.

وإذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتا بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقادا منه أن الوقائع تشكل جنحة، ثم تبين له فيما بعد أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر برفع اليد عن المتهم المحبوس والإفراج عنه، إلا أن هذه الحالة نادرا ما تقع كون أن التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التشريع المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، اتجاها واضحا نحو تضييق نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت للمتهم مستحدثا بذلك ضابط لم يكن منصوص عليه من قبل لممارسة سلطة الحبس الاحتياطي طالما طالب بها الفقه المصري² أين أصبحت المادة 134 من القانون أعلاه "لجواز حبس المتهم احتياطيا، أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".

والحقيقة وإن لم يتضمن التعديل ما يطمح إليه جانب الفقه بصورة كاملة لكنه خطوة إلى الأمام لحل المشرع الجزائري يتأثر بهذا التعديل للتضييق من إجراء الحبس المؤقت في مادة الجنح.

أما القانون العماني فقد نص في مادته 53 من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في

¹ - أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد التاسع، نوفمبر 1966، ص 355.

² - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها ود ابراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، رقم 53، ص 64

سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن.."

فهو يفرق بين الجرح التي يجوز فيها الحبس المؤقت بين ما إذا كانت الجنحة في حالة تلبس فإنه يجوز حبسه مؤقتا متى كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس لمدة لا تقل عن السنة وفي غير حالة التلبس فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة تزيد عن سنتين على الأقل¹.

و في القانون الفرنسي وبصدور قانون 15 يونيو سنة 2000 أصبح يشترط في الجرح أن لا تقل عقوبة الحبس المقررة لها عن ثلاث سنوات دون تمييز بين الجنحة المتلبس بها وغيرها من الجرح لكن إذا كانت من الجرح الواقعة على الأموال يجب أن لا تقل العقوبة المقررة لها عن خمسة سنوات ولم يسبق الحكم على المتهم بالحبس لمدة تجاوز السنة². ثم ألغى الفقرة الثالثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 9/12/2002 وصارت عقوبة الحبس لا تقل عن 3 سنوات كشرط عام في كل الجرح دون تمييز بين طبيعتها طبقا للمادة 143-1 إ ج فرنسية.

3- أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية :

تعد الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت تبناها القانون الجزائري من ضمن مجموعة هامة من البدائل كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وغيرها ، والتي أخذت به التشريعات المقارنة فهذا النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله ، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضرورات التحقيق من ناحية أخرى.³

وقد تبني القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب قانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04/03/1986 وأدرجها ضمن المواد 125 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية ثم تعديله بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم الذي أضاف حالات جديدة، كما أنه جعل الأمر بالوضع مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق أين

¹ - Soyer(J.C) , droit pénal et procédure pénal,11é ,ed ,L.G.D,1994,no 683,p253.

² -- Boulouk (B),la durée des procédures, un délai enfin raisonnable ,R,S,C,2001,p58

³ - عادل يحي ، مرجع سابق ، ، ص 67.

نصت المادة 123 منه على أنه "... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي، كما جاءت العبارات المتعلقة بحالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة فضفاضة وغير دقيقة فيثور التساؤل هنا حول مضمون هذه الضمانات وما هي؟

أما حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، فالمشرع لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة فهل قاضي التحقيق هنا يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

و هذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر تجديده.

ثانيا: الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسبها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحريية الفردية للأشخاص فإنه يتعين إحاطته بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة.

1- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزماً بتسبب أمر الوضع، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلاً كون المشرع استدرك الأمر في التعديل الذي جاء بموجب المادة 07 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدثت المادة 123 مكرر التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123.

أ- مفهوم التسبب وأهميته :

التسبب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي إلى الحكم الذي نطق به، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا في القرن 18 م وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.

فالتسبب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به، وهو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة حتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي¹. وإذا كانت جهات التحقيق تقدر وبكل سيادة ملائمة تقرير أو الموافقة على الوضع في الحبس المؤقت، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الأمر خالياً من أي تسبب خاص².

فالتسبب يعد قيوداً على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى مراقبة ما شاب أمر الحبس المؤقت من عيوب، رغم أن التشريعات اختلفت في نظرها للالتزام بالتسبب، فبعض الدول تأخذ بفكرة اعتباره التزاماً دستورياً في كل من إيطاليا وبلجيكا واليونان والبعض الآخر التزاماً قانونياً.

ففي التشريع المصري ورغم عدم صراحة النص على وجوب تسبب أمر الحبس المؤقت إلا أن المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت ما يكاد يغني عن التسبب وتعبير أدق يعد بديلاً للتسبب أين ألزمت أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب الحبس الاحتياطي³.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص 159.

² - Pierre Chambon, le juge d'instruction, édition Dalloz, 2001, p276.

³ - هشام زوين، المرجع السابق، ص 109.

لكن الحقيقة أن التشريع المصري أجاز في ظل المادة 139 حبس المتهم مؤقتاً دون أن يلزم قاضي التحقيق تسببيه لكن على إثر تعديل المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 145 لسنة 2006 نصت على أنه:

"يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها غير كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي التالية :

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .
- الخشية من هروب المتهم .

- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر..."

ولا يكفي مجرد ترديد أمر الحبس المؤقت لإحدى أو بعض الحالات التي نصت عليها المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليها سلفاً كمبرر كافي للحبس الاحتياطي ، دون توافر الروابط المنطقية بين هذه الحالة المنصوص عليها في المادة وواقع المتهم وظروفه ومدى الخشية من إضراره بمصلحة التحقيق ، وكذلك مدى جسامه الجريمة.¹

وقد أكدت محكمة النقض المصرية بصددها الأحكام الجنائية وهو ما يمكن تطبيقه على تسبب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي أو بمد هذا الحبس حيث قضت "..... المراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها هو والمنتجة له سواء من حيث الوقائع أو القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون فيه بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ."

ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجاملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع أو شأبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة

¹ - عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 100 .

مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء تعلق ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني...¹

وقد أشار الكتاب الدوري الصادر من المستشار النائب العام رقم 10 لسنة 2006 بشأن الحبس المؤقت، حيث جاء به أنه يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من قضايا، وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطياً، وعليهم مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية، والارتباطات العائلية والمالية، ومدى خطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

إن التسبب في القانون الجزائي التزام قانوني أين نصت مواد قانونية بصفة دقيقة وواضحة بالالتزام القاضي به وجعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمرجع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط.

ب- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون....".

فقبل التعديل كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ويمثل اعتداء على حريتهم، ففي ظل هذا النظام كان بإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية وأصبحت القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة .

وبالرجوع الى المادة 123 مكرر التي أوجبت تأسيس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون والتي حددت حالات عامة وهو الأمر الذي يطرح إشكال آخر هل يكتفى بذكر الحالة العامة المنصوص عليها في المادة أم أن الأمر يتطلب بعض التخصيص؟

¹ - نقض 12 يناير سنة 1982 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 12، رقم 4، ص 62.

التطبيقات القضائية لم تحدد كيفيات التسبب على خلاف القضاء الفرنسي الذي اشترط تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة 145 / 2 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام لأنه اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 2/145 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والذي جاء فيه أن حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية ، ومنع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين فكان نقض القرار لأجل اكتفائه بالعبارات العامة والمألوفة.¹

وقضي في القضاء الفرنسي بأنه تكون غير كافية التسبب الأوامر التي تكتفي بأن الوقائع خطيرة وأن هناك دواعي للحفاظ على النظام العام .

فالتسبب الذي يستند إلى حفظ النظام العام يجب أن يذكر بأنه يتعلق بتحديد الاضطراب الحالي الذي سببته الجريمة² فلا يكتفى بالعبارات العامة ، لأنه بالتعريف ، فكل جريمة تخل بالنظام العام.³

كما قضي أيضا أنه لا تراعى قواعد التسبب ، في الحالة التي يودع فيها المتهم الحبس المؤقت لمخالفته التزامات الرقابة القضائية ، لذلك نقضت محكمة النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء الرقابة القضائية وحبسه مؤقتا بناء على الخشية من هروبه من وجه العدالة وضرورة حبسه للكشف عن الحقيقة .

وجاء في أسباب حكمها أنه لا يجوز حبس المتهم الخاضع للرقابة القضائية إلا إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه .⁴

إن التسبب يتعين أن يتوافق مع الظروف المحيطة بالوقائع المرتكبة فيكون متغيرا بتغيرها حسب كل حالة فلا تعتمد نفس الأسباب عن كل الجرائم وتراعى شخصية كل متهم كما يتعين إبراز العلاقة بين الوقائع المرتكبة ودور المتهم فيها بما يتوافر في الملف من أدلة أو على الأقل القرائن التي تدلل على مساهمته فيها مع غيره .

¹ - الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 251 .

² - Pierre Chambon-op cit-page 256.

³ - الاخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 253.

⁴ - الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 253.

ج- بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

بالإضافة إلى التسبب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتتمثل فيما يلي:

أ- ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.

ب- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، وإذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

ج- الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

د- ذكر للجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة.

هـ- التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟

إن الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت هذه البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "...و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر..."

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ. واستقرت الممارسة القضائية على أنه إذا تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ ويرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه، لكن حاليا اتبع نظام التطبيق القضائية أين تم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وما على أمين ضبط التحقيق سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها .

د - تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه أحد الشروط صحة أمر الحبس المؤقت ، لأنه ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب وإنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق ، وقد نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ".....يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تبليغ المتهم به شفاهة ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبئه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه في حالة رفض بقاءه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر 2 وهو تزييد لا محل له .

أما المشرع المصري فلم ينص على طريقة محددة يتم من خلالها إبلاغ المتهم احتياطيا بأسباب حبسه ، لذلك يصح التبليغ الشفوي رغم أن بعض الفقه المصري يشترط أن يكون الإبلاغ كتابة¹.

هـ - تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في

¹ - هشام زوين ، المرجع السابق ، 111.

المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءات متميزين هما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إثر تعديل 2001 فإن قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح مذكرة إيداع بدل أمر إيداع في نص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أبقى عليه في باقي مواد الأخرى، وهي عبارة عن عمل إداري غير قابل للاستئناف.

الفرع الرابع : إجراءات الحبس المؤقت

إذا كان المشرع قد وضع المبررات التي على ضوءها لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت للتأكيد على استثنائية الإجراء فقد أضاف إلى ذلك تنظيم الجهات المختصة بإصداره لاسيما من قبل قاضي التحقيق ، وأضاف إلى ذلك تحديد مدده القصوى لا يمكن أن يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في آجال معقولة وهو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب إنهاء التحقيق في أجل معقول وحدد لذلك معايير¹.

ويضاف إلى ذلك تدعيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت ، مما يكفل الحد من مخاطر إساءة استعمال هذا الإجراء بمخالفة الشروط والضوابط التي يتطلب القانون توافرها لإصداره وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 في مادتها الخامسة فقرتها الرابعة أن "لكل شخص يحرم من حريته سواء بالقبض عليه أو بحبسه ، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة المختصة، لتتحقق خلال مدة قصيرة من شرعية حبسه، وتقرر إطلاق صراحه متى كان الحبس غير قانوني".

¹ - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية 2006، دار

هومة للنشر والتوزيع، ص 77

لهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة هذه العناصر، حول الجهة المختصة بإصداره ومدته ثم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال فرض الرقابة القضائية عليه.

أولاً- الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

لقد عهد بسلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير، ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء وعدم إساءة استعماله، وإذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره كقضاء الحكم، سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة قانوناً، كما أعطى القانون للنائب العام سلطة إصدار أمر القبض تنفيذاً لطلب التسليم في إطار التعاون القضائي الدولي، ومن جهة يملك وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت وفق شروط محددة هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1- جهات التحقيق:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف منحت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق فحوله القانون في هذا الصدد مجموعة من الصلاحيات حيث نصت المادة 1/168 على "أن يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة" والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت، ويعد قاضي التحقيق كدرجة أولى تتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابته كما لها كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق.

و الحالة الوحيدة التي تصدر فيها غرفة الاتهام أمراً بالحبس المؤقت وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية هي عندما تفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت.

أما باقي الحالات وإن كانت النتيجة المترتبة عن إصدار تلك الأوامر هي إيداع المتهم الحبس لمدة محددة إلا أنه يختلف تماماً في أحكامه وشروطه، وخاصة مدته عن أحكام الحبس المؤقت.

أما قاضي الأحداث ففي حالة عدم جدوى التدابير فقد ترك المجال لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى إيداع الحدث الجاني شرط أن لا يتجاوز سنه الثالثة عشر .

2- جهة النيابة العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرح المتلبس بها بعد استجوابه قانونا ، إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام المحكمة ولم يخطر قاضي التحقيق بعد، وقد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيل وكل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس".

يقدم المتهم للمحاكمة قبل انقضاء مهلة 08 أيام وإلا فقد أمر الحبس الصادر عن وكيل الجمهورية سنده القانوني ويتعين عليه هو ومدير المؤسسة العقابية الإفراج على المتهم في الحال وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية أو تقرر إجراء آخر يصير فيه المحبوس على ذمة المحاكمة.¹

ويرى بعض الشراح الفرنسيين أن الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا هو أمر صالح لمدة محددة لا تتجاوز ثمانية أيام يحال فيها المتهم أمام المحكمة لتقرر في شأنه كما تقرر في موضوع الحبس المؤقت التي تؤكد في حالة تأجيل القضية.² وعلى عكس ما تقدم، هناك من يرى أنه لا يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بالحبس المؤقت إذ يرى الدكتور محمد محدة أنه يجب التفرقة بين أمري الإيداع والحبس المؤقت، فالأول يمكن للنيابة العامة اتحاده تطبيقا للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ليس معنى ذلك أنها تستطيع أن تأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 وما يليها من نفس القانون وإن اتحدا وتشابها في كونهما إجراءين من إجراءات التحقيق وأنهما سالبان للحرية، إلا أن أمر الحبس المؤقت يختلف عن أمر الإيداع في كون هذا الأخير خوله المشرع بصريح النص لوكيل الجمهورية بينما الحبس المؤقت لم يتكلم عنه مطلقا مما يجعله أخص من أمر الإيداع.

¹ - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون دار نشر، ص466.

² - علي جروة، المرجع السابق، ص466.

كما أن المشرع يشترط إحالة الدعوى للمحاكمة في مدة لا تتجاوز 08 أيام ولا توجد إمكانية لطلب الإفراج عكس الحال بالنسبة للحبس المؤقت .

وعلى كل فإن وكيل الجمهورية عندما يودع المتهم الحبس في الجرح المتلبس بها أو إذا لم يقدم ضمانات للحضور، فهو يسلب حرية شخص مدة زمنية معينة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام، ويمكن مبدئياً أن نطلق عليها مصطلح "حبس مؤقت" لكن إذا قصدنا بها المعنى القانوني للحبس المؤقت المنصوص عليه في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الأخير يختلف عنه تماماً سواء من حيث الشروط أو من حيث المدة أو الجهة المصدرة.

3- قضاء الحكم:

يقصد بجهة الحكم كل من المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجرح ومحكمة الاستئناف أي الغرفة الجزائية.

و تنتقل إلى جهة الحكم صلاحية إصدار أمر الحبس بعد انتهاء التحقيق وإحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية، بمقتضى نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه.

لقد أعطى القانون سلطة إصدار أمر إيداع لرئيس الجلسة في حالات نصت عليها المادة 131 في حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه حالة الحكم بعام حبس في مواد الجرح طبقاً للمادة 358 فقرة 1 أو حالة الحكم بعدم الاختصاص طبقاً للمادتين 437 و 362 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة الإخلال بنظام الجلسة طبقاً للمادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، فهل أمر الحبس الذي تصدره هذه الجهة يعتبر حبساً مؤقتاً أم لا؟

و ما يمكن استخلاصه أن جهات الحكم عندما تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه لا تنقيد بضرورة توافر شروط المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بل تتأكد من توافر شروط خاصة بكل حالة تحكمها مواد معينة ليس لها علاقة مع موضوع الحبس المؤقت، مما يجعلنا نخلص إلى أن جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات التي تصدر أمر الحبس المؤقت.

و بالتالي فإن من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت تقتصر في جهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أصلاً وغرفة الاتهام استثناء في

الحالة التي يرفع لها استئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة وتنفيذه العقوبة، وهذا ما نصت عليه المواد 144 فقرة 2 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - مدة الحبس المؤقت

تكريسا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، نظم القانون مدده وذلك من خلال إقامة مدة قصوى معقولة إلى غاية انتهائه بمثل المتهم أمام المحكمة المختصة أو بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، وذلك بشكل يضمن عدم التعسف في استعمال الحبس والإفراط في اللجوء إليه، وهو ما سنتعرض له بدراسة مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح والجنايات ثم كيفية حسابها وبدأ سريانها وانتهائها.

1 - في مواد الجرح والجنايات:

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر حسب المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة (4) أشهر وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها .

أ - في مواد الجرح : نميز بين:

- مدة الحبس المؤقت عشرون (20) يوما غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المحبوس فيها تلقائيا بعد انقضائها طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين وأن يكون المتهم مقيما بالجزائر وأن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر.

- مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد طبقا لنص المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 1-125-1 فقرة 1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر ويجوز تمديدتها بأمر مسبب لمدة أربعة (4) أشهر مرة واحدة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب .

أما التمديد في الجنايات فيكون في جرائم القانون العام إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت.

2- كيفية حساب مدة الحبس المؤقت:

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خاصة وأن المشرع إلترزم الصمت بخصوص هذه المسألة.

فهل نطبق أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بنصها على أن: " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال" .

يخضع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة

المنصوص عليها في المادة 726 سالفه الذكر فتحسب المدة من اليوم إلى مثله من الشهر¹.

وذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه "التحقيق القضائي" إلى أنه إذا كانت المسألة لم

تطرح حسب علمه على المحكمة العليا خصيصا بشأن الحبس المؤقت، فقد كان لها أن

قضت بوجه عام أن: " جميع الأجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي

مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها... " مضيئة بأن القواعد المتعلقة

بالأجل تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان².

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 144-145 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 32.

ثالثا: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين، فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

1- الرقابة غير القضائية:

إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فيتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له، فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، وذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول¹.

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارسها جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

أ- رقابة النيابة العامة

إن النيابة العامة تمارس مهامها أيضا أمام جهة التحقيق من خلال إيداء طلباتها والظعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عملها أمام جهة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يطلب سماع الشهود أو الانتقال للمعاينة أو إجراء تفتيش... فإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب فهنا تتجسد رقابة النيابة العامة لأعمال التحقيق لا سيما في استئناف أوامره التي تأتي مخالفة لطلباتها أمام غرفة الاتهام.

ب- رقابة رئيس غرفة الاتهام:

يمارس رئيس غرفة الاتهام عملية الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف

¹ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 261.

على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعلى عدم تأخرها.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أشهر قائمتين:

- قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه.

- قائمة تخص القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

و بناء على هاتين القائمتين فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا، فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه لقاضي التحقيق المعني الملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن ليس لرئيس غرفة الاتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق والدليل على ذلك الأسلوب الذي اعتمده المشرع في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا

مصطلحات مثل: المراقبة، الإشراف وبذل جهد¹.

و طبقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا.

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

و توجد بالإضافة إلى هذه الرقابة رقابة قضائية ممثلة لا سيما في غرفة الاتهام او المحكمة العليا .

2- الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية وهذه الجهة هي غرفة الاتهام دون المحكمة العليا.

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 221

أ- رقابة غرفة الاتهام

منح القانون للمتهم المحبوس مؤقتاً أو محاميه حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده، وهذا تدعيماً للضمانات الممنوحة لحماية المتهم، وتفصل غرفة الاتهام في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي، فهي تمارس رقابتها على إجراء الحبس المؤقت ومدى توافر شروطه من عدمه ومدى تسبب قاضي التحقيق لأمر الوضع رهنه باعتبارها درجة تحقيق عليا فلغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها وذلك بإبطال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت .

لكن إذا رأت أن أمر بالحبس المؤقت صحيح ومسبب وغير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام لها إما أن تعيد فحص الملف بنفس العناصر والوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه، حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع وأدلة الإثبات وإنما تقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق¹ وطبقاً لنص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً."

فغرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق إذا لم يتعلق الاستئناف

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 265 - 266.

بالحبس المؤقت، وبالتالي نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.

و تدعيماً لرقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت ولكي تكون لها أكثر فعالية يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بتريد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ب- عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت

إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تقلت من رقابة المحكمة العليا، كون المشرع نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته طبقاً للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

ورغم التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالحبس المؤقت، والتي أصبحت تلزم قاضي التحقيق على تسببه لكن المشرع لم يغير من موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض وبالتالي كرس عدم إمكانية قيام المحكمة العليا بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في القرار الصادر بتاريخ 30-01-1968 من الغرفة الجنائية الثانية في طعن (ك) ضد النيابة العامة إذ جاء بهذا القرار: " إن الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لذلك يجب القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف المتهم ضد قرار رفض طلبه الإفراج"².

إن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالقيام بالرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت دون المحكمة العليا التي رغم أن القانون لم يمنحها إمكانية رقابة الحبس المؤقت إلا أنه في نفس الوقت أنشأ على مستواها لجنة تختص في منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة هنا تثار مسألة التعويض عن الحبس المؤقت التي سنتعرض إليها في الفصل التالي بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

¹ المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، ص 48.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 295.

الفصل الأول

مسؤولية الدولة عن تعويض
أضرار الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الأول :

مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر

لم تكن مسؤولية الدولة مسلما بها في أول الأمر حتى الربع الثالث من القرن التاسع عشر إذ اعتبرت متعارضة مع السيادة ، ثم تطورت بصورة استثنائية ضيقة ، ومرت بمرحلة أخرى في القرن العشرين وأصبحت استثناء .

وقد انبثق مبدأ عدم مسؤولية الدولة ولفترة طويلة اعتمادا على فكرة السيادة على أساس أن الدولة هي الملك وهذا الأخير لا يتصور ارتكابه للخطأ وهذا تحت شعار أن الملك لا يمكن أن يسيء صنيعا « **Le Roi ne peut mal faire** » وكان من الطبيعي عدم الفصل بين الملك والدولة ، ومن ثم فقد أصبح الوزراء والموظفين والقضاة غير مسئولين عما يجرونه من الأعمال نيابة عن الملك صاحب السلطة العامة التي لا مسؤولية عليها.¹

ولم يكن أمام الفرد الذي تضرر إلا الرجوع على الموظف شخصا للحصول على مبلغ التعويض وكثيرا ما يكون معسرا، بل وقد كان كثيرا ما يحضر رفع هذه الدعوى بغير الحصول على إذن من السلطة العليا.²

لكن مع انتشار الديمقراطية في معظم الدول الحديثة ، والعدول عن فكرة سيادة الدولة وأنه لا يمكن أن تخضع للمحاكمة على قدم المساواة مع الأفراد العاديين ، ومع اتساع نشاط الدولة كثف الشعور بضرورة إنشاء نظام للمسؤولية يتسع باضطراد ويتناسب مع اتساع نطاق النظام الذي يمكن للدولة من حماية الحقوق والحريات التي حرصت الدساتير وإعلانات الحقوق على تأكيدها.³

وأصبحت الدولة تقف على قدم المساواة كمدعية أو مدعى عليها أمام القضاء ولم يعد من المقبول بقاء مبدأ عدم المسؤولية.⁴

ولقد ظهرت بعض الحالات التي تطلبت تقرير التعويض للمضرور من الأعمال القضائية وتقررت مسؤولية الدولة عنها كقضية الدكتور جيري الذي أصيب أثناء مساعدته لرجال الضبط القضائي وقد قررت محكمة السين الفرنسية ومحكمة النقض تقرير مسؤولية

¹ - عبد السلام زهني ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، طبعة 1929 ، ص 4 .

² - وحيد رأفت ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، الكتاب الأول ، رقابة التضمين ، مطبعة القاهرة ، الطبعة الأولى 1940 ، ص 25 .

³ - حسان عبد السميع ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، طبعة جامعة القاهرة ، طبعة 2001 ، ص 10 ، 11 .

⁴ - سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1968 ، ص 22 .

الدولة عن أعمال القضاء خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون استنادا للقواعد العامة التي تحكم مسؤولية السلطة العامة.¹

وكذلك حالة تقرير مسؤولية الدولة عندما قامت سلطة التحقيق بحبس أحد الأفراد ثم اتضح بعد ذلك براءته بسبب خطأ القاضي الذي أمر بحبسه واتهامه بجريمة قتل ، ثم اتضح بعد ذلك أن المدعى بقتله مازال حيا .

وبذلك بدأ هذا النظام القانوني يجد طريقا له إلى مختلف التشريعات بفضل تدخل الفقه والقضاء وتم تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الذي من بين تطبيقاته الأخطاء التي تصدر حرية الأشخاص والناجمة عن الوضع رهن الحبس المؤقت فأصبح للمتضررين منه الحق في المطالبة بالتعويض .

بعد أن كانت المحاكم ترفض - لا سيما في ظل النظام الفرنسي القديم - الاعتراف بإمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت الذي يصنف ضمن الأخطاء القضائية ، لكن في النهاية تقرر هذا النظام وأصبح له نظام قانوني قائم بذاته بعد أن أثمرت جهود الفقه وكل دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحريات الأساسية .

لذلك سنتعرض من خلال مبحثين إلى مسؤولية الدولة نتناول في **المبحث الأول** التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت في حين نتعرض في **المبحث الثاني** إلى تكريس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر .

¹ - حكم محكمة السين الفرنسية في 28 نوفمبر 1895 ، الدائرة المدنية في 23 نوفمبر 1956 .

المبحث الأول:

التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت

على الرغم مما قرره القانون من إجراءات و ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضى إلا أنه يحدث لسبب أو لآخر بعض الأخطاء القضائية التي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، ذلك أن القاضي بشر والزلل من خصائص النفس البشرية ، وقد يعود خطأه أحيانا الى سبب خارج عن إرادته كما لو نسب الخطأ إلى الخصوم أنفسهم أو الشهود الذين شهدوا بين يديه بغير الحق على ذلك .

فيقرر القاضي الجنائي إدانة متهم ويحكم عليه بالعقوبة التي قد تصل إلى حد الإعدام ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه وأن المجرم الحقيقي شخص آخر، وما يقع من قضاة الحكم قد يقع مثله من أعضاء النيابة العامة فكثيرا ما تتخذ النيابة العامة أو قاضي التحقيق إجراءات ضد بعض الأشخاص فتوجه إليهم الاتهام وبيأشر في شأنهم التحقيق وتتخذ ضدهم إجراءات القبض والتفتيش لمنازلهم ويأمر بحبسهم مؤقتا ثم ينتهي الأمر بصدور قرار بالألا وجه للمتابعة لعدم ثبوت الجريمة أو لعدم معرفة الفاعل الحقيقي أو لعدم كفاية الأدلة.¹

وفي جميع هذه الحالات وغيرها يصاب الأفراد بضرر من عمل القضاء بالرغم من الضمانات التي أحاط المشرع أعمال القضاء منعا للتسرع وحفاظا على عدم الوقوع في الخطأ كما نظم طرق الطعن في الأحكام، لكن الضرر الواقع لا تجبره هذه الضمانات عند حدوث الخطأ لاسيما إذا تعلق الأمر بحرية الأشخاص وحبسهم مؤقتا فقد يمضي أحدهم أشهرا أو سنوات قبل أن تظهر براءته .

وفي هذه الفروض وغيرها هل يباح للمتضرر أن يختصم الدولة عن الأضرار التي سببتها أعمال السلطة القضائية ؟ وهل يجوز له الرجوع على الدولة نفسها بالتعويض بصفتها مسئولة مدنيا عن أعمال موظفيها بما فيهم القضاء وأعضاء النيابة؟

وحتى عهد قريب كانت تتمتع الأعمال القضائية بحصانة تمنع مساءلة الدولة عنها قضائيا ،وَبُرر هذا المبدأ على أساس سيادة هذه الأخيرة وانتفاء علاقة التبعية بينها وبين القضاة، بل أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم مسؤولية الدولة وذلك لغياب النصوص في هذا الميدان ورغبة في تمكين القضاة من أداء واجبه بحرية واطمئنان.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بانتفاء وجه الدعوى الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، طبعة الخامسة، ص 5 وما بعدها.

هذه المبررات وغيرها لم تسلم من انتقاد الفقه وحتى القضاء فبدأ المبدأ يعرف بعض التراجع والانحصار لا سيما في ظل الأنظمة الديمقراطية في معظم الدول الحديثة التي تعترف بمسؤولية الدولة في ظل سيادة القانون وحده والمساواة بين الأفراد والدولة على مستوى علاقاتها معهم والذي يتطلب في بعض الأحيان دفع التعويض عن الأضرار التي تصيب المواطنين من أموال الخزينة العمومية للدولة.¹

المطلب الأول : عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

استقر الأمر في البداية على الأخذ بعدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، والهدف من ذلك هو إحاطة القضاء بأكبر قسط من الضمانات لتحقيق العدالة ، وقد تنوعت الحجج التي استند إليها الفقهاء والقضاء لتبرير عدم مسؤوليتها ، فمنهم من أسنده الى خصوصية تنظيم المرفق العام للقضاء ذاته كاستقلال السلطة القضائية وحماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء والطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين مع مرفق القضاء ، وأسس أخرى مستمدة من طبيعة المرفق القضائي ذلك أن هذا الأخير يمثل سيادة الدولة ، وقد كان المبدأ السائد أن الدولة لا تخطئ ولا تحدث أضراراً وحتى لو أحدثتها فيجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، كما اعتبر البعض الآخر أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتعارض وحجية الحكم المقضي به ، وإن تقررت هذه المسؤولية فعلى وجه الاستثناء وفي حدود ضيقة وبنص صريح في القانون .

غير أن هذه الحجج لم تلق قبولا لدى الكثير من الفقهاء الذين وقفوا منها موقف المعارضة ولم يروا فيها مبررا كافيا لإبعاد أعمال القضاة من نطاق المسؤولية.

وسنتناول دراسة الحجج والمبررات التي استند إليها المنادون بعدم مسؤولية الدولة عن عمل مرفق القضاء ومنها أسباب مستمدة من تنظيم المرفق العام للقضاء (فرع أول) وأخرى مستمدة من طبيعة مرفق القضاء (فرع ثاني) كما يثير تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء عدة صعوبات عملية (فرع ثالث) إلا إذا وجد نص صريح على هذه المسؤولية كاستثناء وفي حدود ضيقة.

الفرع الأول: الأسباب المستمدة من تنظيم المرفق العام للقضاء

لمرفق القضاء خصوصيته التي ينفرد بها عن غيره من المرافق ،فهو ليس مرافقا عاديا كباقي المرافق لأنه يستفيد من نظام خاص يسمح له بالقيام بوظيفته بصورة واضحة

¹ - محمد عبد الواحد الحميري ، قضاء التعويض ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، طبعة 1995، دار النهضة العربية ، ص 9

فهو يملك بين يديه حياة المواطنين وشرفهم ،وعلى هذا الأساس يتمتع بخصوصية في التنظيم يجب أن تكون عادلة لأنه يقوم بمهام صعبة ومعقدة ومجرد الخطأ من جانبه قد يؤدي في بعض الأحيان الى أضرار لا يمكن تداركها.¹

كما أن هناك من الاعتبارات ما لا يسمح حسب بعض الفقه للمتقاضين من تحريك دعوى مسؤولية الدولة في كل مرة يجد فيها المتقاضي نفسه غير راض عن حكم القاضي، ومن بين هذه الاعتبارات استقلال السلطة القضائية وحماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء والطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين ومرفق القضاء .

أولاً - استقلال مرفق القضاء

لقد تقرر استقلال القضاء في أداء وظيفته عن تدخل أية سلطة من سلطات الدولة وتحرص الدول الحديثة في دساتيرها² على تقرير هذا المبدأ ، وهذا لأجل أن يقوم بمهامه دون تدخل من الحكومة كما أنه يعزز حياد القاضي .

بل ذهب لأبعد من ذلك لضمان استقلالية القضاة إذ أورد في المادة 117 من قانون العقوبات على أن كل تدخل من أعضاء السلطة الإدارية في ميدان القضاء يعاقب عليه. ولقد تم في أحيان كثيرة تفسير مبدأ استقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية،استنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة كما يتمتع بها المتبوع على تابعه ومن ثمة فلا مجال لمسئوليتها، فساد مبدأ عدم مسؤولية «الدولة - القاضي» وظل مهيمنا لمدة طويلة من الزمن .

وعلى هذا الأساس رفض مجلس «Montpellier» مسؤولية الدولة في قضية «Reviel» إذ ورد في الحكم الصادر في 17 جويلية 1923 أن السبب في مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم لها، أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.³

¹ - حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية، الطبعة الأولى 1992 ، ص161.

² - وفيما يتعلق بالدستور الجزائري لقد جاء نص المواد 138-147-148 من دستور 1996 ، كالاتي:

المادة 138 : « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون».

المادة 147: « لا يخضع القاضي إلا للقانون»

المادة 148: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه».

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 233 .

انتقد هذا الرأي لأن قواعد المسؤولية التي استقر عليها القضاء الإداري يمكن تقريرها على أساس الخطأ المصلحي دون الحاجة لإثبات خطأ الموظف الذي يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة بصفقتها متبوعة.

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن تقرير مبدأ المسؤولية سينعكس على نفسية القضاة الذين سيخشون تحمل نتائج المسؤولية في كل خطوة يخطونها وفي كل قرار يصدرونه، الأمر الذي سيؤثر سلباً على عملهم وعلى حسن سير مرفق القضاء وما يمكن قوله بهذا الخصوص أن تقرير مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لن يؤثر على أداء القضاة بل بالعكس سيكونون في مأمن من احتمالات قيام مسؤوليتهم الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة¹.

ثانياً - حماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء

تستند هذه الحجة إلى عدة إعتبارات عملية، بحيث يرى أصحابها أن تقرير مسؤولية الدولة تؤدي إلى إعاقة سير مرفق القضاء، وتضييق استقلال القضاء وحريتهم، كما أن ضمان حرية الفصل في القضايا يتطلب أن تتدخل محكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى ولو كان ذلك بين محكمة عليا ومحكمة أدنى منها، ولا يكون ذلك إلا بعد صدور الحكم².

وعلى أي حال فإن القول بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء سيؤدي إلى المساس بحرية القاضي المطالب بالتعويض، و أن هذا سيقف عائقاً أمامه للقيام بواجباته على أكمل وجه خوفاً من شبح المسؤولية لم يعد له .

ثالثاً - الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين ومرفق القضاء

تقرر القوانين عادة عدة ضمانات تكفل نزاهة القاضي من ذلك حسن اختيار القضاة وتحري قوة الخلق لديهم وتطلب شروط ومؤهلات خاصة في المرشحين، وذلك باشتراط الحصول على درجة علمية في القانون .

كما يحاط العمل القضائي بضمانات تكفل عدم التسرع ومنع والوقوع في الأخطاء ونظم طرق الطعن في الأحكام حتى يكون الحكم الصادر عنواناً للحقيقة.

لكن وجه النقد لهذه الحجة على أساس أنه إذا كانت المحاكم القضائية تحاط بهذه الضمانات وكذا الأعمال القضائية الصادرة عنها تتوفر لها الضمانة التي تجعل الخطأ فيها

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 354.

² - حسن فريجة، المرجع السابق، ص 168.

قليلا ، فإنه توجد محاكم أخرى لا تتوفر فيها هذه الضمانات كالمحاكم الإستثنائية التي تنشأ في ظروف معينة كالمحاكم العسكرية، كما أن رجال الضبطية القضائية لا تتوفر لهم هذه الضمانات .

ويستند بعض الفقه الفرنسي إلى إختلاف العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري والمنتفعين به ، على أساس اللجوء إلى القضاء يكون في كثير من الأحيان غير اختياري كما هو الحال عند تحريك الدعوى العمومية حتى دون شكوى الطرف المضرور فالقضاء الجنائي هو المجال الخصب للأضرار التي تحيط بالمتقاضين ، في حين أن اللجوء إلى المرفق الإداري فهو يجيز للمواطنين الإنتفاع به ويكون أحيانا إجباريا في المرافق ذات الطابع الإحتكاري¹ .

وبقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري.

الفرع الثاني : الأسس المستمدة من طبيعة المرفق القضائي

لقد ساد ولفترة زمنية طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية ، باعتبار أن مرفق القضاء يمثل سيادة الدولة ، وكذا طبيعة الأعمال القضائية من حيث حجية الشيء المقضي فيه التي تميز هذه الأعمال².

أولاً - مبدأ سيادة القضاء

ظلت الدولة بمنأى عن المسؤولية لفترة طويلة ، وقد كان ذلك يتلاءم ومبدأ السيادة المطلقة إلى حد كبير ، والتي كانت تحظى بها السلطة العامة وبخاصة انحسار دور الدولة في دائرة محدودة في ظل تطبيق الدولة الحارسة³.

ولقد وجد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها مجالا خصبا له فيما يتعلق بممارسة الوظيفة القضائية ، أين تقرر عدم مسائلة الدولة عن الأضرار التي تسببها ، باعتبار أن المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة ومن بين مؤيدي هذا الرأي الفقيه «لافرير» الذي يرى بأن مبدأ السيادة يُحتج به قِبَل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطلب مقابلا ... فالسيادة خاصة للدولة دون غيرها، فإذا قلنا أن للدولة سيادة فهذا معناه أنها لا تُسأل عن تصرفات_____ها .

¹ - أنور أرسلان ، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 630 .

² - حسن فريجة ، المرجع السابق ، ص 172 .

³ - Jean rivero ,droit administratif,2^{ème} ed,1987,p232.

كما يسانده في ذلك العميد «هوريو» بقوله « إن للدولة وظائف أولية وتحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل، فوظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد»¹.

وقيل إن القضاء هو أحد مظاهر السيادة وأن الوظيفة القضائية هي من الوظيفة العليا فالسيادة مطلقة والمسؤولية مقيدة للسيادة، وأن المبدأ القديم الذي أقر أن صاحب السيادة لا تلحقه دعاوى المسؤولية هو الذي غل يد المضرور عن مساءلة القضاة عن أخطائهم .
وبناء على ما سبق ذكره فإن الدولة تفرض نفسها على كل مواطن دون أن يكون له الحق في أن يطالب بالتعويض.

انتقدت هذه الحجة لأن القاضي يعتمد على حجم وخطورة الأضرار اللاحقة بالضحية وما إذا كانت هذه الأخيرة قد جعلته في حالة من حالات عدم المساواة إزاء المجموعة كأساس للتصريح بمسؤولية الدولة دون أن يقيم سلوكها².

وأن تحصين جميع الأعمال القضائية عن الرقابة وعدم الخضوع للمسؤولية يؤدي إلى خطر جسيم إذ يطلق يد السلطة دون قيد مما يضر بمصالح المجتمع، وعلى ذلك يجب إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء.

كما أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد وبالتالي يمكن مساءلتها وتحمل تبعاً لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضرراً بالأفراد³.

ومن هذا المنطلق لم تعد المسؤولية مناقضة للسيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة وليس على الخطأ.

ثانياً - حجية الشيء المقضي فيه

تعد هذه الحجة المبرر الأساسي لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، وحجية الشيء المقضي فيه هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته وهي ذات دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، ولها دور إيجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوى الأخرى وهي تعني أن الحكم بعد صدوره وانتهاء طرق

¹ - حسين فريجة، مرجع سابق، صفحة 179.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، صفحة 354.

³ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية - طبعة 1998 ص 54.

الطعن القانونية بشأنه ويصبح نهائيا وقاطعا في موضوع النزاع ولا يمكن تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى.¹

ويرى مؤيدو هذا الرأي أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به بحجة أنها مخطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها²، وأن الأحكام يجب أن تكون لها الهيبة والوقار وعدم التعرض لها.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لمدينة «DOUAI» في قرارها الصادر في 9 جانفي 1962 الذي جاء فيه ما يلي: "إن قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب قيام مسؤولية الدولة طالما أن الضرر المدعى به يجد مصدره في عمل قضائي³".

وقد حظيت فكرة حجية الأمر المقضي فيه باهتمام زائد من فقهاء القرن التاسع عشر في فرنسا فنجد الفقيه "لاكوست" يتحمس لمبدأ حجية الأمر المقضي إذ يقول أنه يجب أن نهياً للمتهم كافة الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة حتى نتفادى حالات الوقوع في الخطأ القضائي ولكن إذا ما صدر حكم فإنه يجب أن يكون تعبيراً عن الحقيقة⁴.

لقد وجهت انتقادات عديدة لهذا الرأي لكون الأحكام فقط هي التي تتمتع بالحجية، لكن هناك أعمال قضائية لا تخضع لهذه القاعدة مثل أعمال التحقيق هذا من ناحية، كما أن منح التعويض سيعيد التوازن وينهي حالة اللامساواة التي سببها الحكم للضحية من ناحية أخرى، وهذا لا يعني إطلاقاً مراجعة هذه الحجية ومناقشتها⁵.

كما أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال وأخطاء القضاء قد يكون مقويا لحجية الشيء المقضي فيه ذلك أن حجية الحكم الجنائي بالبراءة تكون سندا لطالب التعويض عما لحق بالمحكوم ببراءته من أضرار نتيجة الحبس المؤقت الذي سبق صدور هذا الحكم أو نتيجة لتنفيذ حكم الإدانة السابق والذي أعيد النظر فيه وإن كان أساس المطالبة بالتعويض في هذه

¹ - Waline/(M) traite de droit administratif ;paris,1967,p206.

² - حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 184.

³ - لقد صدر بهذا الشأن أيضا قرار «Blonder» الصادر في 1958، أنظر في ذلك. مسعود شيهوب، المرجع السابق صفحة 134 ود. حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 184.

⁴ - La Coste ,de la chose jugée en matière civile et criminelle et administrative Pari.1919,80 S-Faustin HÉLIE p983.

⁵ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 355

الحالة يكمن فيما قد يوجه لإجراءات الاتهام والتحقيق من عيوب وأخطاء، وأن الشخص الذي يطالب بالتعويض لا يعتدي على حجية الحكم بل إن ذلك يتماشى مع مبدأ هذه الحجية ويستند إليها وليس من العدل أن تعاد لمثل هذا الشخص البريء حرته دون تعويض عادل عما قاساه من آلام.¹

الفرع الثالث : الصعوبات العملية في تقرير مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية

إن لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء صعوبات عملية فبسبب مبدأ الفصل بين السلطات فإن القضاء الإداري لا يمكنه الحكم على الدولة بالتعويض اعتماداً على قواعد القانون الإداري، يضاف إلى ذلك غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء وحادثة تقرير هذه المسؤولية .

أولاً - عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي

ترجع هذه الحجة إلى قاعدة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وهي الحجة الرئيسية التي كان لها الأثر الفعال في تقرير عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي التي نبعت في فرنسا من قواعد الاختصاص .

ومع إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر عدم تعرضه لأي تعويض عن الأضرار التي تترتب على عمل القضاء العادي، مؤسسا عدم اختصاصه بنظر أعمال السلطة القضائية إلى أن هذه الأخيرة تتمتع بالسلطة التقديرية في إصدارها للقرار .

ولقد اختلف الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض، أما الاتجاه المؤيد فقد برر موقفه أن القضاء الإداري قد أنشئ في فرنسا للنظر في أعمال الإدارة ويفصل في الدعاوى التي تترتب عن هذه الأعمال.²

ويرى «AUBERT LEFAS» أن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض عن أعمال السلطة القضائية، لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي استقر عليها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقضي خارج إطار النصوص التشريعية.³

¹ - رمزي الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثالثة 1997، ص 232 .

² - أحمد رضا نمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2011، ص 63.

³ - أحسين فريجة، المرجع السابق، ص 203 و207.

أما جانب الفقه المعارض فقد ذهب إلى ضرورة جعل الاختصاص بهذه الأعمال إلى مجلس الدولة الفرنسي، لأن تبعية الموظف للسلطة القضائية أو لجهة الإدارة لا أثر له إلا إذا كان الأمر متعلق بالمسؤولية الشخصية له، أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة فالهدف من الدعوى المقامة ضدها هو مطالبتها بتعويض الأضرار التي تترتب على سوء سير الإدارة.¹ إذ أن الفقيه «كابيتان» يرى بأن مجلس الدولة يكون مختصا بتقرير مسؤولية الدولة حتى ولو ارتكب الضرر بسبب سير مرفق القضاء العادي، غير أن الفقيه «هوريو» يرى أن السلطة العمومية عند ما تستهل دعواها في شكل قضائي عادي لا يمكن حمايتها بالاختصاص القضائي الإداري.²

ثانيا - غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة أمام المحاكم العادية

يرى " Auber lefas " أن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض عن أعمال السلطة القضائية، لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي استقر عليها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقضي خارج إطار النصوص الواردة في التشريع.³

وقد أثرت عدة قواعد لتبرير عدم اختصاص القضاء العادي تمثلت في قواعد الدولة المدنية، التفرقة بين السلطات الإدارية والقضائية، وحادثة تقرير هذه المسؤولية.⁴

1- قواعد الدولة المدنية

طبقا لهذه القواعد فالسلطات الإدارية وحدها المختصة بالحكم بمديونية الدولة ويعود أصل هذه القواعد أساسا إلى قانون 1790/07/17 في فرنسا الذي ينص على: " أن المشرع وحده المختص بمعرفة ديون الدولة ". كما أكد هذا المبدأ المرسوم 1793/09/26 الذي نص على أن جميع ديون الدولة يتم تصفيتها إداريا" كما نصت المادة 62 من مرسوم مفوضيهم وبقي هذا المبدأ سائدا حتى قرار بلانكو.⁵

1 - أحمد رضا النمر ، المرجع السابق ، ص 63 .

2 - حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 203.

3 - حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 207.

4 - رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، ، ص 186.

5 - حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 202 .

2- التفرقة بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية

طبقاً لهذا المبدأ يكون القضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات المرفق العام للقضاء العادي، وعلى هذا فالمحاكم القضائية العادية تصبح غير مختصة إذا تعلق الأمر بدعوى مسؤولية موجهة ضد الدولة ويظهر بأن مبدأ الفصل بين السلطات يلعب دورين: حيث يحدد الجهة القضائية بسبب طبيعة المرفق، غير أن هذا التحديد يمكنه وضع مسألة طبيعة الدعوى المرفوعة محل النظر، ومن جهة أخرى فإن مجلس الدولة الفرنسي يكون غير مختص بالنظر في دعاوى التعويض.¹

ثالثاً- حداثة تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء

تعد هذه الحجة من أهم الحجج أين اعتبر مسؤولية الدولة منبثقة من المبدأ القديم كان هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقد استقر في ضمير الفقه والقضاء، إلا أنه بعد قيام الثورة في فرنسا وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي حرصت على حرية الأفراد والمواطنين ظهر مبدأ المسؤولية وبدأت فكرة مسؤولية الدولة في الظهور في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

حيث تؤكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية في قضية «Giry»² التي أسس فيها المحامي العام «Dupin» ملاحظاته على أنه لا يوجد شيء يعيق المحاكم القضائية العادية من تطبيق المبادئ العامة للقانون كتلك التي يطبقها القاضي الإداري .

وبعد مرور بضع سنوات من قضية الدكتور جيرري أكدت محكمة «Lyon» نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية «Baud»³ مقررّة أن القاضي المدني يمكنه أن يستلهم مبادئ القانون الإداري لحل المشاكل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية.

لقد تقرر استثناءات على قاعدة عدم مسؤولية الدولة تدريجياً إلى أن تقرر التخلي نهائياً عنها ففي البداية ظهرت في فرنسا مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في حالة ثبوت الخطأ القضائي وفي حالة مخاصمة القضاة ثم التعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

¹ - حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 198 .

² - تتلخص وقائع قضية الدكتور «جيرري» في أنه استدعي من طرف رجال الشرطة إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص، وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي في كتابة تقرير طبي عن الحادث، فأصيب بجروح نتيجة حدوث انفجار، صدر الحكم بشأنه في 23 نوفمبر 1956 انظر في ذلك د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 338.

³ - القرار الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1961. تتلخص الوقائع في أن أحد رجال البوليس أطلق الرصاص على «يود» فأراده قتيلاً معتقداً أنه من الأشرار، انظر في ذلك د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثاني : تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

يقصد بالمسؤولية عموماً مساءلة الشخص عن فعله أو عن فعل غيره الخاطئ ويتوافر الخطأ في مخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب عدم الإضرار بالغير، وعلى ذلك فأساس المسؤولية هو الخطأ.¹

وأن أول ما توحى به كلمة مسؤولية من معنى أن فعلاً ضاراً يوجب مساءلة فاعله، ثم إن المسؤولية من ناحية أخرى فيما تعنيه أنه عند وقوع ضرر يجب تعويض المضرور عنه، ومسؤولية الدولة تختلف عن مسؤولية الأفراد فهي دائماً مسئولة مدنية وموآداها وضع مبلغ من المال من الخزينة العمومية كتعويض للفرد عما أصابه من ضرر.²

ومرفق القضاء يختلف عن المرافق الدولة الأخرى من حيث طبيعة أعماله لاسيما الأحكام القضائية التي تتميز بخاصية تختلف عن باقي الأعمال لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به، ويعتبر الحكم بذلك عنوان الحقيقة لكن أخطاء القضاء واردة وهي حينما ترتكب فإنها تلحق بالفرد أضراراً جسيمة في حريته وحياته وماله.

وأمام ازدياد ضحايا أخطاء المرفق القضائي وارتفاع نداءات الفقه وتحت مبدأ سيادة القانون وانتشار مبادئ الديمقراطية أدت بالمشروع الفرنسي في 8 جوان 1895 للنص على مسؤولية الدولة في حالة ثبوت خطأ قضائي بعد التماس إعادة النظر، أين أعطى للأفراد الذين حكم ببراءتهم نتيجة الالتماس الحق في الحصول على تعويض الأضرار التي أصابتهم جراء الحكم السابق بالإدانة.

وكان السبب الذي دعا المشروع الفرنسي إلى إصدار قانون 8 يونيو 1895 هو أن مشرعو الثورة الفرنسية رأوا أن كثرة الأخطاء القضائية خلال القرن الثامن عشر ترجع إلى فساد قانون الإجراءات الجنائية في ذلك الوقت، بالرغم من أن إعادة النظر كان منصوصاً عليه في الفترة من عام 1670 حتى عام 1789 كان يعتبر طريقة طعن في الأحكام الجنائية الصادرة بصفة نهائية بقصد إصلاح الخطأ القضائي، وبالرغم أيضاً من أنه فتح الباب على مصراعيه أمام المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الأحكام، ولكن التدخل المستمر بمجلس الملك جرد إعادة النظر من خصائصه.³

¹ - السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، طبعة 1953، ص 17.

² - وحيد رأفت، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، رقابة التضمين، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 1940، ص 28.

³ - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة 1968، ص 65.

وعندما تم إصلاح قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء القبض على المتهم إلا في حالات محددة والنص على وجوب علانية الجلسات وتحديد حالات الحبس المؤقت وإلغاء تعذيب المتهم ، كل ذلك جعل مشرعي الثورة الفرنسية يعتقدون أن حالات الخطأ القضائي قد اختفت إلى الأبد¹ لكن الأمر كان خلاف ذلك مع تنوع الأخطاء القضائية ، مما استدعى تقرير قواعد تختلف عن التماس إعادة النظر الذي لم يعد كافيا لاحتوائه بعض الحالات التي لم يتضمنها ، فظهرت دعوى مخاصمة القضاة والتعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

أما المشرع الجزائري فقد أفرد الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي" وتناول في نص المادة 531 مكرر منه يحق للمحكوم عليه والذي ثبتت براءته بعد طلب التماس إعادة النظر الحق في تعويض مادي ومعنوي تتحمله الدولة² ، كما أنه أجاز دعوى مخاصمة القضاة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم قبل إلغائها ، وكذا تقرير التعويض عن الحبس المؤقت .

أما القانون المصري فبالرغم من أن جل النصوص المنظمة لإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية مأخوذة من نصوص القانون الفرنسي، إلا أنه أغفل النص على حق المحكوم عليه في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الصادر عليه ، وعلى ذلك فلا تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء القضاة ، وحتى مع صدور قانون 145 لسنة 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يتطرق لمبدأ التعويض إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من المادة 312 مكرر على أن تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المعنوي عن الحبس الاحتياطي وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص .

الفرع الأول : مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الأحكام القضائية

لأن الأحكام النهائية بالإدانة خاصة التي تتضمن الحكم بالحبس أو السجن بعد إعادة النظر فيها والحكم بعد الطعن فيها بالبراءة فإنه يثور الالتباس حول المدة التي قضاه المحكوم عليه بالسجن هل كانت عبارة عن حبس مؤقت أم كانت عقوبة ؟

¹ - إدوارد غالي الذهبي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى سنة 1981 ، عالم الكتب ، ص 24 .

² - حسن فريجة ، المرجع السابق ، ص 217 .

لهذا فإنه يجدر أولاً الفصل في هذه المسألة للقول إذا ما كانت مدة الحبس تدخل ضمن نطاق التعويض عن الحبس المؤقت أم أنه يتم التعويض عنها تحت نظام قانوني آخر؟ والواقع أن القانون الجزائري اعتبرها أخطاء قضائية لكن لا يتم التعويض عنها باعتبارها حبساً مؤقتاً بالرغم من أنه أخضعها لنفس الأحكام التي يخضع لها التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في نص المادة 531 مكرر فقرتها الثانية: ".....يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 الى المادة 137 مكرر 14 من هذا القانون ."

والتعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا بعد التماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ،وجعله المشرع قاصراً على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.¹

لقد قرر المشرع الفرنسي عام 1808 التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية إذا ما ظهرت أو وجدت عوامل جديدة لم تكن معروفة وقت الحكم يمكن أن يستدل منها ببراءة المحكوم عليه ولكن لم يقرر في كل ذلك حقه في التعويض.

لكن ظهرت مساوئ هذا النظام عندما حكم بإعدام "ليسيرك" لاتهامه بقتل ساعي بريد ،وبعد سنوات ظهر الفاعل الحقيقي وحكم عليه لنفس السبب وقد حاولت عائلة المحكوم عليه الأول أن تسترد اعتباره ولكنها لم تنجح في ذلك ، وجاء قانون 29 يونيو 1869 وتوسع في حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية ولكنه أيضاً لم يقرر حق المتهم في طلب التعويض عندما يحكم ببراءته، ثم عرض على القضاء قضايا مماثلة في دعاوى أخرى نفذ فيها حكم الإعدام مما أدى إلى تقديم مشروع قانون بتعديل المادة 446 من تحقيق الجنايات الفرنسي متضمناً تقرير مبدأ التعويض.²

وأمام ذلك صدر قانون 8 يونيو 1895 ونص هذا القانون على جواز إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة في جناية أو جنحة.³

فإذا قضي ببراءة المحكوم عليه في الحالات المحددة كان له الحق في الحصول على تعويض من الدولة ويقدر القضاء التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدى ،وأساس

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1992، ص 559.

² - محمود محمود مصطفى، رسالة دكتوراه ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة ، الجامعة المصرية 1938 .

³ - ابراهيم محمد علي ، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، طبعة 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 13.

التعويض ليس الخطأ بل المخاطر وبالتالي يلتزم طالب التعويض إلا بإثبات صدور الحكم الملغى الذي يرجع الى خطأ القضاء، بمعنى أن مسؤولية الدولة مفترضة ولا تقبل إثبات العكس.¹

أولاً - الأحكام الجائز فيها إعادة النظر

يلاحظ أن التماس إعادة النظر كانت طبقاً لنص المادة 443 من هذا القانون كانت مقصورة على الجنايات فقط إلى أن صدر قانون 29 يونيو 1867 بتعديل نصوص المواد 443، 447 من قانون تحقيق الجنايات وأهم التعديلات التي أدخلت على هذه النصوص هي أن التعديل نص صراحة على جواز الطعن في الأحكام الجنائية أياً كانت الجهة القضائية التي أصدرتها، وأضاف قانون 1867 إلى الأحكام الصادرة في الجنايات الأحكام الصادرة في الجرح بالحبس والأحكام التي تقضي بالحرمان من مباشرة كل أو بعض الحقوق السياسية والمدنية .

إن أصبح يسمح رفع التماس إعادة النظر ضد كل الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وذلك متى كانت الأحكام النهائية صادرة بالإدانة ،أما الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها.²

وطبقاً للمادة 443 تحقيق الجنايات فرنسي المعدلة بقانون 8 يونيو 1890 أصبح من الممكن إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجرح مهما كانت الجهة القضائية الصادر منها الحكم سواء محكمة جنائية عادية أو محكمة عسكرية ومهما كانت العقوبة المحكوم بها .

ثانياً - حالات إعادة النظر وإجراءاته

لقد حدد القانون الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب التماس إعادة النظر وهي محددة على سبيل الحصر كما بين الإجراءات التي يتم من خلالها الفصل في طلب الالتماس وما هي الآثار المترتبة على قبول الطعن.

1- حالات التماس إعادة النظر

إن القانون الصادر عام 1781 لم ينص على أية حالة من حالات إعادة النظر ،واحتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين فقد نص المرسوم الصادر عام 1792 على اختصاص

¹ - محمد رضا النمر ، المرجع السابق ، ص 71 .

² -مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 563.

محكمة النقض بالفصل في طلبات إعادة النظر في خلال ثلاثة أشهر بشأن الأحكام الجنائية وقد نصت المادة الأولى منه على أنه:

"إذا صدر حكم بإدانة متهم في جريمة ثم صدر حكم بإدانة متهم آخر بوصفه فاعلا لنفس الجريمة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويترتب على ذلك ثبوت براءة أحد المحكوم عليهما فإنه يجب وقف تنفيذ الحكمين والطعن فيهما أمام محكمة النقض.¹

ونتيجة لحالات الخطأ القضائي الذي لا توجد وسيلة لإصلاحه فقد صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في 1808 ونص في المواد من 443 وما بعدها على إعادة النظر كطريقة من طرق الطعن في الأحكام وأضاف حالتين جديدتين هما حالة وجود المدعى قتله حيا وحالة الحكم بإدانة أحد شهود الإثبات في تهمة شهادة الزور.

وبصدور قانون 8 يونيو 1895 تم تعديل المواد من 338-443 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وأهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون إضافة حالة رابعة الى حالات التماس إعادة النظر ،وهي حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وجعل القانون طلب إعادة النظر في هذه الحالة من حق وزير العدل وحده.²

وبهذا حددت المادة 443 تحقيق جنایات فرنسي الحالات على سبيل الحصر وهي نفس الحالات في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي أربعة حالات :

- 1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا، أو قدمت أوراق يستدل منها ببقائه على قيد الحياة.
- 2- إذا صدر حكمان متعاقبان على شخصين أو أكثر استند لكل منهما على ذات الفعل المسند للآخر وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم.
- 3- إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير على الحكم .

¹ - محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 72.

² - وقد جعل القانون الفرنسي مدة طلب إعادة النظر سنة واحدة تبدأ من تاريخ العلم بالواقعة الجديدة وأجاز طلب إعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة بالعقوبة ، كما أجاز للمحكوم عليه ولورثته من بعده حق مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحكم الصادر عليه.

4- إذا حدثت أو ظهرت بالأوراق وقائع جديدة بعد الحكم النهائي وإذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وإذا انتهى القضاء ببراءة المحكوم عليه في هذه الحالات كان من حقه الحصول على تعويض من الدولة فضلا عن نشر الحكم الصادر بالبراءة .

ومن الأحكام الشهيرة في فرنسا قضية الصيدلي " دانفال " والذي أدين بقتل زوجته بالسم عام 1879 وبعد أن أثبتت الأبحاث العلمية ان كمية السم من الزرنيخ التي وجدت في أمعاء المجني عليها والتي كانت دليل إدانته يمكن أن تتولد طبيعيا من داخل جسم الإنسان فتقدم إلى محكمة النقض الفرنسية بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بسجنه مدى الحياة بعد أن قضى في السجن 45 عاما قضت المحكمة ببراءته وتعويض قدره مائتي ألف فرنك بالإضافة الى راتب سنوي مدى الحياة قدره اثني عشر ألف فرنك فرنسي.¹

ومن القضايا التي طبقت فيها أحكام المادة 443 تحقيق جنابات فرنسي بعد تعديلها عام 1895 وهي قضية "يوليو درو" ، أين كانت السيدة المذكورة تقيم مع زوجها وأخيها وفي ذات يوم وجد كل من الزوج والأخ جثة هادمة ، وأجمع الرأي العام على اتهامها بقتلهما بالسم للتخلص من رجلان يحولان دون حياة الفجور التي تحياها، وقضت عليها محكمة الجنابات بالأشغال الشاقة مدى الحياة ، ثم اتضح فيما بعد أن الوفاة لم تكن بفعل جنائي بل نتيجة للاختناق بالغازات الصادرة المتصاعدة من كامينة مولعة بجانب المنزل الذي تقيم فيه ، أين وقعت حوادث وفاة جديدة أخرى بنفس الحالة التي توفي عليها زوج وأخ المتهم ، وبناء على هذه الوقائع الجديدة أعيد نظر القضية وحكم للمتهمة بالتعويض عن هذا الخطأ القضائي.²

وأهم ما استحدثه قانون 8 يونيو 1895 الفرنسي هو تقرير مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، فالمحكوم عليه الذي يحكم ببراءته بعد إعادة النظر في دعواه وإلغاء حكم الإدانة الذي ألغي صدر بناء على خطأ أو إهمال من جانب القضاء أو غير ذلك .

واحتفظ هذا القانون بأن للدولة حق الرجوع بالتعويض على المتسببين في صدور حكم الإدانة الذي ألغي ، كالمدعي المدني في الدعوى الجنائية ومقدم البلاغ الكاذب والشهود الزور

¹ - حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 سبتمبر عام 1923 دالوز .

² - وحيد رأفت نمر ، مرجع سابق ، ص 141 .

أما إذا كان السبب في صدور حكم الإدانة هو إهمال أو خطأ الموظف القضائي نفسه فلا ترجع عليه الدولة إلا طبقاً لأحكام قانون 8 فبراير 1933.¹

2 - إجراءات إعادة التماس إعادة النظر

وتتم إجراءات رفع التماس إعادة النظر في القانون الفرنسي بإلزام وزير العدل بإحالة الطلب المقدم إليه لإعادة النظر إلى محكمة النقض الفرنسية بحيث إذا تعمدت عدم إحالة الطلب إليها تسند إليه جريمة إنكار العدالة أو دعوى المخاصمة، وعلى ذلك في حالة إحالة الطلب إليها فإذا ثبت وجود خطأ قضائي تحكم بقبول الطلب، فإن كان الوجه المبني عليه الطلب مستوجبا براءة المتهم فإنها تحكم مع قبول الطلب بالبراءة وإلا فتلغى الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها من جديد، أما إذا لم يثبت وجود خطأ قضائي مما نص عليه المشرع فإن محكمة النقض تحكم برفض الطلب وفي حالة صدور حكم بالبراءة يترتب نشر الحكم الصادر بالبراءة والتعويض المادي لمن كان ضحية الحكم الخاطيء.

أما القانون الجزائري فإن النص المقرر لإعادة النظر في الأحكام الجزائية، ورد منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 531 منه التي قررت شروط الدعوى وإجراءاتها وآثارها، إذ نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الآتي: "... ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات" ثم عدل هذا النص بقانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 حيث تم هذا التعديل في إضافة المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 إذ تقر فيهما الحق في التعويض المادي والمعنوي.

وأخيراً، صدر التعديل الثاني لهذه المادة بقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي حدد إجراءات التعويض وكيفيته، تطبيقاً لنص المادة 49 من الدستور. إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر فتنتم برفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة السالفة الذكر، أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

¹ - وحيد رأفت نمر المرجع السابق ص 144.

ويشترط لمنح التعويض، للمحكوم عليه المبرأ، بعد التماس إعادة النظر صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، في حكم جزائي صادر بالإدانة، وألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور وتقديم طلب من المعني بالأمر، لاقتضاء تعويض طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن أساس المسؤولية عن حكم الإدانة الملغى، بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ، إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ، وما تبرئته، وإنما ذلك تأسيسا على أدلة واقعية جديدة، فأساس المسؤولية هنا، هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹، كما أن التعويض قد يتخذ عنصر الخطأ كأساس له في الحالة التي يتسبب في الإدانة شاهد الزور، أو المبلغ سيء النية، أو المدعي المدني، أو المضرور نفسه.

ثالثا- آثار الحكم في طلب التماس إعادة النظر

إذا تم قبول التماس إعادة النظر فيكون للحكم أثر رجعي، بحيث أن كل الآثار السابقة للإدانة تزول، إلا أن الأضرار المادية والمعنوية لا تزول عند هذا الحد، لذا تقرر منح المضرور التعويض عن كافة الأضرار المادية أو المعنوية في التشريعين الفرنسي والجزائري تتحملة الدولة .

ويتمثل التعويض المادي في إمكانية طلب التعويض النقدي من طرف الضحية أو ذوي حقوقه وطلب هذه التعويضات يقدم أثناء مراحل طلب التماس إعادة النظر، وتقع هذه التعويضات على عاتق الدولة، ويمكن الرجوع على المتسبب في الخطأ كالمبلغ أو شاهد الزور أو الطرف المدني .

أما التعويض المعنوي فيتمثل في نشر الحكم بالبراءة في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني للمتهم وآخر محل لسكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ولا يتم هذا النشر إلا بناء على طلب المتهم، وينشر قرار الالتماس في ثلاث جرائد تكون تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.²

¹ - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 136 .

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة

الأصل أن كل خطأ سبب ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة لما يقع من القضاة من أخطاء بسبب تأدية وظائفهم فلم يشأ جعل القاضي مسئولا مسؤولية مدنية عن جميع أخطاءه، حتى لا يتهيب القضاة من إصدار الأحكام، وحتى لا يفقدوا اطمئنانهم في عملهم ورسم المشرع طريقا خاصا أوجب على المضرور إتباعه هو دعوى المخاصمة¹ حتى لا تكون مسؤولية القضاة عائقا لأداء الوظيفة القضائية لأنه من السهل أن يرد الخصم خسارة دعواه الى خطأ ارتكبه القاضي فيسارع المحكوم عليه برفع دعوى المسؤولية ضد القاضي .

نظم المشرع الفرنسي أحوال مخاصمة القضاة في المواد 505 وما بعدها من قانون المرافعات والمعدلة بقانون 7 فبراير سنة 1933 والمتعلق بحريات الأفراد، ولقد أورد هذا القانون تعديلا كان من مقتضاه جعل الدولة مسؤولة مدنيا قبل الأفراد عن مقدار التعويض المحكوم به على الموظف القضائي إذا ثبتت مخاصمته، ومن المتفق عليه في فرنسا أن طريق المخاصمة هو الواجب إتباعه ليس فقط فيما يتعلق بمسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة العمومية في المواد 271،358 وغيرها بالنسبة للموظفين الإداريين كرجال البوليس والجمارك حال قيامهم بأعمال الضبطية القضائية .

أولا- حالات رفع دعوى مخاصمة القضاة

ويهدف هذا النظام إلى تقرير المسؤولية الشخصية للقضاة وقد وضع المشرع الفرنسي هذا النظام في حالات التدليس والغدر وإنكار العدالة والخطأ المهني الجسيم وكانت الدولة تلتزم بالتعويض طبقا لقانون 7 فبراير 1933 ، وقد أضاف المشرع الفرنسي في هذا القانون حالة جديدة وهي الخطأ الفاحش.

ويلاحظ أن دعوى مخاصمة القضاة لم يعد لها وجود في القانون الفرنسي أين ألغيت بموجب القانون الصادر عام 1972 وإلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية لكن استمر العمل بها إلى حين أن صدر القانون الخاص بمسؤولية القضاة الشخصية وهو قانون 18 يناير 1979.

أما القانون الجزائري فقد نص على دعوى مخاصمة القضاة دون النص على مسؤولية الدولة في قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1966، ويلاحظ أن دعوى مخاصمة القضاة

¹ - BEHNAM. R ;La responsabilité sans faute en droit privé et public ,Rome 1953,p27-30

لم يعد لها وجود أيضا في القانون الجزائري أين ألغيت بموجب القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وإلغاء المواد المتعلقة بدعوى المخاصمة.

و دعوى المخاصمة هي دعوى تأديبية ففي التشريع الجزائري تقررت حالات رفع دعوى مخاصمة القضاة على سبيل الحصر وقد أوردتها المادة 214 ق إ م كما يلي:

1- حالة ارتكاب القاضي لتدليس أو غش أو غدر: ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ، فالتدليس أو الغش هو قيام القاضي بسوء نية بعمل من شأنه الإضرار بالمتقاضى ، كالتغيير في شهادة الشهود¹.
أما الغدر معناه أن يطلب القاضي أو يقبل تلقي منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره، إضرار بالخيرين العامة أو بالأحد الخصوم ولا ترفع دعوى المخاصمة إذا انتفت سوء النية.

2- حالة نص القانون على مسؤولية القاضي وإلزامه بالتعويض: وقد وردت هذه الحالات في المادة 214 بند 2 و3 ق إ م " إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي، وفي الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات "

3- إنكار العدالة: لقد عرفت المادة 215 ق إ م حال إنكار العدالة، بأنها رفض القضاة للفصل في العرائض المقدمة إليهم، أو إهماله الفصل في قضايا جاهزة الفصل فيها، ويتحقق هذا الاختلال عن عمد وبغيره، لأن القاضي ملزم بالفصل في النزاع ولو في غياب النص القانوني.

ثانيا - إجراءات دعوى مخاصمة القضاة

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة، فإنها قد حُصيت بإجراءات خاصة، تختلف عن إجراءات دعوى مخاصمة القضاة بحسب وجه رفع الدعوى الموجب للمخاصمة ، فإذا تعلق الأمر بالحالات الثلاث الأولى الواردة في المادة 214 ق إ م الملغاة ، فإن الفصل في الدعوى كان يتم في مرحلة واحدة ، بينما لو تعلق الأمر بحالة إنكار العدالة، فإن هناك مرحلة تسبق الفصل في الدعوى .

1- إجراءات إثبات الحالة: ونعني بذلك إجراء " إثبات الحالة " المتعلق بإنكار العدالة كسبب لدعوى المخاصمة ، فقد خصها المشرع بأحكام خاصة وردت في المادة 216، وهي

¹ - محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 69.

لا بد من التحقق من إنكار العدالة، باعتذارين يبلغان إلى القاضي، لا تقل بينهما عن ثمانية أيام ، وذلك التبليغ يتم بمعرفة كاتب الضبط الجهة التابعة لها القاضي المخاصم ، ويتعين على هذا الأخير أن يستجيب لطلب المتقاضي وإلا تعرض للعزل ، وإذا ما استمر القاضي في الامتناع عن الحكم، بعد هذين الاعتذارين، تجوز حينئذ مخاصمته طبقا للمادة 216 ،
فقرة 4 ق إ م .

2- رفع الدعوى إلى الغرفة المدنية بالمحكمة العليا

ترفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها بهيئة مشورة، إذ تتشكل الهيئة من خمسة أعضاء، وتفصل المحكمة العليا في مدى جواز قبول المخاصمة، فإذا ما رأت جواز قبولها وجب الانتقال إلى موضوعها.

ثالثا - آثار دعوى مخاصمة القضاة

يمكن تصنيف دعوى مخاصمة القضاة إلى أثرين أساسيين: الأول عندما ترفض دعوى المخاصمة، سواء لعدم توفر شروط جوازها أو لعدم ثبوت الإخلال المنسوب إلى القاضي ، والثاني عندما تقبل دعوى المخاصمة شكلا، ويفصل فيها في الموضوع ويتأكد الإخلال المنسوب إلى القاضي.

إن عدم تطرق المشرع الجزائري لمصير الحكم منتقد، فكان من المفروض أن ينص على إبطال الحكم، وإحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى، من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم¹.

الفرع الثالث : مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إن مهمة البحث والتحري عن جرائم القانون العام وغيرها في القوانين الخاصة يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم ، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم، وهذه الأعمال تتطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضببت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية كالضوابط القانونية لصلاحيات التوقيف للنظر الذي يعتبر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح

¹ - محمد إبراهيم ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1 - الجزائر - 2000 ص 159.

الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون¹ ويعتبر حبسا تعسفيا إذا أمر الموظف بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد طبقا لأحكام المادة 107 منه بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات ، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا وشدد المشرع العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفين أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، طبقا للمادة 109 من قانون العقوبات².

أولا- اختصاص القضاء الإداري بالتعويض عن أعمال الضبطية القضائية

رجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يرتكبون أخطاء أو يتسببون بأضرار سواء اتجه الأشخاص الموجه إليهم أعمال الضبط القضائي أو من الغير.³ لذلك فإن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية. ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر إلى عدم جواز تقرير مسؤولية الدولة عنها ، إذ تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي في سنة 1952 في فرنسا أين أخضعهم لدعوى المخاصمة ، مثلهم مثل القضاة تماما.

وكان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁴ وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات

¹ - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42.

² - طبقا لنص المادة 110 مكرر فالعقوبة هي الحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

³ - عبد الله أوهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص191.

⁴ - Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 275-276 .

الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط¹ وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، لكن بوجود إتباع دعوى المخاصمة².

وقد أسند الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة ضد أعمال الضبط القضائي إلى القضاء العادي ، باعتبار أن الضبطية القضائية تعمل تحت إمرة سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالتالي فهي تلحق بها من حيث المسؤولية ومن حيث الاختصاص القضائي، أما أعمال الضبط الإداري فأخضع القانون الفرنسي منازعاته إلى القضاء الإداري.

ولأن أعضاء الضبطية يمارسون الأزواج الوظيفي ، ففي القانون الجزائري يخضع أعمال الضبط بشقيها القضائي والإداري إلى القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية³.

بهذا الأزواج الوظيفي يحتل نشاط الضبط القضائي مركز وسطا بين المرفق الإداري ومرفق العدالة⁴.

وعموما ، فإن المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي تقوم على المخاطر، فإذا كان المضرور من الغير بالنسبة لنشاط مرفق الضبط ، أي لا يكون مستهدفا (أي معنيا) بذلك النشاط ، كما لو أصيب شخص بريء بضرر أثناء ملاحقة أعضاء الضبطية للجاني الهارب ، وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ إذا ان المضرور (ليس من الغير) أي معنيا بعمل الضبطية ، حيث يكفي بالخطأ البسيط في حالة استعمال الأسلحة ، ويشترط الخطأ الجسيم في غير تلك الحالة⁵.

¹- Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 390.

² - في هذا الإطار أصدرت محكمة ليون المدنية بتاريخ 25 مارس 1996 حكما تمسكت من خلاله اختصاصها في الدعوى المرفوعة ضد مفتش الشرطة القضائية وهو يمارس أعماله القضائية غير أن المحكمة قررت أن الإجراءات التي يجب أن تتبع ضده في هذه الحالة هي إجراءات دعوى المخاصمة وبما أن هذه الإجراءات لم تتبع فالمحكمة قضت بعدم اختصاصها.

³- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ، مرجع سابق ، ص 396.

⁴- حسين فريجة، مرجع سابق ، ص 305.

⁵- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 ، الجزائر ، 2003 ، ص 227 .

ثانيا - القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية
وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة
هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية في ظل القانون القديم وطبقا
لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الأضرار التي تسببها أعمال
الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو
بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة
بالتعويض عن الأضرار التي لحقت¹ وقد أتاحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى -
المحكمة العليا حاليا - أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض
المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق
عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى ، تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة
الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات وأسست قرارها فيما يخص
الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة
07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.
وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفية، وداخل المرفق العمومي
وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه
الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام
الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب
تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.²

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص، 110.

² - أنظر قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل مجموعة أحكام القضاء
الإداري، لبو شحادة وخلوفي، عن الدكتور حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة، دراسة مقارنة في القانون
الفرنسي والجزائري، ص 312.

المبحث الثاني :

تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت

بداية جاءت بعض الاستثناءات التشريعية عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبداية جاء قانون رقم 8 يونيو 1895 وهو قانون خاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات والجرح مهما كانت الجهة التي يصدر منها.¹

وأصل هذا القانون يرجع الى اقتراح قدمه النائب "يوري كييري دي بواسران " إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1892 وأقره مجلس النواب الفرنسي في جلسة 17/04/1892 وكان الاقتراح أوسع مدى من قانون 8 يونيو 1895 ، إذ كان يقرر مبدأ التعويض ليس فقط في حالة ظهور البراءة بعد إعادة نظر الدعوى من جديد بل لكل شخص متهم في جناية أو جنحة وقضي ببراءته ولكل من يحبس احتياطيا في جناية أو جنحة أيضا ثم ينتهي التحقيق فيها بحفظ الأوراق أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى² لكن مجلس الشيوخ الفرنسي لم يقبل الذهاب الى هذا الحد .

ثم جاء قانون 8 فبراير 1933 تعديلا للمادة 505 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي الخاصة بمخاصمة القضاة ، إذ تقرر مسؤولية الدولة عن أخطائهم في حالة المخاصمة.³

ثم أصدر القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1970 وهو يقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لأوامر الحبس الاحتياطي ، إذا انتهى التحقيق الى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا. أما القضاء الفرنسي فقد ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وهذا حتى في غياب النصوص ، بعد أن أصبحت مبررات عدم المسؤولية غير كافية بعد ما لاقتته من نقد ومعارضة وكان هذا عبر مراحل ، ففي مرحلة أولى اشترط هذا الأخير أن تتوافر شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت على التعويض وهذا ما قضي به في الحكم الصادر في 15 يونيو 1966 .⁴

¹ - سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، طبعة 1970، دار الفكر العربي، ص325.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

³ - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، طبعة 1985، دار المطبوعات الجامعية ، ص472، 473.

⁴ - الحكم الصادر في 15 أكتوبر 1969 في قضية «OUAOUKORRI».

ولكن هُجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة «Seine» الابتدائية الكبرى للسيد «Guy Vayou» في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، هذا الأخير تم حبسه بدل والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانتهاء شرطي التعويض وهما شرط الخطأ المرفقي وشرط البراءة من بينها الحكم الصادر بتاريخ 09 مارس 1980 في قضية «BENYAICHE» والحكم الصادر بتاريخ 3 مارس 1981 في قضية «PARCEVAU»¹. وأسس القضاة حكمهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالأو وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن أوامر الأوجه للمتابعة وأحكام البراءة المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد تمسكوا أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 بضرورة إثبات براءة المتهم المطالب بالتعويض، في حين اعترض البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك .

أما وزير العدل الفرنسي فقد أوضح أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه لا يمكن إقامة نوعين من البراءة تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذئاب² .

ولقد جاء قانون 1970 خاليا من هذا الشرط ولم يشترط أن يثبت المتهم براءته ليحصل على التعويض.

وخلاصة القول أن الفقه والقضاء ساهما في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة والذي كان الحاجز أمام تقرير هذه الأخيرة لمسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت، وينثور التساؤل هنا حول الأساس المعتمد في تقرير هذا المبدأ.

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 340.

² - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 345.

المطلب الأول :أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وتم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لآخر والذي على ضوءه سنت المواد القانونية الموجبة له مما يدفعنا للتعرض للأساس الفقهي الذي على أساسه أقرت الدولة مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت (الفرع الأول) وما إذا تم اعتماده في القانونين الفرنسي والجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء، منهم العميد (VEDEL) وكذا الأستاذين (LEAUTE) و(DURRY) والذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

أولاً - استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المرتب لمسؤولية الدولة يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء، وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي ، أي بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها التي تطبق على الجميع فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد وتجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور.

وهذا ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون 1970 التي جاء فيها «أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم يُنسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما»

فأضرار العمل القضائي كثيرا ما لا تكون ناتجة عن خطأ بالمعنى المتعارف عليه¹ بل على العكس من ذلك فإنه كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية أي تسبب حالة من حالات اللامساواة، فالضحية في أضرار العمل القضائي بهذا الوصف تتحمل وحدها أعباء ناتجة عن نشاط مرفق يستفيد من نشاطه الجميع.

وبما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع الذي يستفيد منها فإنه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا وغير عادي بأحد الأفراد.

فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة اللامساواة هذه.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الخطأ المرفقي لا يعد أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وإنما تؤسس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة «**Théorie de l'égalité des citoyens devant les charges publiques**» الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع ، وبهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض، هذا الأخير يمنح دونما البحث عما إذا ارتكب القاضي خطأ أم لا.

ثانيا- تحديد مسؤولية الدولة

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة فالأوامر الصادرة بالألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، ومن تم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض :

1- ضرورة تأكيد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة (une innocence éclatante) لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة².

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 344..

²: حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، مرجع سابق، ص 148.

2- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فما مدى اعتماد المشرعين الفرنسي والجزائري وحتى التشريع المصري لهذا الأساس؟ هذا ما سنتعرض إليه من خلال دراسة ما أوردهته النصوص القانونية في هذا الشأن .

الفرع الثاني :الأساس التشريعي

كان القضاء العادي الفرنسي سابقا إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17 يوليو 1970 ،وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لا سيما محكمة باريس الابتدائية هي اعتبار الحبس المؤقت من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض عن الحبس المؤقت.¹

أولا - في القانون الفرنسي

أما في القانون الفرنسي فقد كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970، ثم المسؤولية عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972² الذي أعلن المشرع الفرنسي بموجبه عن تبنيه لمبدأ مسؤولية الدولة كمبدأ عام مؤسسا هذه المسؤولية على وجود خطأ مرفقي ،إلى أن توصل في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - وهذا قبل تعديلها - أنه نظرا لخطورة الحبس المؤقت وأثره البالغ في تقييد حرية الشخص قرر حق الشخص المحكوم له بالبراءة أو انتهاء التحقيق إلى قرار بأن لا وجه للمتابعة في طلب التعويض ولا يُمنح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر غير عادي وخاص ،ثم تم تعديل المادة 149 بموجب المادة 19 من القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

¹ - إبراهيم محمد علي ، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية ، كلية الحقوق المنوفية ، طبعة 2001، ص 43.

² - في ظل نصوص هذه المواد كان المشرع أكثر دقة في تحديد طبيعة الضرر المعروض عنه وفي تبيان حالات عدم استفادة المحكوم عليه من هذا التعويض.

وبهذا لم يشترط المشرع الفرنسي إثبات الخطأ في جانب القاضي الأمر بالحبس ، وبموجب المادة 19 من القانون 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تخلى المشرع على خصوصية الضرر وطابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض .

ثانيا - في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فلقد أضاف قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أورد فيه 15 مادة ، ولقد جاء نص المادة 137 مكرر كالاتي : «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذ ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا» .

وما يلاحظ على هذه المادة أنه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويبرز هذا من نص المادة 137 مكرر التي ورد فيها «... محل حبس مؤقت غير مبرر» أي يفترض أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس ، وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور وعلى الشخص سيء النية تسبب في الحبس .

وهذا اعتمادا على المادة 49 من الدستور التي نصت على أنه «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كلياته» .

وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائيا يوجب التعويض ولقد حدد شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت .

ثالثا - في القانون المصري

أما القانون المصري فلعهد طويل لم يوجد تشريع خاص يقر تعويض المحبوس مؤقتا الذي انتهى حبسه إلى البراءة أو انتفاء وجه الدعوى عن الأضرار التي أصابته من هذا الحبس ، ولم تصدر أحكام قضائية بهذا التعويض .

وقد انتقد الفقه في مصر هذا الوضع على أساس أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون الحكم بهذا التعويض ، فمن سبل حماية حق الفرد في الحرية ، تقرير الحق للمتهم الذي

صدر حكم ببراءته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء حبسه مؤقتاً¹.

و على إثر هذه النداءات تدخل المشرع في مصر بالقانون رقم 145 لسنة 2006 أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم 312 مكرراً قرر فيها مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي فنصت على أن : "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو احد ورثته ، وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ."

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص "

وبذلك يكون المشرع المصري اكتفى بالتعويض الأدبي المتمثل في نشر حكم البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وإن كان النص الجديد قد طالب الدولة بأن تكفل الحق في التعويض المادي عن الحبس المؤقت².

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية

لقد نص على التعويض عن الحبس المؤقت في العديد من دساتير وتشريعات الدول الأجنبية ويجري العمل في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا وأمريكا على منح المضرور حق مطالبة القاضي بتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة (الملك).

¹ - غنام محمد غنام ، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثلاثون ، العدد الثاني ، ابريل - يونيو سنة 1986 ص 93 .

² - كان من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في 27 سبتمبر 1953 ، أنه في حالة الخطأ الظاهر في اصدار أمر الحبس الاحتياطي يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأً متى ظهر أنه كان هناك تعسف في استعمال سلطته.

الفرع الأول: القانون الإنجليزي

يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك في القانون الإنجليزي لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ولا يمكن أن يأمر موظفيه بارتكاب خطأ.

فالدولة في إنجلترا عبارة عن مجموعات عامة تتكون من الموظفين من كل صنف وأولهم الملك وتعمل باقي المجموعات لحساب التاج وطالما تعمل لحسابه فهي غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أو تنتج عن عملها.

لكن يرد على مبدأ المسؤولية فيها استثناء فقد خول القانون الإنجليزي حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار، فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خالف مبدأ حجية الشيء المقضي به أو مبدأ الشرعية، وعلى العموم يشترط لتقدير مسؤولية القاضي أن يرتكب خطأ جسيم أو يأتي فعلا بسوء قصد أو مبرر. وتطبيقا لذلك حكم لعامل بمائتي وخمسين جنيتها على موظف قضائي حبسه بضع ساعات بناء على شكوى كيدية من رب العمل، وذلك لأنه سمح برعونة وعدم تبصر إلى شكوى غير مؤسسة ويتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان معسرا أو كان الخطأ مبرر من وجهة العدالة، ولو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانوني السليم ويعتبر التعويض منحة لا حقا. ويسأل القاضي كأي فرد عادي فلا تكسبه وظيفته حصانة أو استقلالا أو امتياز، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم تفرقة بين القانون العام أو الخاص .

الفرع الثاني: القانون الأمريكي

لم ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي على مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتولد عن الحبس المؤقت أو الاعتداء على الحرية الفردية، رغم تأكيده على ضرورة تدعيم وحماية حقوق المواطنين سواء في أشخاصهم أو في مساكنهم أو ممتلكاتهم.

لكن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعاوى التعويض التي ترفع من المواطنين ضد ضباط البوليس عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس أو الإجراءات الماسة بالحرية متى تمت بصورة تعسفية.

كما ألزم الدولة بدفع مبالغ لأشخاص حسبوا دون وجه حق، وتطبيقا لذلك قضى بإلزام سلطات ولاية لينوايز بدفع مبلغ 35 ألف دولار لشخص قضى في السجن قرابة 17 عاما ثم تبينت براءته.¹

¹ الأخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس المؤقت ومدى حقه في التعويض ، مجلة العلوم القانونية ، ، جامعة عنابة ،

الفصل الثاني

أحكام نظام التعويض
عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الثاني:

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن المشرع الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموماً وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ولو رجعنا قليلاً إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47 منه .

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكوم عليه المبرراً في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفيات الحصول عليه .

وبالتالي فلم يكن ذلك تقنياً بقدر ما كان مجرد نقل عن القوانين التي أخذ منها هذا المبدأ، إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/4 حيث أضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1، ولكن الأمر بقي محصوراً في حق طلب إعادة النظر في التعويض فحسب، مما شكل تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق جد ضيق، بينما أدخل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض بل وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 والتي تناولت تحديد آليات واضحة وفعالة فأحدثت لجنة خول لها اختصاص منح التعويض، مع التوضيح وبدقة الإجراءات الواجب إتباعها أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها، غير أن المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييرها، مما يجعلها إشكالية عالقة.

فمن هي الجهة المانحة للتعويض؟ وما هي طبيعتها القانونية التي تجعل منها لجنة خاصة؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمامها؟ ما هي شروط الحصول على التعويض؟ وهل يُدفع تلقائياً بمجرد توافرها؟ ما هي الأضرار الموجبة للتعويض؟ وكيف يتم تقدير التعويض عنها؟ ودراستنا لهذه الإشكاليات تتطلب منا تقسيم الموضوع إلى مبحثين المبحث الأول: الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه أما المبحث الثاني فنتحدث عن شروط منح التعويض وتقديره.

المبحث الأول:

الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقاً للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وأنشأت جهة خاصة بها طبقاً لنص المادة 137 مكرر 01 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 لممارسة الحق في التعويض على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون باللجنة، تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها، أما المشرع الفرنسي فقد نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ قانون 70-643، لذلك وجب التساؤل عن النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه اللجنة.

هذا الموضوع سنتعرض له بالدراسة والتحليل من خلال بحثنا هذا معتمدين على التشريع الفرنسي للمقارنة لننتهي إلى مدى نجاحها في الوصول إلى الهدف الذي أنشأت لأجله ويمكن من خلال ذلك الإشارة إلى النظام القضائي المصري المتأثر أيضاً بأغلب الاتجاهات القانونية التي تبناها القانون الفرنسي في ما يتعلق بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت .

وللتعرف على النظام القانوني لهذه الجهة من حيث تشكيلتها وسير عملها، سنتعرض في **المطلب الأول** إلى النظام القانوني للجنة التعويض ونتطرق تحت هذا العنوان إلى الطبيعة القانونية للجنة التعويض بينما يتناول **المطلب الثاني** إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض .

المطلب الأول: النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

إن المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض هي نص المادة 137 مكرر 1، إذ تنص على أنه يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض.

ولجنة التعويض هي لجنة خاصة وذات طابع قضائي مدني، تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها وبالاطلاع على نصوص المواد المتعلقة باللجنة فقد أحاطها بمجموعة من الخصوصيات من حيث طبيعتها القانونية وتشكيلتها البشرية التي تختلف عن القواعد العامة المعروفة وللأمر ما يبرره لأنها تتعلق بمسألة دقيقة تتعلق

بالمساس بالحرية التي أهدرت أثناء المتابعة الجزائية والتي انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر، والطلب إما أن يقدم من المتضرر شخصياً أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا .

إن دراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لطبيعتها القانونية والقواعد التي تحكم عملها في فرع أول ثم تشكيلتها واختصاصاتها في فرع ثاني .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها

إن الطبيعة القانونية للجنة حددها القانون صراحة حيث أصبح عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفاً في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقاً لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه في المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون 198/63 الصادر في 08 جوان 1963¹ بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وبناء عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتضرر من الحبس المؤقت.

ولأن هذا الطلب هو في النهاية عبارة عن دعوى مدنية يخضع لقواعد المطبقة على الدعوى العادية، لهذا يتعين أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فترفع الدعوى من طالب التعويض الذي تضرر من حبس مؤقت انتهى بصدور قرار ألاً وجه للدعوى أو حكم بالبراءة، ضد الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة العمومية ولا يتم رفعها ضد الوكالة القضائية للخزينة كونها مجردة من الشخصية المعنوية، رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى قبول الطلبات المرفوعة ضد هذه الأخيرة رغم عدم جواز مقاضاتها.

أولاً - الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

لقد حددت أحكام المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الطبيعة القانونية للجنة بنصها "أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية"، كما ويكون المشرع بذلك قد أصبح على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفاً في النزاع إلا ما ورد فيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1963

فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة إذا ما كانت جهة قضاء عادي أو إداري، رغم أن أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية التي تعد حجر الزاوية لها وان تطور قواعد المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فيتعين من باب أولى إسناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية .

إلى جانب تأثر مشرنا إلى حد بعيد بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسييره « ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT » وفكرة الفصل بين السلطات، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فان الاختصاص يؤول الى القضاء الإداري، لتعلقها بمرفق القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية.¹

ولاعتبار آخر أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية وصانها من أي تعسف تبعا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز حجز أي شخص تعسفا.

فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي² هذا من جهة ولتحتاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي³ من جهة أخرى وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا - الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة

إن كانت النصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة قد كرسست الحق للمضروب من الحبس المؤقت، وصاغت بعض النصوص التي تحكم عمل اللجنة إجرائيا، معظمها مستلهم من قواعد ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره وإلى أي قواعد تلجأ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذو طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة،

¹ - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، صفحة 129.

² . مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 131.

³ . أحمد محيو المرجع السابق صفحة 244.

فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كل المستندات .

لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة هي قواعد ذات طابع هجين nature hybride، لأنها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه القانون عليها .¹

ثالثا- الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة :

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن فهي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا وهو ما يعد إجحافا في حق المضرور،² وإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وأن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر منه بل مجرد منحة، وهذا ما يستشف من نص المادة 137 مكرر بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية..." على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتهى إلى اعتباره حقا للمضرور وليس مجرد منحة من الدولة، وفرق بين المنحة والحق أن المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه حتى في ظل توافر شروطه، أما جعل التعويض حقا فهو يقيد عمل اللجنة ويحصر عملها في التحقق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية.

1- قرارات اللجنة ذات طابع نهائي :

إن قرارات لجنة التعويض هي قرارات نهائية لا تقبل أي طعن فيها ذلك لأنها تصدر في أول وآخر درجة ولهذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض فحرم المتقاضي من فرصة ثانية لمناقشة قرار اللجنة من جديد واستدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر من مقدار التعويض الممنوح له، وهذا ما أكدته المادة 137 مكرر "قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية".

وهذا ما يطرح إشكالية عدم قبول الطلب شكلا أين جاء في إحدى قرارات اللجنة ملف رقم 87 قرار بتاريخ 2003/10/12 قضية (ع م) ضد الوكيل القانوني للخزينة العمومية

¹ - الأخضر بوكحيل، مرجع السابق، ص 264.

² - مثلما حدث في قضية التونسي «رضا علوش» الذي تمت تبرئته بعد أن قضى 5 سنوات كاملة في السجن ومع ذلك رفض طلبه الرامي للتعويض لأنه لم يرفق بالملف الشهادة الطبية التي على أساسها برئت ساحتة ؟ أنظر في ذلك:

تمت الزيارة بتاريخ 2013/06/13، الساعة 15:00. « Une justice injuste » <http://www.orgnitho.org>

والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى شكلا فجاء في حيثية القرار "أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض بسبب خلو العريضة من البيانات الضرورية"¹. وجاء في قرار آخر لها في الملف رقم 1023 قرار بتاريخ 2008/01/15 برفضها لعريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت لتقديمها من محامي غير معتمد أمام المحكمة العليا.²

فهذه الملفات التي فصلت فيها لجنة التعويض برفضها شكلا تكتسب الطابع النهائي ولا تقبل إعادة طرحها حتى بعد استيفاء الأوضاع الشكلية التي تم إغفالها .

ولأن قرارات اللجنة لا تقبل أي طعن فيها فقد أعفيت اللجنة من تسبب قراراتها لكن عمليا يلاحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات مسببة، بالرغم من أن المسألة تتعلق بحرية الفرد.

أنتقد المشرع الجزائري على منح اللجنة هذه السلطات والصلاحيات الواسعة للفصل في مسألة التعويض، ويعود السبب إلى المرجعية التاريخية لقانوننا في شأن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت، حيث لم يكن في القانون الفرنسي الصادر في 18 يوليو 1970 بشأن التعويض عن الحبس ما يلزم القضاة بالتسبب لأن تسببها يؤدي إلى المساس بالقرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو الإفراج أو البراءة الصادرة في حق من كان تحت الوضع رهن الحبس المؤقت.³

ومع ذلك فإن القانون الفرنسي بعد تعديله أجاز لطالب التعويض الطعن في قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال 10 أيام من إعلانه بهذا القرار أمام اللجنة الوطنية ومقرها محكمة النقض وتختص بالتعويض بصفة عامة وقراراتها نهائية غير قابلة بعد ذلك لأي طعن فيها بأي شكل .

وطبقا لأحكام المادة 149 فقرتها الثالثة قانون إجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على تطبيق أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة على القرارات الصادرة على اللجنة الوطنية، مما يعني ضرورة تسببها لهذه القرارات حتى ولو كانت غير قابلة للطعن وقد كان المشرع الفرنسي قبل ذلك لا يشترط أن تصدر أحكام اللجنة الوطنية للتعويض مسببة حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى للحفاظ على حجية الأحكام من ناحية

¹ - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 138 .

² - مجلة المحكمة العليا، المرجع سابق، ص 141.

³ . Pierre Chambon le juge d'instruction –théorie et pratique du procès, édition Dalloz -1997-p268 .

ولتفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من جانب آخر، وقد كانت قرارات نهائية لا تقبل الطعن فيها باستثناء أنه كان للمدعي رفع طلب جديد بعد الأول إذا طرأت ظروف جديدة كانت تجهلها اللجنة.¹

2- قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي

يضاف إلى نهائية قرارات اللجنة اكتسابها أيضا القوة التنفيذية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010 والذي حدد كفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا .
ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس.²

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصها

إن البحث في تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر له أهمية بالغة لأجل معرفة مدى تناسب عمل هذه اللجنة ودورها مع تشكيلتها البشرية وهو الشيء الذي نتعرض من خلال تسليط الضوء على كل عضو من أعضائها، كما سنتناول أيضا تحديد اختصاصها سواء زمنيا وموضوعيا لفهم آليات عملها مع إجراء مقارنة بسيطة مع لجنة الحبس في القانون الفرنسي.

أولا- تشكيل اللجنة

أعضاء لجنة التعويض هم قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة وهم مستشارون على مستوى المحكمة العليا برتب مختلفة مما يضمن مداولة مدروسة حول أحقية طالب التعويض فيه من عدمه وطبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تتشكل من :

¹ - الاخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 19.

² - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 8-8.R40.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو ممثله بصفته رئيساً.
- قاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بوصفهما عضوين .
يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف العضوين الأصليين عند وجود مانع لأحدهم يحول دون ممارسة مهامه.
- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعديه يمثلون النيابة العامة طبقاً لأحكام المادة 137 مكرر 3 فقرة 2 إجراءات جزائية .
- أمين ضبط بالمحكمة العليا يتم تعيينه من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته أمين للجنة حسب المادة 137 مكرر 3 فقرة 3 إجراءات جزائية.
والملاحظ أن المادة 137 مكرر 02 جاءت صياغتها ركيكة إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضواً يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاؤها، في حين نجد أن المادة 149-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد جاء نصها:

" Outre ces deux magistrats, ce bureau Désigne également trois suppléants

يجتمع أعضاء اللجنة مرتين كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام وتحديد الأيام التي تنعقد فيها الجلسات أما الثانية فتكون في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي وقد فصلت اللجنة في 1123 طلب خلال السنة القضائية 2010/2009 وحكمت بتعويضات صار في إمكان المستفيدين من الحصول عليها من الخزينة العمومية على إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 المتعلق بكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي¹.

¹ - المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص - الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي قسم الوثائق 2010 ص 177.

1- تشكيل مكتب المحكمة العليا

هذا المكتب يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا، يضم النائب العام نائبا للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا أعضاء يتولى مهام النيابة فيه النائب العام المساعد يجتمع مرتين كل سنة في جانفي لتوزيع المهام، ولتحديد أيام الجلسات، وفي شهر جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا وهذا من قبل مكتب المحكمة العليا الذي يمكنه أن ينضم الى اللجنة عدة تشكيلات إذا قرر المكتب ذلك وهو ما يستفاد من أحكام المادة 137 مكرر 2 فقرتها الثالثة وهو الأمر الذي يشوبه الغموض واللبس حول صلاحيات مكتب المحكمة العليا الذي خولته المادة السالفة الذكر ان يقرر بنفس الشروط ان تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات .

في حين أن التشكيلة محددة قانونا وهي من النظام العام، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة أخرى ضمنها.

ثم ما الذي يقصد بضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، هل أعضاء آخرون إلى نفس هذه التشكيلة ويتم توزيع الملفات على أعضاءها أم أن الأمر يتعلق بإعداد تشكيلات أخرى لها الفصل في طلبات التعويض ربما للتخفيف العبء على التشكيلة الأولى في حالة ما إذا تراكمت وازدادت عدد الطلبات على اللجنة بما يعيق عملها.

أما الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض التي أنشأت بموجب المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى والتي أصبحت لجنة إصلاح الحبس حاليا هي لجنة خاصة.¹

تتشكل من ثلاثة قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض وهم:²

¹ - لخضر بوكحيل، نفس المرجع السابق، ص346.

² - George Levasseur – Albert Chavanne – Jean Montreuil – Bernard Bouloc : Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 13ème Edition 1999, Sirey, p45.

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا .
 - قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشارين .
 - ويعينون من قبل مكتب محكمة النقض والذي يعين ثلاثة قضاة احتياطيين .
 - النائب العام لدى محكمة النقض.
 - العون القضائي للخزينة العمومية الذي يمثل الدولة وأمين ضبط.
- وهي التشكيلة التي نصت عليها المادة 149-3 بعد التعديل الأخير 1354-2000 لقانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ أن أعضاء اللجنة سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي قد تم اختيارهم من أعلى هيئة قضائية لتوافر عدة ضمانات كالمقدرة والتجربة خاصة أن عملها تقني يستلزم البحث في طلب التعويض بصفة عميقة ومستفيضة للبحث عن مدى شرعية الحبس المؤقت الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة.

ثانيا - انعقاد الاختصاص للجنة:

إذا رجعنا إلى الناحية التاريخية فإن خصوصية عمل مرفق القضاء واستقلالية السلطة القضائية فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية حبس مؤقت، فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا للمبدأ السالف أما القضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام وغياب نصوص قانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة وانعدام النصوص القانونية الذي سيتم وفقها منح التعويض .

1- الاختصاص الزمني:

لا تختص اللجنة إلا بتعويض الحبس المؤقت الذي انتهى بالأ وجه للمتابعة أو البراءة والذي أصبح نهائيا، ويشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد صدور قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أي أن هذا القانون يطبق بأثر فوري تطبيقا للقواعد العامة لا سيما المادة الثانية من القانون المدني فلا يسري إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي لذلك لا يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين استفادوا من قرار بالأ وجه للمتابعة أو البراءة النهائي قبل صدوره.

وفي هذا الصدد نستشهد بقضية الإطارات المحبوسة لشركة كوسيدار والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهر لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم ببراءتهم وتم بعدها تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة والتي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها.

وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا في أول ملف عرض عليها رقم 2001/01 بتاريخ 2003/01/29 في قضية (خ، م) ضد الوكالة القضائية للخرينة والنيابة العامة، حيث جاء في إحدى حيثياتها: "أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 2001/02/28 وذلك قبل صدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 ونظرا أن القانون لا يسري إلا على ما يقع على المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للمادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا."¹

2 - الاختصاص الموضوعي:

تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، هذه الطلبات يتعين أن تكون قد انتهت بقرار بالأولى وجه للمتابعة أو البراءة النهائيين فيخرج عن اختصاص اللجنة المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم 931 الصادر بتاريخ 2008/02/12 وقرار آخر تحت رقم 1646 الصادر بتاريخ 2008/04/22 حيث جاء في إحدى حيثياته: "... حيث أن قرار غرفة الاتهام بالبلدية المؤرخ في 2006/03/14 الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا الأمر الذي يخرج من مجال تطبيق القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2006/03/14 ويؤدي الى عدم قبول الطلب"²

كما أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت صرحت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية أو عن حوادث المرور في عدة قرارات لها منشورة.

كما لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة على القضاء وهو ما أكدت عليه في قرارها الصادر تحت رقم 196 المؤرخ في 2003/12/14، لكن التحقيق الذي تقوم به اللجنة أو تأمر به فإنه يدخل ضمن مقتضيات المادة 137 مكرر 9 .

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

إن طلبات التعويض التي تقدم أمام اللجنة قد حددتها المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت من مواد، جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بداية من عملية إخطار اللجنة بالعريضة التي اشترط فيها مجموعة من البيانات والميعاد الذي يجب فيه إخطارها فيه

¹ - مجلة المحكمة العليا المرجع السابق، ص 84.

² - المجلة القضائية - المرجع السابق، ص 101.

وغيرها من الإجراءات وصولاً إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة إما بمنح الطالب التعويض أو رفضه وتبليغ المعني بالقرار الصادر .

و الإجراءات المتبعة أمام اللجنة سيتم تناولها وفق الترتيب ضمن الفرع الأول في كيفية إخطار لجنة التعويض، في حين نتعرض في الفرع الثاني إلى سير الإجراءات أمامها.

الفرع الأول : إخطار الجهة المانحة للتعويض

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 في حالتين في الحالة الأولى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقاً للمادة 531 مكرر، أما الحالة الثانية فهي في إطار التعويض عن الحبس المؤقت.

أولاً- التعويض عن الخطأ القضائي

الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية. وهي:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4. كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه.

ونشير باختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا

في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

ثانيا - التعويض عن الحبس المؤقت

توجد عدة حالات تخطر فيها لجنة التعويض، لكن الحالة التي تهتمنا في بحثنا هي إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في :

1- ميعاد تقديم العريضة

إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها بإيداع العريضة لدى أمانة اللجنة دون رسوم قضائية خلال ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ صيرورة القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا طبقا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومدة ستة أشهر هي مدة سقوط لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع .

يثير بدء حساب مهلة الستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا إشكالية عدم تبليغ الحكم للمتهم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا حسب الفقه وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات الأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ وهو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانا أكبر لطالب التعويض.

لكن يلاحظ أن هذه الإشكالية المطروحة يمكن الرد عليها أن قرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة يصدر وجاهي في حق المتهم رهن الحبس المؤقت في الوقت الذي يصدر فيه أحدهما إلا إذا كان المتهم المحبوس قد قضى فترة من الزمن رهن الحبس المؤقت ثم تم الإفراج عنه من قاضي التحقيق أو المحكمة مع متابعة التحقيق والمحاكمة في مواجهته وهو في وضع الإفراج.

ولقد تصدت لجنة التعويض في هذه الإشكالية وذهبت إلى القول أن احتساب أجل إيداع العريضة أمامها يكون من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تسليم نسخة من القرار بطلب من العارض في قرار لها بتاريخ 2010/11/10 تحت رقم 5414 وكذلك في أحدث قرار لها بتاريخ 2011/6/8 تحت رقم 5714 أين قضت بأن عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبا خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

2- بيانات العريضة

أورد نص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن تتضمنه العريضة المودعة لدى أمين اللجنة من عرض للوقائع والبيانات التي يتعين أن تتضمنها ، و منها ما يخص المدعي طالب التعويض والمتمثلة في :

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا، أي من الجهات التي حول لها القانون سلطة الوضع رهن الحبس المؤقت لكن الطالب لا يتعين عليه أن يقدم نسخة من أمر الإيداع .

- المؤسسة العقابية التي نفذ بها أمر الحبس، وهو الأمر الذي يثبت المعنى عن طريق تقديمه لشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية بناء على طلبه، وقد فصلت اللجنة بعدم قبول طلب تعويض لعدم تقديم شهادة وجود في المؤسسة العقابية في العديد من الطلبات أين جاء في قرارها تحت رقم 2673 بتاريخ 2008/09/09 أين جاء فيه : " حيث أن المدعي لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن ..."

- الجهة القضائية المصدرة للأمر بالأمر بوجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا على أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2002 وإلا سيتم رفض طلبه، لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون يطبق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراراتها من بينها القرار رقم 2003/153 الصادر في 14 ديسمبر 2003 ويكون الملف مرفقا بنسخة منه.

- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حيسا مؤقتا غير مبرر، إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددًا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا.

وقد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض

عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال، وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلاً.

- العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب وتكون هذه التبليغات برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

3- طبيعة البيانات

نصت المادة 137 مكرر 4 على تضمن العريضة لبيانات عدتها المادة، مما يوحي أنها إلزاميتها رغم أنها لم تحدد طبيعة الإلزام، ويعود ذلك لسببين:
- أن هذه البيانات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من حصر الوقائع التي على أساسها تم إيداع الطالب الحبس المؤقت وهي عناصر أولية تمهد لعملية دراسة أحقية الطالب في التعويض من عدمه.

- أن بعض الأحكام التي أصدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات والتي اعتبرتها من المسائل الجوهرية.

ففي قرار لها صادر بتاريخ 2003/10/12 تحت رقم 87 قضية (ع، م) ضد الوكالة الوطنية للخرينة والنيابة العامة قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المدعي شكلاً وجاء في حيثياتها "..... أن العريضة الافتتاحية لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجبهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه إضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفترض أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية.... مما يتعين معه أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلاً لمخالفته المادة 137 مكرر..."¹

الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف الشخص المعني ويستشف أن التعويض مقصور على المعني بالأمر أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.²

¹ - المجلة القضائية، المرجع السابق ص139.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

أو يقدم الطلب من قبل محاميه المعتمد بالمحكمة العليا وهو شرط جوهري تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا، فقد تم رفض الطلب الرامي إلى التعويض لتقديمه من محامي غير معتمد من المحكمة العليا .

ففي قضية نظرتها اللجنة تحت رقم 0010023 بتاريخ 2008/01/15 أين قررت عدم قبول عريضة الدعوى لمخالفتها أحكام المادتين 137 مكرر 1، 137 مكرر 4 كون المحامي الذي يمثلها ليس معتمدا لدى المحكمة العليا، حيث جاء في حيثيات القرار "...حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية... يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى.

إن شرط اعتماد المحامي لدى المحكمة العليا يؤدي الى تطبيقات غير معقولة، فكيف يقبل نفس الطلب لو تم تقديمه من المعني شخصا، لقد كان أحرى بالمشرع إما ان يشترط أن تكون العريضة مقدمة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا وتمثيله للمدعي شرط لقبول الدعوى، وإما أن يفتح المجال عند تقديم الطلب دون أن يشترط أن يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا وهو الأمر في القانون الفرنسي الذي اكتفى بأن يكون الطلب مقدا من المدعي والذي له الاستعانة بمدافع أو وكيل عنه.

ويقدم الطلب بإيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة وتتولى هذه الأخيرة القيام بجملة من الإجراءات التي يمر بها الطلب سواء في القانون الجزائري والفرنسي .

أولا- الإجراءات في القانون الجزائري

تتنوع الإجراءات أمام اللجنة فمنها تلك الأولية التي تقوم بها أمانة الضبط، وهيئة الدفاع ثم انعقاد اللجنة للنظر في طلب التعويض والفصل فيه .

1- الإجراءات الأولية

تتمثل الإجراءات الأولية في تلك التي تكون قبل انعقاد الجلسة وهذا من أجل تهيئة الملف من خلال إيداع العرائض وإطلاع الدفاع أو المعني عليها أين يقوم أمين الضبط بما يلي:

أ- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة :

فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة من قبل المدعي أو محاميه يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها

لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها طبقاً لأحكام المادة 137 مكرر 5 في فقرتها الأولى .

ب - قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي:

يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأول وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بموجب طلب لتمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني طبقاً لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثانية بنصها: "يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمراً بالأول وجه للمتابعة أو بالبراءة"

ج - إطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية:

يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخرينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصياً الاطلاع على ملف القضية احتراماً لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه ولا يمكنه من الاطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراماً لمبدأ الوجاهة .

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخرينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، وللمحامي فقط إذا تعلق الأمر بالدرجة الثانية والمتعلق باللجنة الوطنية للتعويض وللأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي في الدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها كما أن عدم تمكين عون الخرينة من الملف عندما يتعلق بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس .

د - إيداع العون القضائي لمذكراته:

يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقاً لنص المادة 137 مكرر 6 من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي.

ه - إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها

يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة، في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ حصول التبليغ.

و - إرسال الملف إلى النائب العام:

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 137 مكرر 7، ففترتها الثانية وهي مدة 30 يوم المقررة لرد المدعي على مذكرات العون القضائي يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقاً للفقرة الأخيرة لنص المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية .

2- انعقاد الجلسة

بعدما يتم تهيئة الملف وبعد إطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزاً لدراسته والفصل فيه ، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره، ويتم تحديد تاريخ الجلسة وأخيراً تتداول اللجنة في الملف للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه.

أ- تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة :

بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقرراً ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقاً لنص المادتين 137 مكرر 8 و 137 مكرر 9 من الإجراءات الجزائية. فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي¹.

ب- تحديد تاريخ الجلسة :

يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعاً لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقاً لنص المادة 137 مكرر 10 .

ج - انعقاد الجلسة:

عند التاريخ الذي تم تحديده وإعلام الأطراف به، يعلن رئيس اللجنة عن افتتاحها ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة، ثم يمكن للجنة التعويض أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، بعدها يقدم النائب العام ملاحظاته طبقاً للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.

د - مداوات اللجنة :

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا ل ضمانات وحقوق الدفاع .
فالمشرع الجزائري لم يكن موفقا بالنسبة ل ضمانات الدفاع خاصة ما تعلق باجتماعات اللجنة في غرفة المشورة وعدم علنية الإجراءات.

هـ - قرار اللجنة :

إن المشرع الجزائري جعل التعويض عن الحبس المؤقت منحة من الدولة وليس حقا خلاف للمشرع الفرنسي، لذلك منح اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض وهذا ما يفهم من خلال استقراء أحكام المادة 137 مكرر بنصها: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه ب صدور قرار نهائي قضى بالأ وجه للمتابعة أو بالبراءة..." مما يعنى أنه ومع توافر الشروط التي يتقرر بها منح التعويض يبقى التقدير للجنة في النهاية ، فتصدر قرارات اللجنة إما بمنح التعويض أو رفض الطلب .

- إذا قدرت اللجنة أن المدعي يستحق منحه تعويضا والذي لا يؤدي حتما إلى تغطية كافة الأضرار وإعادة التوازن الذي أخلت به قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .
ويكون التعويض المقدر على عاتق خزينة الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 137 مكرر قانون الإجراءات جزائية.

لقد كان أمين خزينة ولاية الجزائر يدفع التعويض طبقا لأحكام القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2، والمتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات القضائية الإدارية والذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ضد الإدارة طبقا لنص المادة العاشرة منه.

ونجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقطاع من ميزانية الولاية لتعطيه هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وإما بالاقطاع

مباشرة من ميزانية هذه الهيئة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه، وفي حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج."

لكن الأمر اختلف بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أفريل 2010 والذي يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، ونص في مادته الثانية على أن يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن أن يدفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا .
- إذا قدرت اللجنة رفض منح التعويض للمدعي فتحكم بتحميله المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفائه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية

و - التوقيع على أصل القرار:

بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

ي - إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية:

يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا - الإجراءات المتبعة في ظل القانون الفرنسي

لقد كان المشرع الفرنسي السابق إلى إقرار نظام التعويض عن الحبس المؤقت، ومعظم المواد المتعلقة به أدخل عليها عدة تعديلات لتغطية واستكمال ما كان يشوب الإجراءات من نقص، لا سيما في ظل التطورات التي شهدتها منظومته الإجرائية والتي طالما تؤكد على حماية الحريات وتوفير ضمانات أكبر من سابقتها.

ومن ذلك مسألة التعويض عن الحبس المؤقت والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد من 149 إلى 150 ومن المادة R26 إلى R 40-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وخصها بإجراءات متميزة عن تلك المعروفة في القواعد التي تحكم المنازعات العادية، لاسيما أنها كانت تتم على درجة واحدة ثم تراجع القانون الفرنسي وأصبح يخضع التقاضي في مسألة التعويض عن الحبس المؤقت الى درجتين من درجات التقاضي حتى لا يحرم المدعي من هذا الحق المكرس دستوريا لذلك يمر التعويض في القانون الفرنسي على مرحلتين :

1- الإجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف

لقد أنشأت بموجب المادة 1-149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لجنة سميت اللجنة الوطنية للتعويض ثم تم تحويلها إلى جهة ثانية للاستئناف، وأصبح يتولى طلبات التعويض كجهة ابتدائية في النظر في طلبات التعويض رئيس محكمة الاستئناف ثم تم تحويله الى لجنة إصلاح الحبس حاليا.

أ- إيداع العريضة وبياناتها

يودع المتضرر من حبس مؤقت في فرنسا، انتهى في مواجهته بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة بالبراءة أو بالتسريح عريضة دعواه - بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام معتمد لدى المجلس - بأمانة ضبط المجلس الذي صدر في نطاق اختصاصه هذا القرار طبقا للمادة R 26 إجراءات جزائية فرنسي.

والتي تسلمه وصلا يثبت ذلك، وتقدم العريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ تبليغه قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة بالبراءة أو بالتسريح .

la personne a été avisée de son droit de demander une réparation ainsi que des dispositions des articles 149-1 à 149-3 .(premier alinéa) du code de procédure pénale, qui précisent notamment que la requête aux fins d'indemnisation doit parvenir au greffe dans le délai de six mois à compter de la date à laquelle cette décision est devenue définitive.

كما يجب على المدعي أن يضمن عريضته كل ما يتعلق بالقضية من معلومات وهي:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي أودع بها.

- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذلك تاريخ صدور هذا القرار.

- طبيعة ومقدار الضرر الذي لحق بالطالب من جراء الحبس المؤقت.

- العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب.

وكذا الوثائق المثبتة لكل هذه العناصر .

La requête contient l'exposé des faits, le montant de la réparation demandée et toutes indications utiles, notamment en ce qui concerne :

- la date et la nature de la décision qui a ordonné la détention provisoire ainsi que l'établissement pénitentiaire où cette détention a été subie ;
- la juridiction qui a prononcé la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquiescement ainsi que la date de cette décision ;
- l'adresse où doivent être faites les notifications au demandeur.

La requête est accompagnée de toutes pièces justificatives, notamment de la copie de la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquiescement.¹

تقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للاطلاع والرد عليها ونسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض والنسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة، طبقا للمادة R26 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 50-78 المؤرخ في 09 جانفي 1978 وهو نفس النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 137 مكرر 4 ومكرر 5.

وتجدر الإشارة إلى أن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائيا، مما يجسد ضمانا أكبر للمتضررين من الحبس المؤقت.

وقد استحدث قانون 15 يونيو لسنة 2000 بعض القواعد التي أدخل بموجبها تعديلات جوهرية على نظام التعويض عن الحبس المؤقت، إذ أوجب هذا القانون إخطار الشخص المحبوس مؤقتا، بمجرد صدور قرار نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله أو بعد صدور حكم نهائي ببراءته، بأن له الحق المطالبة بالتعويض، وكذلك بالجهة المختصة بالنظر في هذا الطلب، بحيث يترتب على عدم الإخطار قبول طلب التعويض حتى بعد انقضاء مهلة الستة أشهر التي حددتها المادة 2/149 للفصل في طلب التعويض، والتي تبدأ من تاريخ صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أو صدور الحكم بالبراءة .

¹L'indemnisation à raison d'une détention provisoire : www-Courdecassation.fr تمت الزيارة بتاريخ

2013/06/13، الساعة 15:00.

تمت http://fr.wikipedia.org/w/index.php?title=Détention_provisoire_en_France&oldid=77144776

الزيارة بتاريخ 2013/06/13، الساعة 15:00.

وبهذا الشأن نقضت اللجنة الوطنية للتعويض عدة قرارات لكون رئيس مجلس الاستئناف لم يعتمد في حساب مهلة الستة أشهر تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صيرورة القرار نهائياً¹.

وقد بقيت الإجراءات نفسها متبعة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بموجب قانون 15 جوان 2000 ماعدا بعض التغييرات الطفيفة تماشياً مع هذا النظام الجديد للتعويض، فقد أحالت المادة 149-4 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 2000-516 السالف الذكر إلى التنظيم لتحديد هذه الإجراءات والتي صدرت في المواد من R29 إلى R3-40 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المرسوم 2000-1204.²

ب - الإجراءات الأولية

يتم تقديم العريضة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بالأوجه للمتابعة كما يستطيع مقدم العريضة وكذلك للعون القضائي للخبزينة الاستعانة بمحامي .

بمجرد تسلّم أمين ضبط المجلس عريضة المدعي يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت القرار النهائي بالأوجه للمتابعة، بالتسريح أو البراءة أو نسخة منه إذا لم تكن المتابعة الجزائية المتخذة ضد باقي المتهمين قد انتهت بعد.

وفي أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ استلام الملف تُرسل نسخة من العريضة لكل من النائب العام لدى المجلس وكذا العون القضائي للخبزينة هذا الأخير عليه أن يودع مذكراته لدى الأمانة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تبليغه³.

في حين ألزمت المادة R 32 أمين الضبط أن يرسل الملف للنائب العام بمجرد إيداع العون لقضائي للخبزينة مذكراته أو انتهاء الأجل الممنوح له، وحددت له أجل شهرين من تاريخ استلام الملف لإيداع مذكراته ويبلغ المدعي والعون القضائي للخبزينة بمذكرات النائب العام خلال 15 يوماً من تاريخ إيداعها.

1 - القرار رقم: 02 RDP 022 01 RDP .

2 - الموقع الإلكتروني السابق.

3 - المادتين R-28 و المادة R31 من الاجراءات الجزائية.

وعلى المدعي أن يودع أو يرسل مذكراته خلال شهر من تبليغه، تُبلغ ردود المدعي لكل من النائب العام والعون القضائي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعها¹.
ولقد أحسن المشرع الفرنسي حين منح لرئيس المجلس ورئيس اللجنة الوطنية للتعويض إمكانية تحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون الحاجة لتبادل العرائض بين الأطراف، إذا ما لم تتوافر في طلباتهم الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كأجل رفع الدعوى شريطة إبلاغ المدعي العون القضائي للخرينة والنائب العام². وفي المادة R37 بين المشرع ترتيب تدخل أطراف الدعوى إذ يتدخل المدعي أو محاميه أولا يليه العون القضائي للخرينة ثم يبيد النائب العام ملاحظاته والكلمة الأخيرة للمدعي أو محاميه³.

Les débats ont lieu en audience publique, sauf opposition du requérant. A sa demande, celui-ci est entendu personnellement ou par l'intermédiaire de son conseil.

Le demandeur et l'agent judiciaire du Trésor peuvent être assistés ou représentés par un avocat.

Au jour de l'audience, le demandeur ou son avocat, puis l'agent judiciaire du Trésor ou son avocat sont entendus en leurs observations.

Le procureur général développe ses conclusions.

Les parties peuvent alors répliquer, le demandeur ou son avocat ayant la parole en dernier.

La présence du requérant à l'audience n'étant pas obligatoire mais laissée à sa seule appréciation par l'article 149-2 du code de procédure pénale, il peut être statué sur la requête malgré son absence ou celle de son représentant (CNRD ,14 novembre 2003, n° 3C-RD.017, bull. n° 7).

Si la requête est rejetée, le demandeur est condamné aux dépens, à moins que premier président de la cour d'appel ne l'en décharge en partie ou en totalité.

La décision du premier président comporte exécution forcée pour le paiement des dépens.

La décision du premier président est notifiée au demandeur et à l'agent judiciaire du Trésor, soit par remise d'une copie contre récépissé, soit par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

هذه هي كل الإجراءات المتبعة أمام رئيس مجلس الاستئناف والتي تختلف عن تلك

المعمول بها أمام اللجنة الوطنية للتعويض والتي سنبينها فيما يلي.

2- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية

في حالة رفض الطلب أو عدم رضا المتضرر بمقدار التعويض الممنوح له، يحق له

الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض المحدثة منذ سنة 1970، بموجب القانون

¹ - المادة R 35 إجراءات جزائية.

² - المادتين R36 و R40-17 إجراءات جزائية

³ - المادة R 37 أما المادة R40-18 فقد أوردت هذا الترتيب إذا ما قدم الطعن من النائب العام لدى المجلس، في حين يتدخل العون القضائي أولا إذا ما كان هو الطاعن.

رقم: 643/70 المؤرخ في: 1970/07/17 والذي تعرف باللجنة الوطنية للتعويض والتي تضم تشكيلتها كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله رئيسا .
- قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار référendaire يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض، كما يعين ثلاث أعضاء احتياطيين أعضاء.
- النائب العام لدى مجلس الاستئناف ممثلا للنيابة العامة على مستوى مجلس الاستئناف أو النائب العام لدى محكمة النقض ممثلا للنيابة العامة على مستوى محكمة النقض .
- أمين اللجنة .

هذه التشكيلة نصت عليها المادة 149-3 المعدلة بموجب القانون رقم 1354-2000

- ويمثل الدولة العون القضائي الخزينة العمومية .
بمجرد الطعن في قرار الرئيس الأول يقوم أمين الضبط لدى المجلس القضائي بإرسال الملف الى أمانة ضبط اللجنة الوطنية للتعويض والإجراءات أمام هذه الأخيرة تختلف حسب شخص الطاعن وهذا في حالتين :

أ- حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت

إذا قدم الطرف المتضرر طعنه في القرار الصادر من رئيس مجلس الاستئناف، ألزمته المادة R40-8 بأن يقدم مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر الذي يجب على أمين اللجنة أن يبلغه للمعني في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامه للملف الجزائي، وهذا تحت طائلة استبعاد المذكرة من الملف¹.

تُبلِّغ مذكرات المدعي لكل من النائب العام لدى محكمة النقض والعون القضائي للخزينة هذا الأخير عليه أن يودع ردوده لدى الأمانة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.
وبمجرد جواب العون القضائي للخزينة أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته².

ب- حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس

لقد فتح القانون الفرنسي لكل طرف في خصومة التعويض عن الحبس المؤقت الطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض، فيمكن للنائب العام لدى المجلس تقديم طعن في القرار الصادر عن رئيس

¹ - القرارات رقم 02 RDP 023 و 02 RDP 031 و 02 RDP 032 الصادرة في 28 جوان 2002. والقرار رقم 05 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2002 الموقع الالكتروني السابق.

² - القرارات رقم 02 RDP 023 و 02 RDP 031 و 02 RDP 032 الصادرة في 28 جوان 2002. والقرار رقم 05 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2002 الموقع الالكتروني السابق.

مجلس الاستئناف ولقد وضحت المادة 13-40 R إجراءات جزائية الإجراءات المتبعة في هذه الحالة والتي تكون على النحو التالي:

- في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي ويقوم بتبليغ النائب العام لدى المجلس والذي له مهلة شهر من تاريخ هذا التبليغ ليودع مذكراته .

- تُبلِّغ المذكرات المشار إليها أعلاه بمجرد إيداعها لكل من النائب العام لدى محكمة النقض والمتضرر من الحبس المؤقت والعون القضائي للخرينة هذين الأخيرين حدد لهما أجل شهرين لإيداع ردودهما، وبمجرد جوابهما أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام لدى محكمة النقض الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته.

- يُبلِّغ العون القضائي للخرينة بمذكرات النائب العام والمتضرر، في حين تُبلِّغ لهذا الأخير مذكرات الطرفين الآخرين التي تم إيداعها وهذا في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إرجاع الملف من طرف النائب العام.

- يصدر القرار عن اللجنة الوطنية ويتم توقيعه من طرف كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة وترسل نسخة منه طبقا للمادة -22-40 R مع إرسال الملف معه لرئيس المجلس الذي أصدره ليرسله بدوره للجهة القضائية التي صدر عنها قرار ألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

ويتم تبليغه للمدعي والعون القضائي للخرينة يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس الاستئناف ومحكمة النقض طبقا لأحكام المادتين 19-40 R و 22-40 R الى تبدأ مرحلة ثانية تحكيمها إجراءات أخرى لكي يتحصل المستفيد على مبلغ التعويض.

ولقد أحدثت لجنة متابعة الحبس المؤقت بموجب المادة 72 من القانون 516/2000 وهي مكلفة بجمع الإحصائيات سواء الوطنية أو الدولية المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذا بدارسة وتقييم قرارات الرئيس الأول لمجلس الاستئناف وتنتشر كل النتائج التي توصلت إليها.

وتتشكل من 7 أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وهم على التوالي:

- نائبان يعين أحدهما رئيس المجلس الوطني في حين يعين الثاني من طرف رئيس مجلس النواب.

- قاضي من مجلس الدولة وقاضي من محكمة النقض يعينان بعد تشاور كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة.

-أستاذ في القانون، محام وممثل عن منظمة مختصة في البحث القانوني طبقا للمادة 1

من المرسوم 709/2001 الصادر في 31 جويلية 2001 المتعلق بلجنة متابعة الحبس المؤقت .

3- الحصول على التعويض في القانون الفرنسي

إذا كان تنفيذ القرار الصادر من لجنة التعويض في القانون الجزائري يطرح بعض الإشكالات حين قبض المدعي لمبلغ التعويض فإن المشرع الفرنسي قد فصل في هذه المسألة بنصه في المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من الحبس المؤقت تدخل ضمن مصاريف العدالة الجنائية وتدفع من طرف محاسب خزينة باريس عملاً بالمادة R40-8 إجراءات جزائية .

المبحث الثاني:

شروط منح التعويض وتقديره

إن الدولة في إطار - صلاحياتها الدستورية - تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمائتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي نص في مادته 137 مكرر على أنه « يمكن أن يُمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا».

إن منح التعويض عن الأضرار التي سببه الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائية¹ بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط متى ثبت عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله فقط تم ضبطه بعدة شروط تتعلق بالحبس المؤقت في حد ذاته ان يكون غير مبرر انتهى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة في مطلب أول وأخرى تتعلق بالضرر الذي يتعين ان يكون ثابتا ومتميز وهذا ما سنتم دراسته في المطلب الثاني وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يأتي .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت

القانون الجزائري اشترط للتعويض عن الحبس المؤقت بعد البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بأن يكون غير مبرر رغم عدم دقة العبارة والتي قد تختلط ببعض المفاهيم كالحبس التعسفي وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، كما يشترط أن انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة وهو الشرط الذي سنتم معالجته في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر

حتى يكون للمدعي الحق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت، وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من غرفة الاتهام، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 192، 68 و 59 إجراءات جزائية، كما يتصور أن يصدر من جهة الحكم في الحالات المبينة في الفصل الأول.

¹: د/ الأخضر بوكحيل - المضرور من الحبس المؤقت ومدى حقه في التعويض، ص 342.

وإن كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق باعتباره الجهة الأصلية بإصداره، وكذا غرفة الاتهام أو جهة الحكم بصورة عرضية لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يحقق للمتضرر أهم الشروط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الحبس المؤقت استنادا لأحكام المادة 137 مكرر إجراءات جزائية، إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يثير إشكالية حق المتضرر في التعويض عند انتهاءه بصدور حكم نهائي بالبراءة .

وطالما جاءت أحكام المادة 137 مكرر إجراءات جزائية في صيغة العموم ولم تستثن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية فإنه يدخل في نطاق المادة، خاصة في ظل التفسير الواسع للأحكام التي تكون في مصلحة المتهم أو الإجراءات التي تضمن الحريات والحقوق. أضاف المشرع الجزائي الى عبارة الحبس المؤقت عدم التبرير أين نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه : "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، وهنا تثار إشكالية حول المقصود بعبارة "حبس غير مبرر"؟ وبالرغم من أنه قد تم تخصيص مبحث تمهيدي كامل حول مفهومه لكن كتتمة لما تم بيانه يمكن إضافة التالي.

أولا - الحبس غير المبرر:

اشتراط المشرع الجزائي أن يكون الحبس غير مبرر، وهي عبارة غير مبرر أثارت حفيظة الفقه ونظرا لوجود عدة مصطلحات قد تؤدي لنفس المفهوم كالحبس اللاقانوني والحبس التعسفي رغم وجود اختلاف في هذه المصطلحات. فما الذي قصده المشرع من مصطلح «غير مبرر»؟ وهل يكمن عدم تبرير الحبس المؤقت في انتهائه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة؟

أن عبارة الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق حسب بعض الفقه ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مصطلح غير مبرر مصطلح أدبي لا قانوني.

أما الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة¹. ويمكن ان نقول أن الحبس الذي يتم لإجراءات غير واردة في القانون هو حبس غير قانوني أما الذي

¹ - د الأخضر بوكحيل المرجع السابق ص 331

تتجاوز مدته عن الحدود الواردة في القانون هو حبس تعسفي يقع تحت الأمر به تحت طائلة عقوبات جزائية وتأديبية.

في حين أن البعض الآخر لا سيما الدكتور مسعود شيهوب يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ودون وجود أي خطأ قد يأمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الأمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له .

فمن خلال مختلف الآراء الفقهية يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلى اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي، دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ.

أما الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي *détention provisoire injustifiée* فهو تقديم البيئة على أن القاضي قد أساء التقدير عندما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت واستبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته، لكن القانون الفرنسي عرف تطورا في موقفه فلم يعد يقرن الحبس المؤقت بأن يكون غير مبرر .

ونظرا للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر وللاستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض لجملة الشروط المحددة قانونا والمقيدة لسلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونا لكي تتجسد شرعية هذا الإجراء الاستثنائي.

ورغم أن المشرع الجزائري أحاط إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات والقيود وذلك بموجب القانون رقم 08/01 للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت، و جواز استئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به فإن الأمر يصبح من الصعوبة بما كان لطالب التعويض أن يثبت عدم تبرير الحبس المؤقت الذي أمر به في حقه، طالما تم احترام كافة الشروط الشكلية والموضوعية . لهذا على السلطة المختصة بإصداره فضلا عن مراعاتها للإجراءات والشروط الموضوعية أن تتحرى الضرورة الملحة للجوء إليه تبعا للوقائع والملابسات الموجودة في ملف القضية والتي يتعين تقديرها حالة بحالة حسب كل ملف وما يتطلبه لأجل الكشف عن الحقيقة أو سير التحقيق سيرا حسنا، وفي كل ذلك أعمال للسلطة التقديرية التي منحها

القانون الجزائري للقضاة في إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت لكنها ليست سلطة مطلقة طالما أنه أحاطه بضمانات وشروط، لذلك فإن مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر يصلح تماما لو أن المشرع قيد سلطة القاضي في الأمر به.

ثانيا - الحبس التعسفي والحبس اللاقانوني

تشير الدراسات الفقهية والقانونية نجد أن الحبس عند الإخلال بأحد شروطه يكون إما لا قانوني (Illégale) أو تعسفي (Abusive).

ويقصد بالحبس اللاقانوني هو الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب المتهم والذي يؤدي لبطلان الإجراءات، كما يمكن اعتباره أيضا الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء.

و يبقى مفهوم الحبس التحكيمي أو التعسفي مثار جدل ونقاش حاد، إذ نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، و لا يجوز تحكيميا القبض على أي إنسان أو اعتقاله وقبله كانت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا، ولقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة نص المادة فتباينت الآراء حول معنى كلمة تعسف فرأى البعض أن الحبس المؤقت التعسفي هو الذي لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص، أو تطبيقا لقانون غير عادل.

ورأى البعض أن الحبس التعسفي هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو بصفة مخالفة للقانون، وقد تعرض بعض الفقه إلى إعطاء تعريف له فعرف الحبس التعسفي بأنه « الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني»¹، وبذلك لم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف .

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 330..

وعليه فإن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق، وهو إجراء لا يتخذ إلا بصفة استثنائية طبقاً لما ورد في النصوص التشريعية. وبغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات، فإن المشرع الإجرائي قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يعد حبساً غير مبرر دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره، لأن ذلك مما يصعب التحقق منه وإثباته¹. ومن تم فقد كان من الأرجح على مشرعنا الاقتداء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة " غير المبرر".

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يتعذر علينا إثبات أن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان هذا الأخير تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلاً بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته... وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها.

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة
لقد أورد المشرع في نص المادة 137 مكرر بأن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن ينتهي بقرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة .

أولاً- القرار بالألا وجه للمتابعة

يلاحظ بداية أن نص المادة 138 مكرر على أن يكون قرار بالألا وجه للمتابعة ونص في المادة 163 على أنه أمر، أما في المادة 195 فقد أوردت أن لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة، والأصل أن يكون أمر(عندما يصدر عن قاضي التحقيق) أو قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة (حينما يكون صادراً عن غرفة الاتهام) .

1 - تعريف الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بالألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 إجراءات جزائية، الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بالألا وجه للمتابعة هو حينما تتوافر لديه ثلاث حالات طبقاً لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

¹ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 159.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني.
- حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصرار أمر الانتقاء.
- حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا.
- أما الفقه فقد عرفه على أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية¹.
- ويعرفه البعض الآخر بأنه أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية⁽²⁾.
- و يعرف أيضا بأنه أحد الأوامر المنهية للتحقيق - يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحال - يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل أي وصف جزائي أو لانعدام الأساس الكافي لإدانة المتهم أو بقاءه مجهولا والذي يبني إما على سبب قانوني إذا ما كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة أو سبب موضوعي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم³ ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي قررها القانون .
- أو هو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، فهو يقتضي عدم إحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس ومقتضى لإقامتها ويصدر عن جهة التحقيق طبقا لأحكام المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية وعن غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 195 منه.⁴

1 - محمود زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى، دون دار للنشر، صفحة 685.

2 : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 225.

3 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 159

4 - عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 416.

2- شروط الأمر بانتفاء وجه الدعوى

يشترط في الأمر بانتفاء وجه الدعوى مجموعة من لشروط لصحته وهي:

أ- أن يكون الامر بانتفاء وجه الدعوى مكتوباً:

يجب أن يكون الامر بانتفاء وجه الدعوى مكتوباً مثل كل أوامر قاضي التحقيق، للتدليل على وجوده وفحواه الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام للتأكد من مطابقته للقانون من عدمه، ويستلزم الأمر أن يكون صريحاً فلا يستفاد استنتاجاً من تصرف إجراء آخر، لكن استثناء قد يستتج الأمر بانتفاء وجه الدعوى من تصرف القاضي التحقيق إذا كان هذا التصرف يترتب عليه فعلاً وبطريق اللزوم الفعلي صرف النظر في السير في الدعوى¹.

ب- تسبب الأمر بالألا وجه للمتابعة :

إن التسبب من أهم الضمانات التي أوجبها القانون على القضاة فهو مظهر قيامهم بواجب ما عليهم من واجب التدقيق والتمحيص للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفضلونه من أفضلية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرونه، يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدين على الإذعان من الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا تتفع الأسباب إذا كانت عباراتها عامة لا تتفع أحدًا²

3- أسباب صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى :

باستقراء المادتين 163 و 195 نلاحظ أن أسباب الأمر بالألا وجه للمتابعة يستند إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية .

أ- الأسباب القانونية :

هي موانع قانونية إذا توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي أسباب في حالة توافرها لا توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية³.

ومن الأسباب الأولى والمتعلقة بالقانون الموضوعي تخلف ركن من أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو استفادة المتهم من سبب من أسباب موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.

1 - عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ص338.

2 - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، 343 .

3 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 160.

أما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، فهي أسباب شكلية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 6 الى 99 والمادة 81 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفاة المتهم أو مضي مدة التقادم أو التنازل عن الشكوى حينما تكون شرطاً للمتابعة أو يدا على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية.¹

ب- الأسباب الموضوعية :

من الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ظل مجهولاً وهو السبب الموضوعي الثاني هنا لا توجد حالة حبس أصلاً، فالأسباب الموضوعية تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها في حق مقترفها، أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم أنه مات بأنه حي يزرق أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلاً.²

إذا أسس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على أسباب موضوعية فإن هذا يسمح بالعودة للتحقيق متى ظهرت أدلة جديدة لأنه في هذه الحالة يكون أصلاً حاملاً في طياته العودة الى التحقيق لتحقق العناصر الجديدة لاستكمال الواقعة محل التحقيق ولأن سبب انتفاء وجه الدعوى قد يكون عدم كفاية الأدلة وعدم صحة الواقعة... وكلها أسباب مؤقتة تستلزم العودة للتحقيق عند ظهور أدلة جديدة.³

ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية على أساس عدم لا توجد دلائل كافية ضد المتهم المحبوس هو اعتبار واقعي موضوعي يجعل من الجائز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.⁴

4- حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة:

للأمر بالألا وجه للمتابعة عدة آثار قانونية أهمها إيقاف السير في الدعوى العمومية فيتوقف عن إصدار أي إجراء لاحق عنه، وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً لزوال سند حبسه، فالأمر بالألا وجه للمتابعة له حجيته تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة

¹ - عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 419.

² - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

³ - حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في اثبات جريمة البلاغ الكاذب، الطبعة الاولى 2003، شركة الفكر الجامعي، شركة جلال للطباعة، الاسكندرية، ص 67 .

⁴ مثل تغيير أقوال الشهود، وظهور أوراق جديدة لم يتم عرضها على قاضي التحقيق والتي من شأنها تعزيز الاتهام ضد الشخص

المختصة فلا يجوز لها إلغائه ما لم تظهر أدلة جديدة، أو الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ممن أجاز لهم القانون الطعن فيه وقبول الطعن فيه¹. جواز العودة لإجراءات التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنه يحق للنيابة أن تطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة من بينها أقوال الشهود والأوراق والمحاضر والتي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تعزز الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة .

يجعل من الأمر بانتفاء وجه الدعوى له حجية نسبية فكيف يمكن القول بنهاية الأمر الذي يعد شرط من شروط التعويض عن الحبس المؤقت وهل يتعين انتظار تقادم الدعوى العمومية لبث اللجنة في طلب التعويض؟

لقد طُرح النقاش حول إمكانية رفض اللجنة لمنح التعويض إذا ما بني أمر ألا وجه للمتابعة على أساس واقعي بحجة أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم.

وهنا وبالرجوع لنص المادة 173 مكرر نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا فالأمر سواء. ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن².

كما أن انتظار انقضاء الدعوى العمومية سيحرم المتضرر من التقدم أمام اللجنة بسبب فوات المواعيد المحددة بـ: 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائيا. أما اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية فقد منحت تعويضا دون البحث عما إذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة مؤسسا على أسباب موضوعية أو قانونية.

2- حكم او القرار بالبراءة

بعد التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم في الجلسة وتفحص الملف، قد يرى قاضي الحكم أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم أو أن الأدلة غير كافية لإدانته أو لوجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية وغيرها من الأسباب فإن طلب التعويض أمام اللجنة عن الحبس المؤقت لا يمكن أن ينظر فيه إذا لم يكن نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولم

¹ - عبد الله اهيبيبة، المرجع السابق، ص 420.

² : حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت مرجع سابق، ص 142.

يعد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن العادية، بسبب فوات أجل الطعن أو أن الطعن لم يغير من منطوق الحكم أو القرار بالبراءة أو أن الحكم لم يكن قابلاً للطعن فيه منذ صدوره¹.

أ - الأسباب التي يبني عليها الحكم بالبراءة ومدى تأثيرها على منح التعويض

إن كان حكم أو قرار بالبراءة لا يثير إشكاليات التي يثيرها الأمر بانتفاء الدعوى فإن هناك بعض النقاط التي يمكن أن تثار في هذه المسألة، عندما يبني قرار أو حكم البراءة ليس لعدم اقتراح المتهم المحبوس للجريمة وإنما كان مبنياً لوجود مانع من موانع المسؤولية أو لعذر يعفي المتهم من العقوبة خاصة أن الحكم هنا يمكن أن يصدر بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة حسب ما ذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة أو أن يصدر الحكم أو القرار بانقضاء الدعوى العمومية.

إذا كان الأمر غير جائز في الحالة الأخيرة في رأيي لأن المادة اشترطت أن يكون الحكم أو القرار الصادر بالبراءة وليس بانقضاء الدعوى العمومية حتى لو صدر الحكم أو القرار بالبراءة ورغم أن القانون لم يورد أي استثناء ولكن في إطار السلطة التقديرية لقضاة اللجنة، وإن كان في إمكان المتهم الاحتجاج بأنه كان رهن حبس من أجل جريمة سقطت بالتقادم مما يجعل أي إجراء الحبس غير مبرر طالما كان في إمكان قاضي التحقيق أن يأمر بانتفاء وجه الدعوى لذلك خاصة أنه من الأسباب القانونية التي كان على قاضي التحقيق عدم إغفالها.

لكن هل يمكن أن يطالب الشخص بالتعويض عن حبس مؤقت انتهى بالبراءة كان مبنياً على انعدام مسؤولية الجاني أو لسبب يعفيه من العقاب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي التفرقة بين حكم البراءة الذي يكون مبنياً على وجود سبب من أسباب انعدام المسؤولية كالجنون أو الإكراه أو صغر السن وبين الحكم بالبراءة لانعدام الأدلة لإدانة الجاني وغيره من الأسباب الواقعية أو أن الوقائع مدنية لا تقع تحت أي وصف جنائي. فإن كان على أساس الجنون أو الإكراه فإنه من ضمن الشروط لمنح التعويض أن يكون الحبس غير مبرر، وطالما أن الجنون يثبت بخبرة عقلية كما أن الإكراه قد لا يثبت في الحال إلا بعد تفحص الأدلة والتمحيص في الملف فلا يوجد ما يجعل من الحبس المؤقت غير مبرر.

¹ - عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 253.

وفي قرار صادر بتاريخ 2010/7/14 عن اللجنة في ملف رقم 4998 أن المدعي استفاد من انتفاء وجه الدعوى بسبب انعدام المسؤولية على أساس أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع طبقاً للمادة 47 من قانون العقوبات وليس على أساس عدم كفاية الأعباء أو أن الوقائع لا تكون جريمة في قانون العقوبات وبالتالي فإن أمر انتفاء وجه الدعوى لا يدخل ضمن أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما صغر السن فلا يتصور أن يوضع صغير السن من الأطفال الذين لا يجوز إيداعهم رهن الحبس المؤقت وهم أقل من ثلاثة عشر سنة، فإن وضعهم رهنة يجعل من الحبس حبساً تعسفياً يعاقب عليه من أمر به أو تساهل فيه.

يطرح إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم، فهنا يجوز له طلب التعويض متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة، ولكن هل يكون الضرر متعلقاً بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة، أو بهما معاً؟

وينطبق هذا الفرض على قضية ماري باسنا Marie Besnard الذي قضى ببراءته سنة 1961 بعد حسمه من سنة 19649 الى سنة 1954، وكذا قضية Jean-Marie Devaux المحكوم ببراءته سنة 1969 بعد إدانته من مجلس قضاء RHONE سنة 1963، فهل يعتبر الضرر في هاتين القضيتين نتيجة الحبس المؤقت أو تنفيذ للعقوبة²؟

لقد اعتبرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذاً للعقوبة يعد بمثابة حبس مؤقت وأجازت التعويض عنه، ويستوي في ذلك أن يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك، أو لانعدام الدليل.

ويثار إشكال آخر في حالة ما إذا كان المتهم رهن حبس من أجل تهمة أخرى أو تنفيذاً لحكم بعقوبة لجريمة فهل يعوض في حالة ما إذا استفاد بحكم أو قرار بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى في جريمة أخرى؟

ب - الاستثناءات الواردة في القانون الفرنسي على حكم البراءة

وبالرجوع إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإننا نجد المشرع قد وضع استثناءات عن مبدأ التعويض وحصراً في ضرورة توافر إحدى الحالات التالية:

- إذا كان القرار بالألأ وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناء على تقرير عدم مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقاً لمقتضيات المادة 122 من قانون العقوبات.

¹ - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 322.

² - الاخضر بوكحيل المرجع السابق، ص 24.

- صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر، إلا إذا لم يفرج عنه في أجل معقول فهنا يمكن تعويضه.

- إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، وذلك لأسباب يخفيها في نفسه (كالأب الذي يعترف بجريمة من أجل التستر على ابنه) أو لأسباب أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي، أو كان محبوسا لسبب آخر.. في حين لم يتطرق تشريعنا في نص المادة 137 مكرر إلى أي استثناءات.

Toutefois, aucune réparation n'est due :

- soit lorsque le non-lieu, la relaxe ou l'acquittement a pour seul fondement la reconnaissance de l'irresponsabilité du demandeur au sens de l'article 122-1 du code pénal, ou une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire ou encore la prescription de l'action publique, si celle-ci est intervenue après la libération de la personne ;
- soit lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites ;
- soit lorsque la personne était dans le même temps détenue pour autre cause.¹

إضافة إلى نص المشرع على وجوب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر اشترط أن يلحق هذا الأخير بالمدعي ضررا ثابتا ومتميزا تنطبق له في المطالب الآتي .

المطلب الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز

عرف عنصر الضرر كشرط من شروط إخطار لجنة التعويض في التشريع الفرنسي تطورا ملحوظا ذلك أن قانون 17 جويلية 1970 وضع في شكل شرط للتعويض أن يثبت المتهم أن الحبس المؤقت قد سبب له ضررا غير عادي وذو خطورة استثنائية وفي الحقيقة فإن صور هذا الضرر المتمثلة في كونه "غير عادي وذو خطورة استثنائية" هي عبارة عن الضرر الذي يرتب المسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري والتي تم إعاره مبادئها للوصول إلى مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

ويبقى إثبات هذا الضرر على عاتق المدعي في دعوى التعويض فإذا لم ينجح في إثبات هذا الضرر رفضت اللجنة دعواه وأمام الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الشرط فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون 96-1235 وعدل هذا الشرط بحيث أصبح بإمكان المدعي الحصول على التعويض بمجرد تضرره من الحبس المؤقت دون ضرورة إثبات أن هذا الضرر غير عادي وذو خطورة استثنائية وهو في الحقيقة تطور كبير بحيث أصبح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي تلقائي أي

¹ - الموقع الإلكتروني السابق

أنه يترتب كحق للشخص بمجرد صدور ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت غير مبرر، وعليه فقد أصبح التعويض حق وليس منح أو ضريبة تقدم للمدعي وأصبح الضرر بكل أنواعه مستحق للتعويض سواء كان ماديا أو معنويا وهكذا فقد أصبح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وكذا لجنة التعويض ملزمين بتقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي وعن الضرر المعنوي كل على استقلال.

ويعتبر هذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي تكريس لقرينة البراءة وتدعيم للتطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان.

أما في التشريع الجزائري فإن نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص على أنه يمكن أن يمنح للشخص تعويض إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومميزا.

يضاف إلى صعوبة إثبات عدم تبرير الحبس المؤقت إشكالية أخرى تضاف على عاتق طالب التعويض، ويتعلق الأمر بشرط الضرر الذي يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت والذي يصعب تحقيقه نظرا للخصوصية التي أحاطه المشرع بها والغير معهودة في جميع الأضرار الممكن التعويض عنها .

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة ب"وجوب حذف عبارة:" إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي وذا خطورة متميزة " Manifestement anormal et d'une particulière gravité -¹ من نص المادة 137 مكرر، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين المصطلحين لغموضهما، و قصد إضفاء مزيد من الوضوح ثم اعتماد الصياغة التي تكون أكثر تعبيراً عن المعنى المقصود وهو كون الضرر ثابتا ومتميزا².

إن اللجنة لم تكن موفقة حين اقترحت استبدال المصطلحين بآخرين في نفس مستوى الغموض لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى، فخصوصية الضرر وطابعه غير العادي ابتكرهما القضاء الإداري من أجل إقرار المسؤولية غير الخطئية³. على أن المجلس صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي⁴.

¹ - الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة رقم 274.

² - التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33.

³ - أوحيدة صوفيا المرجع السابق، ص20

⁴ حمزة عبد الوهاب، نفس المرجع، ص143.

و نشير في البداية إلى أن هذا الشرط أخذه مشرعنا من القانون الفرنسي، فمع ميلاد قانون 64-70 كان المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلاً لأمر الوضع بالحبس المؤقت ضرراً جسيماً وغير عادي وهذا تماشياً مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء العامة لأن هذه المسؤولية غير خطئية تقوم على الضرر الجسيم وغير العادي والذي يستلزم قيام المسؤولية لتغطيته، كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم وغير العادي يقع على المدعي، وهذا الشرط نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها سنة 1996 بموجب القانون رقم 1235-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث ألغيت عبارة : « Préjudice manifestation anormal et d'une particulière gravite »

أصبح النص محل تعديل خالياً من شرط الخطورة المتميزة وأصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس مؤقتاً بضرر وإثبات هذا الضرر للحصول على التعويض¹ على أن يخضع تقدير هذا الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض.

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان وذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومون عن الخطأ. هذا إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالشخص والحبس المؤقت، فالمدعي هنا يقع عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس المؤقت. إن هذا الشرط يبين لنا أن القانون 08/01 قد أحالنا على المبادئ القضائية العامة المتعلقة بالمسؤولية بدون خطأ².

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتاً أو متميزاً، وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوماً لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي، ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق ومتميز أو خاص وذو خطورة خاصة.

Lorsque cette détention lui à causé un préjudice avéré et particulier et d'une particulière gravité³

¹ - أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 159.

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 352.

³ : ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل . أوصافاً أخرى للضرر حيث وصف بأنه ضرر غير عادي، ظاهر، وذو خطورة خاصة.

هذا ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة¹ أن تمسك المشرع الجزائي بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين وهما:

- تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بالألا وجه للمتابعة حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة .
- وتقادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر الثابت والمتميز كشرط من شروط منح التعويض سينصب على دراسة الضرر غير العادي والخاص لأن ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسؤولية غير الخطئية.

الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابت

يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه² وهو إما مادي أو أدبي³.
لذلك يقع على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أنه قد أصابه بضرر ثابت، فما الذي قصده المشرع من هذا المصطلح؟

إن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر كما جاء في النص العربي، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده يتحدث عن ضرر محقق ومتميز وخاص :

« Lui a causé un préjudice avère et particulière. »

ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل، أوصافا أخرى للضرر، أين وصف بأنه ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة: « Lorsque cette détention lui à causé un préjudice manifestation anormal »
والذي استبدله المشرع بمصطلح ثابت فما هو الضرر غير العادي؟ أمام تعدد الأوصاف للضرر فالعودة إلى مصدر القانون وهو القانون الفرنسي الصادر في 1970/7/17 والذي نص على الضرر الغير العادي قبل الغائه بالقانون 1996 /12/30⁴.

¹ د/ أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي- طبعة 2006 . ص 158.

² سعيد مقدم: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى 1992، صفحة 35.

³ - هناك من الفقهاء من يقسم الضرر إلى ضرر مالي جسمي وأدبي.

⁴ - pierre Chambon : op cit - P268

إن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية، أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه.¹
 إن الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية، فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافياً² لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ولكن قد يشكل مبلغاً متواضعاً نوعاً ما ضرراً خطيراً بشكل كافٍ بالنسبة لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضرراً خطيراً، ومن ثم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته، إذ ينبغي دائماً إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطاً ثانوياً دون النشاط الأساسي، فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيراً بشكل كافٍ.³

وبناء على ما سبق ذكره فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر - وليس العمل - هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقاً وموضوعياً.⁴
 ولقد استبعدت اللجنة الوطنية للتعويض بعض الأضرار من مجال التعويض معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير لا يمكن أن يكتسى معها الضرر طابعاً غير عادي، معتمدة في الأخير معياراً واحداً في تقديره.

أولاً : المعايير المستبعدة

لأن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعروض عنه، فبالرجوع إلى لجنة التطبيقات الفرنسية نجد أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا استند إلى معيار واحد لاعتبار عادي، مستبعداً بذلك المعايير الأخرى، ومع ذلك سيتم التطرق لهذه المعايير.

المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

إذا استفاد المحبوس مؤقتاً من حكم أو قرار بالبراءة لفائدة الشك، أي أن الأعباء والأدلة لم تكن كافية للحكم بإدانتة لا يمكن معها إفادته بأي تعويض وهذا بالرغم من أن المشرع لم يقر أي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإدانة.⁵

أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 الفرنسي تمسك بعض الفقه في اشتراط إثبات براءة المتهم للمطالبة بالتعويض، واعترض البعض منهم على هذا الشرط بمقولة أن إثبات البراءة

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 260.

² : Pierre Chambon : op cit-page 268.

³ - أنظر في ذلك د.مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 260.

⁴ -مسعود شيهوب، ص 253.

⁵ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 352.

أحيانا أصعب أحيانا من ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف، تقديم الدليل براعته خاليا من وجود شك في الأدلة، بمعنى توجد حالات تعزى فيها البراءة الى وجود شك في الأدلة.¹

وقد جاء قانون 1970 خاليا من ذكر هذا الشرط الذي نادى به الفقه والقضاء ويفسر ذلك بعدم رغبة البرلمانين التفرقة بين نوعين من الأبرياء من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم، وهذا ما عبر عنه وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة الجمعية الوطنية لقانون 1970 بقوله: "لا يمكن إقامة نوعين من البراءة، تلك التي تعطى بسبب الشك وتلك التي تقوم على اليقين، فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذئاب."²

فغموض الأدلة والوقائع مما لا يمكن معه الحكم بالإدانة لا يفي لوحده ضرورة اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، فقد يكون ضروري جدا ومبرر اللجوء إليه في تلك الظروف التي أحاطت بوقائع الجريمة التي دعمت أسباب اللجوء إليه، كما أن الحكم أو قرار البراءة في هذه الحالة ليس حقيقة واقعية، بل مجرد حقيقة قضائية يعزى فيها الدليل القاطع على ثبوت أو عدم ثبوت التهمة لهذا يبقى احتمال ارتكابه لها قائما.

ويرى «فيدال» أن التعويض يمنح للشخص الذي يمكنه إثبات براءته، أما الشخص الذي يُبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض، لقد تمسك بهذا الشرط «L'Eauté» الذي يرى بأن التعويض يجب أن يحدد بالأضرار الاستثنائية الجسيمة التي أصابت مواطنا براءته تكون واضحة.³

ومع ذلك قد يؤخذ على هذا المعيار حسب رأيي أن المتهم لا يقع على عاتقه إثبات براءته، فقرينة البراءة مبدأ دستوري تبقى مع المتهم عبر جميع المراحل الإجرائية إلى حين صدور حكم يؤكد هذا المبدأ أو ينفيه، وأن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة، ومتى فشلت في ذلك فلا يلام المتهم بعد ذلك إذا استفاد من البراءة لفائدة الشك، فكان على اللجنة منح التعويض في ظل عدم اشتراط القانون اي شرط خاص بحكم او قرار البراءة فلماذا تمنح اللجنة لنفسها ما لم يمنحه لها المشرع .

¹ - j.o ,19 juillet 1970,p5751.

² - ASSEMBLÉE NATIONALE ,1ère séance du 28 mai 1970 ,j o du 29 mai 1970 p2034 et 2035

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 293.

المعيار الثاني: خطأ المضرور

إذا تسبب المتهم في حبسه مؤقتا من خلال ما يتخذه من مواقف وتصريحات كاعترافه بالتهمة المنسوبة اليه كذبا للتغطية على الفاعل الحقيقي أو لأي سبب آخر، وتحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فالقاعدة والمبدأ العام يقضي بأن الشخص لا يستفيد من فعله غير المشروع فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقا لهذه القاعدة الرومانية الشهيرة: "Ne mo autiror proprum turpi tudinem ellegans" ولكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض فقد منحت تعويضا لـ: «Devaux» رغم اعترافه في البداية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ يعني أن المتهم لم يستفيد من البراءة وهي الشرط الأساسي للتعويض عن الحبس المؤقت، لأنه في هذه الحالة يكون قد تمت إدانته لكنه استفاد من وقف تنفيذ العقوبة، فليس له أن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها محبوس مؤقتا .

ثانيا : المعيار المعتمد

استبعدت المعايير السابقة كأساس للضرر غير العادي، وبقي معيار وحيد اعتمده اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار «قواعد العدالة» Les règles de l'équité. هذا المعيار يبدو فضفاضا وغامضا لأول وهلة ولكن أهميته تكمن في أنه معيار فضفاض حتى يمكن معه أن يتخذ صوراً مختلفة للحالات المتنوعة للأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت التي لا يمكن حصرها كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق أو شهرة المتهم وسمعه.¹ فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وتبعاً لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما نتج عن حبس طالبه - حبسا مؤقتا - ضررا فقط.

¹ - الاخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص354.

وقد أدى ذلك الى توسيع نطاق التعويض عن الحبس المؤقت، وتدعيم فعاليته.¹ وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة، غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية على عكس النظام القائم في ألمانيا الفدرالية الذي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص الذين تثبت براءتهم قضائيا، ويبقى طلب التعويض محتمل القبول أو الرفض.

وقد ظل التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي وفقا للمادة 149 من القانون 70-643 الصادر في 17 يوليو 1970، أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تفصل في طلب التعويض، غير أنه تحول بصدور قانون 15 يونيو 2000 الى حق لطالب التعويض، بحيث لم يعد خاضعا للسلطة التقديرية للجهة التي تفصل في طلب التعويض، والتي لم يعد لها رفض الطلب إلا في الحالات التي تم الإشارة إليها فيما تقدم.² وطبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه فماذا عن الضرر المتميز؟

الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزا

اشتترطت المادة 137 مكرر أن يكون ضررا أيضا متميزا، أما النص الفرنسي فقد وصف الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بعبارة خاص وذو جسامة متميزة وقد جاء كالاتي «*Préjudice particulier et d'une particulière gravité*»، فالاختلاف بين النصين واضح ويستخلص من هذا النص استبعاد الأضرار والأخطار البسيطة.

وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضروب، كأن يلحق به الحبس المؤقت أذى بليغا وصدمة عنيفة، ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت.³

وبتقدير هذه الظروف فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر، وما يثير الإشكال هنا هو الضرر الخاص.

¹ - GIUDICELLI(A) :l'indemnisation des personnes injustement détenues ,op.cit ,p11.

² - commart(a.d) :l'indemnisation de la détention provisoire, op.cit,p117

³ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 352.

أولاً- الضرر الخاص

يرى الأستاذ «MOUKARAN KOUATLY» أن الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصاً بذاته أو مجموعة محدودة من الأفراد.

في حين يرى الأستاذ أحمد محيو أن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد ولعدد محدود من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع ويعد مانعاً للحصول على التعويض.¹

ولقد عرف الأستاذ عمار عوابدي الضرر الخاص بأنه الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محددين بذواتهم، أما إذا كان الضرر منصباً على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.²

وتكمن خصوصية الضرر هنا في التعامل مع الضحية بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها وهنا يكون الضرر الذي أصابها خاصاً ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة وبين بقية الأشخاص وبناء على ما سبق ذكره فإنه في حالة تعدد الضحايا يبقى الطابع الخاص للضرر طالما أنهم لا يشكلون فئة كبيرة، إذ يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المضروبين مقارنة مع عدد المواطنين.³ وبالنتيجة فإنه لا داعي للنص على خصوصية الضرر لأنه موجود أصلاً في حالة الحبس.

و في تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفلوفي من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد، وقد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين :

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص.

الثانية : أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص.

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 1992، صفحة 244.

² - مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 259.

³ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 257.

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند ديفلوفي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص .

ولقد اشترط المشرع الفرنسي خصوصية الضرر وطابعه غير العادي للحصول على التعويض في القانون 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970، الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1971 وهو ما كان له أثره في تضيق نطاق التعويض للطبيعة الخاصة للضرر المتطلب للتعويض عن الحبس المؤقت له ما يبرره في بداية الأمر، وذلك لحدثة فكرة التعويض عن الحبس المؤقت وما يستلزم ذلك من حذر، لتفادي ما قد يعرض لها من صعوبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم تحميل اللجنة المختصة بنظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت -بالنظر لتشكيلها الخاص- بنظر طلبات قليلة الأهمية، وأخيرا لتتماشى طبيعة الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت مع ما يتطلب من توافر ضرر لقيام المسؤولية المدنية والإدارية¹، ولمنع التوسع في المسؤولية غير الخطئية خوفا من إرهاب الميزانية العامة في حالة الحكم بالتعويض، لكنه تخلى عن هذا الشرط بموجب القانون 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تعد تشترط المادة 149 إجراءات جزائية إلا إثبات الضرر مادي أو معنوي أيا كان بغض النظر عن جسامة الذي سببه الحبس للحصول على التعويض، فلا يلتزم طالب التعويض بإثبات عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله احتياطيا، كما هو مقرر في نص المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المتعلقة بإعادة النظر وحصول من أدين ثم تثبت براءته، على تعويض لجبر أضرار الإدانة. كما لا يثبت طالب التعويض الخطأ الجسيم للقاضي كما هو مشترط في المادة 505 من قانون المرافعات الخاص بمخاصمة القضاة.²

وتجدر الإشارة أن المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المحددة لشروط التعويض عن الحبس المؤقت أكدت على أن تطبيق أحكامها لا يخل بتطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 781-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي³ والتي تتعلق بالالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإدارة المعيبة لمرفق القضاء، واشترطت لتحقيق مسؤولية الدولة على هذا النحو حدوث خطأ جسيم أو إنكار العدالة .

¹- M.SALAH-BEY ,La détention préalable en droit Française et algérien, op.cit ,N569 P11 ET SUIV.

²- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص113.

³- الصادر بالمرسوم رقم 78-329 في 16 مارس 1987 ومنشور بالجريدة الرسمية في 18 مارس 1987.

أما القانون الجزائري وبالرغم من أنه لما طرح مشروع القانون 08/01 طرح 37 تعديل بشأن المادة 137 مكرر، وخاصة حول ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما غير مشروط، لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض.¹

ثانيا - المعايير المعتمدة

لم يحدد القانون المعايير المعتمدة التي يمكن أن تبنى عليها اعتبار الحبس المؤقت غير مبرر وتميز الضرر وثباته، لكن نجد أن المشرع الفرنسي استثنى ثلاث حالات لا يمكن فيها للمتضرر من الحبس المؤقت الاستفادة من التعويض، وهذه الحالات هي :

1- إذا كان الأساس الوحيد لقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة هو عدم مسؤولية المتضرر حسب مفهوم المادة 122 من قانون العقوبات وهذا بالنظر لوضعيته العقلية.
2- إذا صدر مرسوم عفو يتعلق بالجريمة التي حبس لأجلها المتضرر. استثناء يمكن أن يمنح لهذا الأخير تعويض إذا لم يفرج عنه في أجل معقول.

3- إذا تسبب المدعي وإيرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي.
فما عدا هذه الحالات التي نصت عليها المادة 149 إجراءات جزائية فلا يحق لرئيس مجلس الاستئناف أن يرفض منح التعويض حتى ولو تعلق الأمر بإلغاء الإجراءات أو تقادم الدعوى.

إذن ليس للضرر في القانون الفرنسي أي خصوصية طالما أن الحبس المؤقت يلحق ضررا بالشخص بمجرد حبسه بل أن حرمانه من حريته وتقييدها يعد شرطا كافيا للتعويض. والاكتماء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس للحصول على التعويض بصفة آلية لكن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي.

المطلب الثالث: تقدير التعويض

بعد إخطار اللجنة بملف التعويض، وبعد دراسته وإذا تم قبوله فإن ذلك يؤدي إلى منح تعويض للشخص وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء هذا الحبس. ونشير إلى كيفية تقدير التعويض فكون جهة التعويض هي جهة مدنية فإن مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون المدني أي أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية

¹ - التعديل رقم 45 / 2001/54.

للقضاة أعضاء اللجنة وهي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص ووضعيته ومكانته ودوره الإجتماعي وأيضا المدة التي قضاها في الحبس.

وما يلاحظ أن المشرع حدد شروط الضرر الموجب للتعويض لكنه لم يبين أنواع هذا الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، بالرغم من أنه قد نظم في مجالات مختلفة أساس التعويض وكيفية تقديره وحسابه وبدقة، مثلما هو الحال في القانون 13/83 المؤرخ بتاريخ 2 يوليو 1983 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، القانون 31/88 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ بتاريخ 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

ويتبين مما سبق ذكره بأن المشرع قد منح السلطة التقديرية للجنة في تقدير التعويض وكيفية حسابه وترسي بذلك معايير من اجتهادها كما هو الحال عليه في فرنسا. وفي ظل القانون الفرنسي اختلف الأمر تماما وأصبح القانون ينص على ضرورة الإصلاح الشامل لكافة الأضرار التي أصابت المضرور من جراء الحبس المؤقت حيث غير المشرع وجهة نظره وعدل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000¹ والقانون 1354/2000² مما يضفي العدالة على التعويض الذي يخضع في النهاية لتقدير لجنة التعويض الإصلاح الشامل للضرر أقرب للعدالة من التعويض عنه، إذ أنه بمجرد إثبات الضرر فإن اللجنة والتي تعطي المضرور من الأموال ما يغطي كافة الأضرار مهما بلغت قيمتها.

ولنجاعة عملها فتعمل على طلب الملف من آخر جهة قضائية فصلت فيه، يهدف الى الإطلاع على ملابسات والظروف التي أودع لأجلها طالب التعويض عن الحبس المؤقت، بالرغم من أن اجتهاد اللجنة أخذت كمعيار للتعويض حجية الحكم النهائي القاضي بالبراءة أو القرار بالألا وجه للدعوى بغض النظر عن ملابسات اتخاذ قرار الإيداع بالحبس المؤقت .

¹ - الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا.

² - الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 والمتعلق بـ: تسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم.

أما المعايير المعتمدة في التقدير فتخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض طالما لم يحدد القانون الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيد بها بأي جدول حسابي أو مرجعي لذلك تأسس قرارها استناداً إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به، وهذا ما حدا للجنة أن تضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقي، مثل سوابق المدعي ومهنته وفقدان منصب عمله وحرمانه من التوظيف...¹

وتحكم اللجنة بالتعويض نقداً للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاتته من كسب طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و182 من القانون المدني، وتقدر اللجنة التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي والتعويض المعنوي يكونان بالعملة الوطنية في قرار لها بتاريخ 2008/11/11 ملف رقم 865.² كما سنتطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي وما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمد عليها الاجتهاد القضائي الجزائري متعرضين إلى التعويض عن الضرر المادي في فرع أول في حين نتناول في الفرع الثاني التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

إن الضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص بخسارة مالية وملموسة كحرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو مهنة حرة وغيرها من الأضرار المادية التي لا يمكن حصرها، لذلك سوف نتطرق إلى مفهومه وشروطه .

أولاً - مفهوم الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه « الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية»³.

كما عرفه البعض على أنه «كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية للشخص المضرور»⁴.

1 - مجلة المحكمة العليا، مقال للسيد رحابي أحمد عضو باللجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، ص56.

2 - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص57.

3 - سعيد مقدم، المرجع السابق صفحة 35.

4 - ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1991، صفحة 8 .

أما الدكتور «عبد الحميد فودة» فقد عرّفه على أنه «الضرر الذي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلى انتقاص من ذمته المالية»¹.

ويعرف الضرر المادي حسب بعض الفقه على أنه: "كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي"⁽²⁾.

هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي³، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية.

ويجمع الفقه على أن التقدير النقدي يقدر بجسامة الضرر، حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، فما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض؟ وما هي المعايير المعتمدة في تقدير المبالغ الممنوحة؟

سيكون التطرق لهذين العنصرين مدعما بقرارات اللجنة الوطنية للتعويض الصادرة بهذا الشأن.

ثانيا - شروط الضرر المادي

إن الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن توافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه أي بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر وتميزه.

1- إثبات الضرر

تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي القول بوقوع ضرر مادي للمطالبة بالتعويض بل لا بد أن يكون هذا الإخلال محققا فيقع على طالب التعويض إثبات الضرر بأن يرفق في الملف كل ما يثبت

¹ - عبد الحميد فودة: التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، 1998 ص 18.

² - عاطف النقيب - المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، مرجع سابق، ص 258.

³ - حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ص 333

بأنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجارته التي كان يديرها أو مهنة حرة، فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه .

وفي هذا الصدد قضت اللجنة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2009/6/9 ملف رقم 3700 بعدم قبول الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي لأن المدعي لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاط مالي¹ .

وفي قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/13 ملف رقم 5739 قضية (م، ك)، اشترطت في الدخل الذي يتخذ كأساس للتعويض عن فقدانه أن يكون قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا وأن يثبت من خلال كشف راتب قانوني يحدد الأجر الذي يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي² .

ويتعين أن يكون الطلب محددًا وعلى هذا الأساس يتم حصر قيمة المبلغ المطالب به وتحديد بدقه، ومع هذا يمكن للجنة الاستعانة بخبرة بتعيين خبير للقول بالضرر الذي لحق الشخص ومبلغ التعويض الذي يستحقه خاصة إذا تصورنا أن هذا الشخص مثلا يزاوول عملا تجاريا كبيرا وقد أمضى مدة رهن الحبس المؤقت فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك السنة في تجارته، وقد فصلت اللجنة في قرار لها بتاريخ 2009/03/10 في الملف رقم 30089 ب: "تعيين خبير محاسبي لمراجعة الدفاتر الحسابية للشركة لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي بصفته شريكا ومسيرًا للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي³ تحولت الى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة... على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس..."

وقد استقر القضاء الفرنسي ممثلا في قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها⁴، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضا بالرغم من أن المتضرر لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر وقيمه إذ لا تقبل الطلبات

¹ - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص194.

² -مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد الثاني 2011، ص403.

³ - القرار رقم: 92IDP 005 الصادر بتاريخ 24 جانفي 2002 والقرار رقم: 02RDP 003 المؤرخ بتاريخ 28 جوان 2002 الموقع الالكتروني السابق

⁴ - القرار رقم: 99IDP 148 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2000 والقرار رقم: 156 98IDP المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 2002 الموقع الالكتروني السابق.

المقدمة أمامها والرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي تعرضوا له وبينوا قيمته.

ففي قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2007/06/12 ملف رقم 139 رفضت تعويض عن الضرر المادي نشاط المحبوس مؤقتا لم يتوقف أثناء حبسه مؤقتا.¹

2 - أن يكون الضرر شخسيا ومباشرا

يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو² فالأضرار التي يتم التعويض عنها هي تلك التي أصابت المدعي شخصا من الحبس المؤقت. أما الأضرار المادية التي قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبس فلا يستفيدون من التعويض عن المصاريف المقدمة من قبلهم كمصاريف القفة والعلاج والنقل أو أية أضرار أخرى تحت أي عنوان، لا يُعَدُّ بها أثناء تقدير التعويض، وبهذا الشأن أصدرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعرض أقرباء المحبوس عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونها لا تعد أضرار شخصية³ وهذا استنادا إلى أن المادة 149 إجراءات جزائية الفرنسية - ولا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية للصيقة بالشخص والناجمة عن الحبس .

أما عندنا فقد أصدرت اللجنة قرارا لها يدعم الاتجاه الذي سلكته اللجنة الوطنية في فرنسا في قرار لها صادر بتاريخ 2007/2/11 ملف رقم 130 حيث ذهبت في إحدى حيثياتها: " وحيث أن طلبات المدعي المتعلقة بالقفة ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير كذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخريين."⁴

أما أتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت فإنها أضرار شخصية ومباشرة يتعين التعويض عنها طالما يتمسك بها المدعي ويوجد بالملف ما يثبتها ويحدد قيمتها.⁵

¹ - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 257

² - عبد الحميد فودة، المرجع السابق، صفحة 20.

³ القرار رقم: 02RDP 034 المؤرخ بتاريخ 08 نوفمبر 2002 والقرار رقم: 02RDP 035 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2002.

⁴ - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 284

⁵ - قرار 114 صادر بتاريخ 10/07/2007، قرار منشور، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 237.

ولكن يمكن ان يثار إشكال عند وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور الحكم ببراءته أو أن لا وجه للمتابعة - كونه إذا توفي قبل ذلك فإن الدعوى العمومية ستتقضي - وفي هذه الحالة لا يجوز لهم المطالبة بما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية أصابتهم من جراء حبسه مؤقتا.

لكن هل يجوز لذوي حقوق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمورثهم جراء حبسه مؤقتا ؟

لا يمكن القياس على ما أورده المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر إجراءات جزائية التي نصت على أنه لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة لأن القياس في المواد الجزائية غير جائز، كما أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

إن عبء إثبات السببية يقع على المدعي، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه بل أيضا علاقة السببية ما بين الضرر والحبس، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة عن الحبس.

وعلى هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه-والذي استمر 20 شهرا- بما أن زوجته واصلت إدارة شركاته خلال هذه المدة وبالتالي فإن الأضرار التي لحقته كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس¹.

أما عندنا فقد اعتبرت لجنة التعويض في قرار لها بتاريخ 2009/01/13 ملف رقم 3273، عدم إفادة المدعي عن الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت مادام لم يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط، ومادام كذلك فإن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت².

وفي قرار لها بتاريخ 2010/12/08 تحت رقم 5167 فجاء في إحدى حيثياتها "حيث أن انتهاء صلاحية الأدوية في فترة الغلق يدخل في الخسارة العادية لنشاط الصيدلية وله

¹ - القرار رقم: 02RDP 050 الصادر في 21 نوفمبر 2002 الموقع الإلكتروني السابق.

² - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 294.

اجراءاته لاسترجاع هذه الخسارة إما باتفاقيات مع المخابرات أو إدخالها في باب المصاريف وطرحها من رقم الأعمال لدى التصريح للضرائب .

حيث أنه بالإضافة الى ذلك لا يمكن القول أن انتهاء صلاحية الأدوية كان سبب الحبس المؤقت مادام غلق الصيدلية كان بسبب المتابعة"

ويستخلص مما سبق أن الحق في التعويض عن الضرر المادي هو حق شخصي لا يستفيد منه إلا إذا كان شخصيا ومباشرا وكان النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية.

رابعا: معايير التقدير

تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البريء في تحديد مبلغ التعويض، وسابقا مشكلة أخرى تتعلق بالجهة التي تتكفل بدفعه .

لم يتم النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له سقف معين أو معايير يمكن الاستناد إليها لتقديره، بل ترك ذلك كله للسلطة التقديرية للجنة تقدره كيفما شاءت¹،

فالمادة 137 مكرر 4 نصت على ضرورة تحديد طبيعة الأضرار وما يعادل هذه الأضرار من قيمة نقدية تحت طائلة عدم القبول حيث رفضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2008/12/16 منح التعويض للطالب على أساس أنه لم يشر الى مبالغ التعويض التي يطلبها²، وفي النهاية يبقى التقدير للجنة التي تحدد قيمة التعويض بشكل جزافي .

كما على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار بعض القوانين كقانون الوظيفة العمومية إذا كان طالب التعويض موظفا والذي يقر لكل موظف عمومي يعرض على المتابعة الجزائية ويتم وقفه فوراً، أين يستفيد خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من التوقف على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، ويستمر في تقاضي المنح العائلية.

ومع ذلك يمكن اعتماد بعض المعايير التي يمكن للجنة الاستناد عليها لتقدير قيمة التعويض وبالرجوع للإجتهادات التي أرستها اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا هذه الأخيرة استبعدت بعض المعايير التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على قيمة التعويض نوجزها فيما يلي:

¹ - زرفاوي عبد الله المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 2007/03/18.

² - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص146.

- اعترافات المدعي أثناء التحقيق لا أثر لها على قيمة التعويض¹.
- عدم احترام المدعي لإلتزامات الرقابة القضائية لا أثر له على التعويض كونه عوقب بحرمانه من حريته طبقا للمادة 02/141 إجراءات جزائية² وسنبين فيما يأتي المعايير الواجب اعتمادها لتقدير التعويض.

1- المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وتنص المادة 137 مكرر إجراءات جزائية تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بالأو وجه للمتابعة أو بالبراءة، و هو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض.

وما يمكن ملاحظته أن الأمر بالأو وجه للمتابعة لا يطرح أي إشكال، والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد استئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن فيه بالنقض، وهذا حسب الحالات إذ نكون أمام مرحلتين :

- الأولى تتعلق بفترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع.

أما الثانية فتتعلق بالفترة الممتدة ما بين صدور الحكم-أو القرار- القاضي بالإدانة وصدور حكم - أو قرار- البراءة.

فإذا ما مُنح التعويض عن الفترة الأولى فإنه سيكون مؤسسا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فعلى أي أساس يُعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقت في الفترة الثانية؟

لقد فصلت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا في هذه المسألة حين منحت تعويضا يقدر بمبلغ 4000 فرنك فرنسي للسيد « Jean Claude » رغم أن حبسه كان مؤسسا على عقوبة.

وتتلخص وقائع القضية أن السيد « Jean Claude » عارض في الحكم الغيابي الصادر ضده الذي حكم عليه بعشرة أشهر حبس، لكن ورغم استدعائه بتاريخ 30 ماي 1969 إلا

¹ - القرار رقم: 01 RDP 017 الصادر في 27 ماي 2002 الموقع الإلكتروني السابق

² - القرار رقم: 02 RDP 012 الصادر في 28 جوان 2002 الموقع الإلكتروني السابق.

أنه لم يحضر الجلسة فقضت المحكمة بأن المعارضة كأن لم تكن ونتيجة لذلك أودع السجن بتاريخ 9 جويلية 1970.

استأنف « Jean Claude » الحكم، ليقتضي المجلس بتاريخ 18 أوت 1970 بإلغاء استدعاء الحضور للمحاكمة، وبالمقابل إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له، وتبعاً لذلك قدم الضحية بتاريخ 06 جويلية 1972 طلباً أمام اللجنة يلتمس فيه منحه تعويضاً عن مدة الحبس التي قضاها من تاريخ 09 جويلية 1970 إلى 18 أوت 1970 فاستجيب لطلبه¹. وبهذا تكون اللجنة قد أعطت تفسيراً واسعاً للحبس المؤقت لدرجة أنها اعتدت بالأثر الرجعي له وهذا في قضية «DEVAUX» الذي أودع السجن بتاريخ 2 سبتمبر 1961 وبعد محاكمته أدين بعقوبة 20 سنة سجناً، ليصير هذا الحكم نهائياً بتاريخ 17 أكتوبر 1963 بعد أن تم رفض طعنه .

وبتاريخ 30 أبريل 1969 تم قبول طعن وزير العدل مع إحالة القضية إلى محكمة «LA COTE D'OR» هذه الأخيرة قضت ببراءة « DEVAUX » بتاريخ 27 سبتمبر 1969 فهل أضفت اللجنة على المدة التي قضاها «DEVAUX» في المؤسسة العقابية صبغة العقوبة أم الحبس المؤقت ؟ وللتعرف على ذلك يجب التفرقة بين 3 مراحل:

***المرحلة الأولى:** تبدأ من 2 سبتمبر 1961 تاريخ أمر الإيداع وتنتهي في 17 أكتوبر 1963 تاريخ رفض الطعن الصادر عن «DEVAUX» وبهذا حاز حكم الإدانة قوة الشيء المقضي فيه.

***المرحلة الثانية:** تمتد ما بين 17 أكتوبر 1963 و 30 أكتوبر 1969 تاريخ قبول الطعن بالنقض الذي أمر به وزير العدل.

***المرحلة الثالثة:** تمتد ما بين 30 أبريل 1969 و 27 سبتمبر 1969 تاريخ حكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات «LA COTE D'OR».

يتضح مما سبق أن « DEVAUX » كان محبوساً طبقاً لأمر الإيداع في الفترة الأولى حيث أن قرار الإدانة في هذه المرحلة لم يكن نهائياً، وفي الفترة الثالثة لا توجد عقوبة بسبب النقض، وبالتالي فإن هذا الأخير أثناء هاتين الفترتين كان تحت نظام الحبس المؤقت. أما الفترة الثانية فقد كان محبوساً طبقاً لقرار الإدانة بعد خضوعه لنظام السجن المؤبد، وبناءً عليه فإن لجنة التعويض اعتبرت أن المدة الإجمالية التي قضاها «DEVAUX» في

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 288.

الحبس تُعد وكأنها حبس مؤقت، على أساس أن الحكم القاضي بالإدانة أصبح لاغيا بسبب النقص ومنحت له تعويضاً يقدر بـ: 125.000 فرنك فرنسي¹.
وينتج مما سبق ذكره أن التعويض يقدر على أساس المدة الإجمالية الفعلية التي قضاها المتضرر وهذا من تاريخ أمر إيداعه إلى تاريخ خروجه من المؤسسة العقابية.
لكن هل يدخل التوقيف للنظر وفق مقتضيات المادة 65 من ق ا ج في حساب التعويض؟

إذا كان متبوعاً بإيداعه رهن الحبس المؤقت فيدخل ضمن مدة الحبس المؤقت - حسب رأينا-، أما إذا كان مجرد حجز للنظر في إطار التحريات لا يفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقاً للمادة 137 مكرر التي منحت فقط للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالألا وجه للمتابعة.²
2- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل، أجور أو عائدات
نفرق بين الحالة التي يكون فيها المضرور من الحبس المؤقت عاملاً أو موظفاً وفي حالة ما إذا كان عاطلاً عن العمل.

أ- في الحالة التي يكون فيها عاملاً أو موظفاً:

يتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، أي على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، فحبس المدعي مدة معينة حتى ولو كانت قصيرة، يلحق به ضرراً مادياً مؤكداً إذ ينقطع رزقه أياً كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله كما أنه قد يُفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

و الحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضرراً محققاً يستوجب تعويضه على ضوء القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.
أن مبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجر التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي في حالة ما إذا كان يمارس نشاطاً حراً أي ما فاتته من ربح حيث ذهبت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/28 تحت رقم 5167 إلى تعويض المدعي الذي كان يدير نشاطاً تجارياً

¹ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، صفحة 350..

² - قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2008/06/10، ملف رقم 1245، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 149.

لصيدلية وحقق خلال السنة المالية 2007 السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 3.642.406 دينار ثبت من الشهادة الصادرة من مفتشية الضرائب ببئر توتة وأن هذا المبلغ يؤخذ في الإعتبار لتقدير التعويض عما فاتته من كسب مدة الحبس ويتعين منحه مبلغ ستة ملايين دينار بعنوان الضرر المادي.¹

وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 18182.90 دينار. وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج".

إذن يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر - وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا - أو كشف المداخل في حالة ممارسته نشاطا حرا. أين رفضت لجنة التعويض منح التعويض المادي للمدعي الذي لم يقدم أمامها أنه حرم من راتبه الشهري خلال فترة حبسه أو أنه قد لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي.²

كما لا يعتد بكشف الراتب عند تقدير الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، إذا كان خاليا من البيانات المعددة في المادة 81 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 من الجهة المستخدمة ولا يعتد بالتصريح الشرفي الصادر من هذه الأخيرة.³

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخل في تقدير الضرر.⁴

كما أن التعويض يتم تقديره بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوسا ويتقاضى أجرا بعملة صعبة.⁵

¹ - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق ص 391.

² - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 177.

³ - القرار رقم 3887 الصادر بتاريخ 2010/01/13، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - القرار رقم 914 الصادر بتاريخ 2007/12/11، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 226.

⁵ - القرار رقم 865 الصادر بتاريخ 2008/11/11، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 186.

ولكن يثار الإشكال حول الأجر الذي تعتمده اللجنة في التعويض، فهل ستعتد بالأجر الذي كان يتقاضاه المدعي يوم دخوله السجن أم الراتب الذي كان من المفترض أن يُمنح له بالتاريخ الذي أطلق سراحه فيه؟.

ذهبت اللجنة التعويض في الجزائر الى أن الموظف يستفيد من التعويض عن الضرر المادي حسب المرتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت دون أن تعتمد اللجنة الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه مبررة ذلك الى أن طلب التعويض عن الترقية يستند الى فرضية الترقية لوبيقي المدعي في منصبه وهذا مبني على احتمال وليس ضررا محققا¹

أما إذا كان طالب التعويض يستفيد فقط من أداءات الضمان الإجتماعي فإنه لا يستحق تعويض عن الضرر المادي لأنه لم يحرم من هذه الأداءات خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر وهو الحكم الذي ذهبت إليه لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرارها تحت رقم 5912 بتاريخ 2011/12/7.²

لكن ماذا عن الزيادات التي تدخل على راتبه بسبب الترقية التلقائية حسب الأقدمية، أو بموجب النصوص التنظيمية التي ترفع من الأجور المتعلقة بنفس منصب المدعي وكذا المنح فهل يمكن أن يُعوّض المتضرر من الحبس المؤقت وكأنه مارس فعلا الوظيفة ولم ينقطع عنها؟

إن قواعد العدالة تقتضي التعويض عن هذه العلاوات والزيادات التي تكون تلقائيا بقوة القانون .

ولقد كانت قرارات اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا أكثر تحديدا عندما قضت بأن إصلاح الضرر المادي يجب أن يغطي فقد الأجرة طيلة مدة الحبس بما في ذلك العطل المدفوعة الأجر³، كما يُعتد بالضرر الذي لحق بالمدعي بين تاريخ إطلاق سراحه وتاريخ إيجاد عمل جديد⁴، على أن تكون هذه المدة معقولة فمنصب سائق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى فترة البحث عليه أكثر من 6 أشهر⁵، كما أنه لا يمكن تحت أي ظرف أن

¹ - القرار رقم 34 الصادر بتاريخ 2007/02/11، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 198 .

² - مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 442.

³ - القرار رقم: 023 RDP 01 الصادر في 28 جوان 2002 - الموقع الإلكتروني السابق.

⁴ - القرار رقم: 051 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2002 - الموقع الإلكتروني السابق

⁵ - القرار رقم: 026 RDP 01 الصادر في 28 جوان 2002 - الموقع الإلكتروني السابق.

يُخصم من مبلغ التعويض ما مُنح للمدعي من مساعدات مالية من طرف مكتب الخدمات الاجتماعية ولا حتى تلك المبالغ التي دفعت له أثناء فترة حبسه نظير عمله¹.

وهذا لأن المادة 62 D من ملحق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أقرت ما جاء به البند 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه «يجب أن يُمكن المتهم دائما من العمل ولكن دون أن يجبر عليه، فإذا اختار أن يعمل، يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك» في حين ورد في نص المادة 63 D بأن المبلغ الذي يتقاضاه المحبوس يودع في حسابه الجاري².

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المادة 110 من قانون تنظيم السجون جاء نصها كالآتي: «يلزم المحكوم عليهم في إطار العمل على تكوينهم وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم» أي بمفهوم المخالفة لا يخضع المحبوس مؤقتا لأحكام هذه المادة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرارا وزاريا مشتركا صدر بتاريخ 26 جوان 1983 عن وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية حدد المبلغ الممنوح للسجين في حالة تشغيله إذ يتراوح ما بين 20 % إلى 60 % من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، فإذا كان المسجون يقوم بأعمال عادية غير متخصصة فإنه يستفيد من الحد الأدنى للمبلغ الممنوح ويستفيد من الحد الأقصى إذا ما قدم عملا متخصصا .

يتولى تشغيل المساجين الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE وهي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العدل توجد بالحرش تسير عدة ورشات داخلية متخصصة في الطبع، النجارة، تأثيث المكاتب، تغليف الجدران والحدادة كما تسير عدة مزارع والموجودة في البيض، سعيدة، البرواقية، الجلفة، ومسقين في وهران، ويدفع الديوان مبالغ مالية للمساجين العاملين بهذه الورشات والمزارع .

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى الحالة التي يكون فيها المدعي قد شغل منصبا قبل حبسه، فما هو الحال بالنسبة للشخص الذي كان عاطلا عن العمل؟ وعلى أي أساس يتم تعويضه؟.

ب- الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل

أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يدر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري

¹ - القرار رقم: 02 RDP 019 الصادر في 19 سبتمبر 2002 - الموقع الإلكتروني السابق.

² - CHRISTIAN QUERCY : Détention provisoire, éditions Dalloz, Paris, 2001 Page 273

على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 19/06/1988 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور⁽¹⁾.

لكنها تراجعت عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاطه كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض، إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 07/02/11 فهرس 07/127.. "حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجره أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة وبالتعويض وتبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا وقد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.

بل وذهبت الى أن الطالب الجامعي المحبوس مؤقتا والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل.²

لكن اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قضت بأنه يتوجب إصلاح الأضرار المادية الناتجة عن الحبس³ بمجرد إثبات أن هذا الأخير هو سبب تقويت فرصة الحصول على عمل مثلما هو الحال عليه بالنسبة لطالب يتابع دراسته في فرع الإعلام الآلي وتم حبسه وهو في السنة الأخيرة فهنا لولا هذا الحبس لأكمل دراسته وتحصل على عمل فعلى هذا الأساس يجب تعويضه.

La commission répare la perte de chance de percevoir des salaires lorsque celle-ci est sérieuse (CNRD, 21 octobre 2005, n° 5C-RD.001, bull. n° 10).

Elle répare également la perte de chance de suivre une scolarité ou une formation ou de réussir un examen entraînant l'obligation de recommencer une année scolaire (CNRD, 2 mai 2006, n° 5C -RD.071).

لكن القضاء في الجزائر فضل حرمان الأشخاص من التعويض طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف عن النشاط سواء اقتصادي أو تجاري، مشترطة في ذلك أن يرفق بكشف الراتب أو قسيمة الأجر أو كشف المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا، بالرغم ان علاقة العمل يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية طبقا للمادة 10 من القانون 90-11 التي تنص على: "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت "

¹ - أنظر حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 12/02/2004 فهرس رقم 01/34.

² - قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 13/07/2011 تحت رقم 5743.

³ - القرار رقم: 026 RDP 01 الصادر في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

ففي اشتراط وسيلة الإثبات الكتابية إجحاف للمدعي وخروج عن القواعد القانونية، بل كان على اللجنة في هذه الحالة أن تعتد عند تعويضه بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون .

3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى

إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار.

وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا إذ قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته بما في ذلك أتعاب المحامي ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة¹.

Les frais de transport engagés par le demandeur pour permettre à son épouse de lui rendre visite en prison constituent des dépenses liées à la détention (CNRD, 14 décembre 2005, n° 5C-RD.036).

S'agissant des frais de défense, selon une jurisprudence constante, les honoraires d'avocat ne sont pris en compte, au titre du préjudice causé par la détention, que s'ils rémunèrent des prestations directement liées à la privation de liberté et aux procédures engagées pour y mettre fin (CNRD, 21 janvier 2008, n° 7C-RD.048 et n°7C-RD.049). Si la facture d'honoraires énumère de façon détaillée les prestations effectuées pour obtenir la libération du demandeur, ainsi que leur coût, la commission admet le remboursement de tels frais de défense (CNRD, 21 janvier 2008, n°7C-RD.062).

وقد أخذت لجنة التعويض بالمحكمة العليا هي الأخرى بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/114: "... حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به"، غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض، فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به.

أما مصاريف وأتعاب المحامي فليست كلها قابلة للتعويض فقد قضت لجنة التعويض في قرار لها على تعويض مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت فقط دون تلك المتعلقة

¹ - القرارات رقم: 01RDP 013 - و01RDP 018 - و01 RDP 025 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002 الموقع الإلكتروني السابق.

بالمتابعة الجزائية ويتعين إثباتها من خلال مذكرة أتعاب وأحكام وأوامر لها علاقة بالحبس المؤقت.

وأخيرا فقد أرسى الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة معايير ثانوية أخرى⁽¹⁾، يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

- 1- بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة (l'instruction de enteurinjustifiée)
- 2- إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى انتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.
- 3- يمكن الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ومستوى العيش (le mode de vie) الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت.
- 4- ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لاجتياز امتحان أو مسابقة، أو اكتساب سكن مثلا.
- 5- وجود خبرة اتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريث المتضرر وحبسه (expertise contradictoire).

وبعد تعرضنا لمختلف الجوانب التي تخص التعويض عن الضرر المادي سنتطرق فيما سيأتي إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يُعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي مؤكد².

هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

في حين عرفه آخرون بأنه الضرر الذي لا يمس بأي حال من الأحوال الذمة المالية ويسبب فقط الآلام المعنوية للضحية³، في حين عرفته محكمة الاستئناف الفرنسية بأنه:

"La souffrance morale résulte du choc carcéral ressenti par une personne brutalement et injustement privée de liberté. Elle peut être aggravée, notamment, par une séparation familiale et des conditions d'incarcération particulièrement difficiles. Elle peut aussi être

¹ : Christian Quercy : détention provisoire édition Dalloz Paris 2001 page 270 .

² - عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى لسنة 1994، صفحة 212.

³ - سعيد مقدم، المرجع السابق، صفحة 35.

minorée par l'existence d'un passé carcéral. D'autres circonstances sont, par contre , tenues pour inopérantes .¹

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به: " الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم."

إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، ولكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال، مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض ومؤيد.

فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حسباً مؤقتاً غير مبرر؟ وفيما تتجلى المعايير التي كرسها الاجتهاد القضائي في تقدير مبلغ التعويض الممنوح جبرا لهذا الضرر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لمدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي ضمن الفرع الأول. مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح ضمن الفرع الثاني.

أولاً- عناصر التعويض عن الضرر المعنوي

لقد جاءت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية عامة عند ما نصت بأنه: « يمنح تعويض للشخص... » إذ لم تبيّن نوع الضرر الذي سيمنح التعويض على أساسه فهل يتمثل في الضرر المادي فقط أم في الضررين المادي والمعنوي معا ؟

يطرح هذا الإشكال كون العديد من الفقهاء ارتكزوا على المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب».

فالمشرع حسب هؤلاء لم يترك مجالاً للشك في استبعاد الضرر المعنوي من نطاق التعويض وهذا لكون الخسارة اللاحقة والكسب الفائت هما عنصران للضرر المادي، كما أن

¹- Cour de cassation.fr www

المشرع ساير النهج الاشتراكي الذي يمنع التعويض عن الضرر المعنوي وهذا لإقامة مجتمع خال من الاستغلال ومنع الشخص من الإثراء على غيره.

ويتبين مما ذكر آنفا أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عدة لكنه أغفل تبيان ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به، لأن المصطلح الذي أورده المادة 137 مكرر إجراءات جزائية جاء على العموم ودون تحديد، ويستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره.

كما يمكن نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد للتعويض عن الضرر المعنوي، بطلب من المتضرر وهذا تبعا لما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 التي جاء فيها « يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتضت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم تتطرق لحالة الأمر بالألا وجه للمتابعة .

ونشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديله الأخير فصل في هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على « أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس».

وبعد أن توصلنا إلى أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في أن يطالب بجبر الأضرار المعنوية التي تسبب فيه حرمانه من الحرية، نتساءل الآن عن المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمد في تقدير هذا الضرر، هذا ما سنحاول التعرض إليه في مايلي .

ثانيا - المعايير المعتمدة في التقدير

إذا كان الضرر المادي قابل للتقييم فإنه ليس من مقياس يصلح للقول بأن التعويض المحكوم به يوازي الضرر الأدبي لأن الضرر المعنوي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي، كما أنه يصيب الشخص بصفته انسانا وليس ذمته المالية¹ فإن تقديره يثير صعوبة كبيرة، إذ على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة، لتصل في الأخير لتحديد معايير تعتمد في التقدير وأخرى تستبعدها .

¹ -أسامة سيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة 2007، ص 235.

فما هي المعايير المعتمدة لاستبعاد بعض الأضرار المعنوية من مجال التعويض؟ لقد أوجد القضاء الفرنسي جملة من المعايير يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت .

أولا- الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض

لقد استبعد القضاء الفرنسي بعض الأضرار من مجال التعويض المعنوي لعدم ارتباطها المباشر بالحبس المؤقت، كما أن هناك بعض الأضرار بالرغم من كونها معنوية إلا أنها تستبعد من نطاق التعويض وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف

إذا تم وأن أشار مقال صحفي للمتابعة الجزائرية المتخذة ضد المدعي وعلى الرغم من كونها قد تسبب له ضررا معنويا بسبب الصدى الذي تتركه في المجتمع، خاصة إذا تم ذكر اسمه أو تمت الإشارة إلى صفته أو شهرته، فإن هذا الأخير حسب ما ذهب إليه إجتهد القضاء الفرنسي غير موجب للتعويض لإنعدام العلاقة السببية بينه وبين الحبس.

وبهذا الخصوص صدرت قرارات عديدة عن اللجنة الوطنية للتعويض قضت فيها بأنه على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الحبس والضرر المعنوي لأن المادة 149 إجراءات جزائية لا تصلح سوى الأضرار المعنوية التي كانت نتيجة الحبس، ونشر الخبر المتعلق بالمدعي في الصحف لا يدخل في هذا الإطار إذ لا يعد سببه الحبس بل المتابعة الجزائية في حد ذاتها¹.

2- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض

لقد صدر عن اللجنة الوطنية للتعويض بفرنسا قرار بتاريخ 16 ديسمبر 2000 جاء فيه بأن المرض الذي تعاني منه المدعية بدون شك ثابت بموجب الخبرة التي بينت بأنها أصيبت أثناء فترة حبسها، ومع هذا فإنه لا توجد علاقة بين مرضها والحبس لكن بالمقابل توجد علاقة بين الحبس والتكفل الطبي البطني، وبالنتيجة فإن الضرر الذي لحق بها أثناء فترة الحبس كان أقل بكثير من ذلك الذي كان بعد خروجها منه .

¹ - القرار رقم: 92 IDP 01 الصادر في 24 جانفي 2002 والقرار رقم: 002 RDP 01 الصادر في 03 ماي 2002 والقرارين رقم: 006 RDP 02 و013 RDP 01 الصادرين في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

3- الضرر المعنوي المتعلق بفقدان سكن

لقد رفضت اللجنة الوطنية للتعويض إصلاح الأضرار المعنوية التي لحقت المدعية نتيجة فقدان مسكنها وهذا لأنها لم تقدم ما يثبت أن حبسها كان السبب في ذلك كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية¹.

4- الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى

لقد ارتأت اللجنة الوطنية للتعويض بأن خسارة المدعي لدعواه التي أقامها من أجل الحصول على حق زيارة ابنته القاصرة ليست بسبب الحبس بل بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بأن الحبس هو الذي أعاق اتخاذها².

وبعد أن تطرقنا لعينة من الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض سنبين فيما سيأتي الحالات التي يعتد فيها بالضرر المعنوي.

ثالثا- المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

أوجد القضاء الفرنسي بعض المعايير التي يمكن الإستناد عليها لتقرير حق المحبوس في التعويض من بينها:

1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس

إنه لمن المتفق عليه بأن جُل من يُزج بهم في المؤسسة العقابية يُصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لإنهيار عصبي، وفي حالات أخرى قد يدفع بهم الحبس الانتحار. لهذا يعتبر الأثر النفسي من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض. وبناء عليه اعتبرت اللجنة أن الحالة النفسية - التي كان سببها الحبس - تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض وهذا لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا للخبرة النفسية المرفقة بالملف³ وكذا حالة الانهيار التي عانى منها المتضرر بسبب طول مدة الحبس.

¹ - القرار رقم: 170 IDP 99 الصادر في 13 أكتوبر 2000، الموقع الإلكتروني السابق.

² - القرار رقم: 033 RDP 02، الصادر في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

³ - القرار رقم: 008 RDP 01 الصادر في 03 ماي 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

ولقد عوضت اللجنة مدعياً سبق حبسه عدة مرات لمدة إجمالية تقدر بـ 6 سنوات بحجة أن تعدد مرات الحبس هو الذي تسبب في الاضطرابات النفسية التي يعاني منها¹. أما لجنة التعويض بالمحكمة العليا فقد اعتبرت أن ظروف الإحتباس لها تأثير على شخصية المحبوس وأنها أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي زيادة على ما ترتب عن الحبس المؤقت من فقدان الحرية واعتباراً لمدة الحبس المؤقت كلها اعتبرت عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.²

2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية

إن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس يختلف من شخص لآخر ويعود هذا لشخصية المدعي، ووضعيته الاجتماعية، ووضعيته العائلية. فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن ذلك الذي يصيب الرجل لأن المجتمع لا يغفر للمرأة خطاياها والتي سينجر عن حبسها نتائج وخيمة عليها وعلى أسرتها، إذ ستتخلى عنها عائلتها، زوجها، ويتشرد أطفالها. كما أن الحدث الذي يتم حبسه سيتأثر أكثر من البالغ.

وعلى هذا الأساس قضت اللجنة الوطنية للتعويض أن المبلغ الممنوح لإصلاح الأضرار المعنوية يختلف من حالة لأخرى وهذا حسب عمر المدعي، مدة حبسه شخصيته ووضعيته العائلية وبعده عن عائلته وأطفاله المحتاجين للرعاية³، حتى أن عدم حضور المدعي ولادة ابنه يعتبر ضرراً معنوياً خاصاً يجب إصلاحه⁴.

كما يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها ثم برئت ساحتها لأنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية نحوها وسيقلل هذا الحبس من فرص زواجها كما هو الحال بالنسبة للطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس فإن هذا سيؤثر حتماً على مسار حياته، وبالنتيجة فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى.

La commission nationale a retenu, comme facteur d'aggravation, notamment, la séparation d'un père et de son nouveau-né (CNRD, 17 décembre 2004, n° 4C -RD.014), celle d'une jeune mère célibataire et de sa fille unique de 6 ans (CNRD, 21 octobre 2005,

¹ - القرار رقم: 02 RDP 022 الصادر في 11 أكتوبر 2002، الموقع الإلكتروني السابق

² - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 403.

³ - القرار رقم: 016 RDP 02 الصادر في 19 سبتمبر 2002 والقرارات رقم: 01 RDP 012 و 01 RDP 011 الصادرة في 03 ماي 2002 وكذا القرار رقم: 021 RDP 02 الصادر في 11 أكتوبر 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

⁴ - القرار رقم: 050 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2000، الموقع الإلكتروني السابق.

n° 4C -RD.032), la naissance d'un enfant pendant la détention (CNRD, 31 mars 2006, n° 5C -RD.060), l'incarcération du demandeur la veille du baptême de l'un de ses enfants sans que sa famille ait été avisée de son incarcération (CNRD, 18 décembre 2006, n° 6C -RD. 034), la détresse ressentie par une mère mise sous écrou et séparée de ses enfants en bas âge ainsi que de son mari, lequel, gravement blessé, venait d'être hospitalisé à la suite de l'incendie de leur domicile (CNRD, 2 mai 2006, n° 5C -RD.067).

3- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي

إن الوظيفة التي كان يشغلها المدعي تؤثر دون شك على نفسيته ومن هذا المنطق منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي عانى في المؤسسة العقابية من جو العنف المرتبط بصفته شرطي سابق¹، كما أن حبس المدعي في نفس المؤسسة التي كان يعمل بها سابقا بصفته عون حراسة سبب له انهيارا عصبيا وهذا الضرر يستوجب إصلاحه².

4- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق

يشهد الواقع العملي كثرة الملفات بمكاتب التحقيق، لدرجة أن جريمة بسيطة قد يطول فيها التحقيق لمدة أطول من المعقول مما يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ومعنوياته، ومن هذا المنطلق منحت اللجنة تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي الذي انتظر عدة أشهر قبل أن يستجوب في الموضوع³.

5- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس

إن الجو الذي قضى فيه المدعي مدة الحبس - والذي ارتبط بالعنف - سبب له أضرارا يستوجب إصلاحها خاصة وأن الظروف التي مر بها كانت صعبة بسبب المضايقات والضغوطات التي مورست عليه من طرف محبوسين آخرين⁴.
و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أقرت مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي حتى بالنسبة للمدعي الذي تم حبسه بسبب خرقه لالتزامات الرقابة القضائية.
وبهذا نخلص إلى أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضع الإجماعي وما تكبده من آلام نفسيه ومقدار المعاناة التي عانتها أسرته بسبب حبسه.

¹ - القرار رقم: 156 IDP 98 الصادر في 15 ديسمبر 2000 الموقع الإلكتروني السابق.

² - القرار رقم: 010 02RDP الصادر في 19 سبتمبر 2002 الموقع الإلكتروني السابق.

³ - القرار رقم: 156 RDP 98 الصادر في 15 ديسمبر 2000 الموقع الإلكتروني السابق.

⁴ - القرار رقم: 012 RDP 01 الصادر في 03 ماي 2002 والقرار رقم: 019 RDP 02 الصادر في 19 سبتمبر 2002 والقرار رقم: 024 RDP 01 الصادر في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 149 إجراءات جزائية تتيح للمدعي الذي لم يقتنع بتقدير اللجنة اللجوء إلى خبرة مضادة هذه الأخيرة يمكن أن تكون حسابية، طبية نفسية، وهذا ما يضيفي على المبالغ الممنوحة شرعية أكبر.

لقد سبق أن أشرنا إلى أن لجنة التعويض لم تصدر أي قرار في الموضوع رغم أنه تم تسجيل 710 ملف، في حين أن اللجنة الوطنية للتعويض أصدرت المئات من القرارات بشأن هذه المسألة.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى كل ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض لعلّ اللجنة تعتمد على الأقل بعض المعايير التي تم التعرض إليها لأن مسألة التقدير بالفعل تطرح إشكالا كبيرا كونها تُدرس حسب كل حالة والتي تختلف من ملف لآخر، ورد في نص المادة 137 مكرر أنه يتم تعويض الشخص عما لحقه من ضرر ثابت و متميز، و الملاحظ هو أن عبارة "ضرر" وردت بصفة عامة فلم تحدد لا الضرر المادي ولا المعنوي عكس المشرع الفرنسي الذي ينص صراحة على ضرورة تعويض الشخص عن الضرر المعنوي الذي يصيبه ويكون هذا التعويض مستقلا ومنفصلا عن التعويض الخاص بالضرر المادي .

في التشريع الجزائري إذا ومع عمومية النص فلا يوجد ما يمنع اللجنة من تعويض الضرر المعنوي بل أن مبادئ العدالة تفرض تعويض جميع أوجه الضرر.

إن الضرر هو بذاته مناط تقدير التعويض ومحلّه والضرر نوعان ماديا ومعنويا؛ المادي هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا¹ من خلال هذا التعريف يبدو أن للضرر المادي وجهان أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسمه وحياته ويعرف بالضرر الجسدي والثاني يمس بحقوقه أو مصالحه المالية فيكون له انعكاس على ذمته المالية وعليه فإن وضع الشخص رهن الحبس المؤقت يسبب له الوجه الثاني من أوجه الضرر المادي بمعنى أنه لا يصيبه في جسمه لأن الدولة مسؤولة عن سلامة المحبوسين بل يصيبه في ذمته المالية إذ أنه يعطله عن عمله بل يفقده إياه تماما وبالتالي فإن هذا الأخير يترك عائلته دون عول لانعدام الدخل المالي كما أنه يتسبب في افتقار ذمته المالية ولهذا فإن تعويضه يتم على هذا الأساس.

¹ - حسين عامر، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1984.

أما النوع الثاني فهو الضرر المعنوي وهو كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وأحاسيسه.

أما بالنسبة لتقدير التعويض فإن القانون لم يحدد معايير تقديره ولذلك فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة ومنها أن يكون الضرر اللاحق بالشخص مباشر ومحقق وشخصي وأن يشمل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب مع مراعاة مركز المحبوسين اجتماعيا ومكانتهم ومناصبهم وسمعتهم.

فالإطار السامي للدولة الذي يحبس مؤقتا لا يكون تعويضه بقدر تعويض معتاد الإجرام الذي لا يقوم بأي نشاط كما أن المحبوس الذي يترك ورائه عائلة متكونة من عشر أفراد ليس شأنه شأن الآخر الذي لا يترك عائلة وأخيرا نقول أنه يبقى لأعضاء اللجنة كامل السلطة في تقدير التعويض ومنح الشخص تعويضا عادلا ومنصفا.

الفرع الثاني: دعوى الرجوع

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر . وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين¹.

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات. مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي وبمقارنة سلسلة الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض في النظام الجزائري، نجدها تختلف عن تلك المتبعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في التشريع الفرنسي² حيث يبلغ المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في أجل 15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائري وذلك من أجل إيداع مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه . ويتم تبليغ

¹ حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت ص 146.

² من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. R: R36 - R37 - و R 40 : R 40 10

النائب العام لدى محكمة النقض وكذا العون القضائي للخزينة بمذكرات المدعي. و يكون للنائب العام أجل شهرين لإيداع مذكراته¹ أما المدعي فيمنح أجل شهر من تاريخ تبليغه ليتمكن من إيداع ردوده لدى أمانة اللجنة والتي يبلغ بها النائب العام.

وهذه الإجراءات وإن اختلفت عن تلك المتبعة في التشريع الجزائري، إلا أنها تتوحد فيما يخص تشكيلة اللجنة وطريقة إصدار القرارات، غير أن القرار الصادر يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس الاستئناف ومحكمة النقض في حين يخلو التشريع الجزائري من هذا الإجراء.

كما يكون رئيس مجلس الاستئناف ملزما بإرسال نسخة من القرار إلى كل من وزير العدل وكذا لجنة متابعة الحبس المؤقت.²

ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس³ في حين لا يزال تشريعنا لم يفصل بصفة قاطعة في هذه المسألة كما أشرنا سابقا.

¹ في التشريع الفرنسي يقوم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الوطنية للتعويض بتحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون حاجة لتبادل العرائض بين الأطراف.

² المستحدثة بموجب المنشور الوزاري 2002/9/10 رقم 2002/12 المنظمة والمادة 72 من القانون رقم 516/2000 وهي مختصة بدراسة وتقييم قرارات رئيس مجلس الاستئناف وجمع كل الإحصائيات على الصعيد الوطني وكذا الدولي الخاصة بالحبس المؤقت.

³ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي R : في المادة 8-40

خاتمة

الخاتمة

يقال بين يدي القضاء حياة الرجال وشرفهم إن مرفق القضاء يقوم عليه رجال ونساء وهم بشر قد يحالفهم الصواب حيناً ويخطئون في تطبيق القانون أحيانا أخرى، وبالطبع فإن ما قرره المشرع من ضمانات عدة واهتمام بالغ لا تكفي وحدها للسيطرة على الأخطاء وجبر الأضرار التي تلحق بالمتقاضين دون وجه حق ، وليس من العدالة التي تسعى التشريعات إلى تحقيقها ومرفق القضاء إلى تجسيدها والوصول إليها أن يتكبد المظلومون وأصحاب الحقوق ما ينجم عن أخطاء الأخير وليس من الصواب أن يساءل القاضي عن الأخطاء التي تدخل في مفهوم تلك التي يمكن أن يرتكبها الرجل الحريص والكافية للقول أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية التي منحت له فما هو السبيل إلى موازنة حقيقية بين جبر وإصلاح للأخطاء القضائية وبين اللامساس بحرمة القضاء وعمل القاضي الذي لا ينبغي أن يتهيب من إصدار قراراته وأحكامه من هذا المنطلق نتساءل عن مدى إمكانية الوصول إلى العدالة المطالبين بتحقيقها ؟

ولعل أهم حق بين يدي القضاء هو حرية الأشخاص وكرامتهم فسلبها التي لا يمكن بأي حال تعويضها لاسيما إذا نجم عن حبسهم فقدانهم لوظائفهم أو حياتهم الاجتماعية المألوفة وهل يجوز التخلي عن هذا الواجب فنبرر للدولة سكوتها عن هذه الأخطاء مراعاة منها لاعتبارات خاصة بالقضاء والقضاة وهي على أهميتها لا يجوز أن تطغى على الحقوق وتعلو مشارف العدالة.

لذلك تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حتى يتسنى للمضروب رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت ، والذي كان التشريع الفرنسي عبر عدة مراحل تاريخية سابقا إلى إقراره ، وحذا طريقه مشرعنا الجزائري .

وبالرغم من محاولته لمسايرة التطورات الحاصلة على مستوى التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية لإعطاء حريات الأفراد دفعا أكبر لاسيما بانضمام الجزائر للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتجسيدها لبرنامج إصلاح العدالة الذي ألزم الدولة تعويض كل من حبس مؤقتا وانتهت متابعته بالبراءة فضلا عن أحكام المادة 49 من الدستور التي رتبت على الخطأ القضائي تعويض من الدولة وقد توجت أخيرا بصدر القانون 08-01 المؤرخ في 26/7/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص في المادة 11 منه على تعديل المادة 137 مكرر تحت عنوان "في التعويض

عن الحبس المؤقت" ، لكن هذه التعديلات لم تبلور بشكل نهائي وفعال ما تعكسه النصوص والمواد التي تناولت موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، التي جاءت غامضة أحيانا وغير دقيقة لا سيما في مادته الأولى الواردة تحت ظل القسم السابع المتعلق بموضوع الحبس المؤقت وهي نص المادة 137 مكرر، التي تعد الأساس والمرجع الموضوعي الذي أقر التعويض، والتي تضمنت عبارات توحى أنه ليس حقا خالصا للمضروب من الحبس المؤقت بل مجرد منحة تمن به الدولة عليه، وهو ما يتضح جليا من خلال مصطلحي "يمكن" و "عبرة" منح .

كما يضاف إليهما مصطلحين أكثر تعقيدا ويتعلق الأمر على تعليق التعويض على شرط الضرر الثابت والتميز وهما شرطان تعجيزيان، بالرغم من أن قرارات اللجنة تخطت مناقشة الأوصاف المتعلقة بالضرر وهو الأمر المحمود في اجتهادنا القضائي رغم أنه يتم على هامش النص القانوني.

ويضاف إلى ذلك إشكالية نهائية قرارات اللجنة التي تتصف بطابعها النهائي وبذلك يحرم المضروب من الطعن في قرار اللجنة وفي ذلك حرمان له من حق دستوري وهو التقاضي على درجتين بالرغم من أن القانون الفرنسي تدارك ذلك وأصبح يقرر التعويض على درجتين .

ولأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثنائي درجة.

كما يلاحظ أن المبالغ الممنوحة لا سيما المتعلقة بالأضرار المعنوية التي تلحق بالمضروب تكون بصورة جزافية لا تجمع فيها عناصر التقدير، بل تمنح بناء على عناصر تتسم بالعمومية دون أن تأخذ في الاعتبار خصوصية كل حالة وأضرارها المعنوية التي أصابتها .

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نقدم بعض الإقتراحات:

على المشرع أن يدخل تعديلات على هذه المادة 137 مكرر إجراءات جزائية وهذا بحذف المصطلحات التالية «يمكن» ،«غير مبرر» و «ثابت و متميز» .

وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض.

وحذا لو ينص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات ألوجه للمتابعة أو البراءة. هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

وأن يحصر القانون بعد التعديل صلاحية رفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا في المحامين المعتمدين لديها، لأن غالبية القضايا التي يرفعها المضرور بنفسه تنتهي برفضها وعدم قبولها لا سيما من الناحية الشكلية إما أنها كانت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات لا سيما وان تعيين محامي أمام المجالس القضائية أصبح إلزامياً.

وأن ينص القانون على تسبب القرارات الصادرة عن اللجنة حتى ولو كانت غير قابلة للطعن فيها استناداً إلى النص الدستوري القاضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية .

وان تسري أيضاً أحكام القانون 08/01 أيضاً على التعويض عن الحبس المؤقت بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي لتسهيل الأمر على المتقاضين كقضية (ل - م) الذي بقي في السجن لمدة 36 شهراً خطأ لأنه سجل خطأ في ورقة الأسئلة الحكم عليه بثلاثة سنوات نافذة وبعد تنفيذه للعقوبة بالمؤسسة العقابية اكتشف بعد خروجه أنه قضي عليه ب3 سنوات مع وقف التنفيذ فلجأ إلى القضاء الإداري برفعه دعوى المسؤولية انتهت برفض الدعوى المسؤولية المرفقية وانتهت برفضها أمام مجلس الدولة بحجة أن الإختصاص يؤول إلى لجنة التعويض طبقاً للقانون 08/01 وهذه الأخيرة رفضت دعواه بحجة أنه لم يكن في حالة حبس مؤقت انتهى بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى¹.

إضافة إلى أنه يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 4 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بالألوجه للمتابعة مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك .

¹ - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 59.

وختاماً لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يُقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبراً لخطره ورداً لاعتباره الشخصي .

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

- 1- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الإتحاد، دمشق، 1372هـ.
- 2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، د، م، ج، الجزائر 2000.
- 3- ابراهيم محمد علي ،الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،طبعة 2001 ،دار النهضة العربية ،القاهرة.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1993 أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الثانية.
- 5- أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992
- 6- إدوارد غالي الذهبي ،إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى سنة 1981، عالم الكتب.
- 7- أنور أرسلان ،الوسيط في القضاء الاداري ،طبعة 1999 ،دار النهضة العربية ،كلية الحقوق جامعة القاهرة
- 8- حسان عبد السميع، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ،مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 2001
- 9- حسن صادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي ،طبعة ثانية، منشأة المعارف الاسكندرية.
- 10- حسين فريحة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، المصري، الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الطبعة الأولى 1992.
- 11- رمزي الشاعر ،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ،1997، مطبعة جامعة عين شمس .

- 12- رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983..
- 13- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1968.
- 14- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، طبعة 1968.
- 15- سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة 1970، دار الفكر العربي، ص 325.
- 16- عبد الحميد فودة: التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 1992.
- 17- عبد السلام زهني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1929 .
- 18- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي.
- 19- عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992.
- 20- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، طبعة 1985، دار المطبوعات الجامعية.
- 21- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
- 22- محمد ابراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990
- 23- محمد عبد الواحد الحميري، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، طبعة 1995، دار النهضة العربية.
- 24- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 25- محمود زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1994.

- 26- محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1992.
- 27- مسعود شيهوب : المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1999.
- 28- مولاي ملياني بخاددي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر .
- 29- وحيد رأفت، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الكتاب الأول، رقابة التضمين، الطبعة الأولى 1940.
- 30- وحيد رأفت، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الكتاب الأول رقابة التضمين ،الطبعة الأولى 1940.
- ب- الكتب المتخصصة:**
- 31- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002. أحمد رضا نمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2011.
- 32- أحمد عبد العزيز الألفي ،الحبس الاحتياطي دراسة احصائية وبحث ميداني ،المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد التاسع، نوفمبر .
- 33- الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري. الطبعة الأولى 1992.
- 34- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر
- 35- امين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة.
- 36- حسين فريحة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، المصري، الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الطبعة الأولى 1992.
- 37- حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية للجزائر -الطبعة الثانية 2006 .

- 38- د يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008
- 39- رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 40- سعيد مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى 1992.
- 41- عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت – المؤسسة الوطنية للكتاب -1985
- 42- عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بانتهاء وجه الدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، طبعة الخامسة.
- 43- غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثلاثون ، العدد الثاني ، ابريل – يونيو سنة 1986 .
- 44- قدرى عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الاحتياطي – دار المعارف بالإسكندرية – طبعة 2003.
- 45- محمد أحمد ابراهيم عبد الباقي، رسالة دكتوراه، الحماية القضائية للحرية الشخصية، طبعة 1990.
- 46- مولاي ملياني بغدادى ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر .
- 47- هشام زوين، تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة ، سنة 2005.
- 48- ياسين محمد يحي: الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1991.

البحوث والرسائل:

أولاً : باللغة العربية

- 1- «المسؤولية الإدارية دون خطأ في القانون الإداري» ، أطروحة دكتوراه للدكتور مسعود شيهوب
- 2- محمد أحمد ابراهيم عبد الباقي ،رسالة دكتوراه ،الحماية القضائية للحرية الشخصية، طبعة 1990.
- 3- السيد محمد مدني ، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة في القانون المصري ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، طبعة 1953.
- 4- «المسؤولية عن العمل القضائي» محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة من طرف الأستاذ مسعود شيهوب.

المجلات:

- 1- مجلة العلوم القانونية ،العدد السادس ،ديسمبر 1991.
- 2- المجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1971.
- 3- مجلة المحكمة العليا ،الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي قسم الوثائق ،عدد خاص ،2010.
- 4- مجلة القضائية للمحكمة العليا ، بعنوان الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، العدد الثاني لسنة 2002.

النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات.
- 3- مذكرة عرض الأسباب المتعلقة بالقانون 08/01.
- 4- التقرير التكميلي عن القانون 08/01.

الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 264 الصادر في 16 ماي 2001

1- Code de Procédure pénale Dalloz - édition 2002.

2- La circulaire ministérielle PEE / 2002 / 12 du 10 septembre 2002.

3- Exposés des motifs de la loi 2000/516 : www.senat.

المؤلفات باللغة الفرنسية :

1- BEHNAM. R; La responsabilité sans faute en droit privé et public, Rome 1953.

2- Boulok (B),la durée des procédures, un délai enfin raisonnable , ,2001.

3- CHRISTIAN GUERY : Détention provisoire-édition DALLOZ 2001.

4- GASTON STEFANI- GEORGES LEVASSEUR- BERNARD BOULOUC, procédure pénale 16^e édition DALLOZ 1996.

5- George Levasseur – Albert Chavanne – Jean Montreuil – Bernard Bouloc : Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 13^{ème} Edition 1999, Sirey

6- Jean rivero ,droit administratif,2^{ème} ed,1987.

7- M.SALAH-BEY ,La détention préalable en droit Français et algérien,

8- Merl, Vitu : Traite de droit criminel, procédure Pénale – 3^{ème} édition – Dalloz 1979.

9- La Coste ,de la chose jugée en matière civile et criminel et administrative Pari.1919,80 S-Faustin HELIE TH n983.

10- Pierre Chambon ,le juge d’instruction , édition Dalloz, 2001

11- Soyer(J.C) , droit pénal et procédure pénal,11^é ,Ed ,L.G.D,1994,no 683

فهرس المواضيع

أ-هـ	مقدمة
02	المبحث التمهيدي: ماهية الحبس المؤقت غير المبرر
03	المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر
03	الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت
03	أولاً: التعريف اللغوي الحبس المؤقت
03	ثانياً : تعريف الحبس المؤقت شرعاً
03	ثالثاً: تعريف الحبس المؤقت حسب الفقه
05	رابعاً: تعريف الحبس المؤقت قانوناً
06	الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت
07	أولاً: الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة
07	1- الدلائل الكافية كمبرر لإصدار أمر الحبس المؤقت
08	2- توافر مبررات الحبس المؤقت ومشكلة تسبب أمر الحبس
09	ثانياً: الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهئية الشعور العام
10	ثالثاً- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة
12	الفرع الثالث : مشروعية الحبس المؤقت
12	أولاً- الشروط الموضوعية للحبس المؤقت
13	1- استجواب المتهم
13	أ- الاستجواب عند الحضور الأول
14	ب- الاستجابات اللاحقة
15	ج- أهمية الاستجواب وأهميته
15	2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس
17	3- أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية
18	ثانياً: الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت
19	1- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت
19	أ- مفهوم التسبب وأهميته

21	ب- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت
23	ج- بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت
24	د- تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت
24	هـ- تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت
25	الفرع الرابع : إجراءات الحبس المؤقت
26	أولاً- الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت
26	1- جهات التحقيق
27	2- جهة النيابة العامة
28	3- قضاء الحكم
29	ثانياً: مدة الحبس المؤقت
29	أ- في مواد الجرح و الجنايات
30	ب- في مواد الجرح
30	2 - في مواد الجنايات
30	2- كيفية حساب مدة الحبس المؤقت
31	ثالثاً: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت
31	1- الرقابة غير القضائية
31	ب- رقابة النيابة العامة
31	ج- رقابة رئيس غرفة الاتهام
33	2- الرقابة القضائية
33	أ-رقابة غرفة الاتهام
34	ب-عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت

- 36- - الفصل الأول : مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر
- 38 --- المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت
- 39 ----- المطلب الأول : عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي
- 39 ----- الفرع الأول: الأسباب المستمدة من تنظيم المرفق العام للقضاء
- 40 ----- أولاً: استقلال مرفق القضاء
- 41 ----- ثانياً: حماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء
- 41 ----- ثالثاً: الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين و مرفق القضاء
- 42 ----- الفرع الثاني :الأسس المستمدة من طبيعة المرفق القضائي
- 42 ----- أولاً: مبدأ سيادة القضاء
- 43 ----- ثانياً: حجية الشيء المقضي فيه
- 45 --- الفرع الثالث :الصعوبات العملية في تقرير مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية
- 45 ----- أولاً: عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي
- 46 ----- ثانياً: غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة أمام المحاكم العادية
- 46 ----- 1-قواعد الدولة المدنية
- 47 ----- 2- التفرقة بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية
- 47 ----- ثالثاً: حداثة تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء
- 48 ----- المطلب الثاني : تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية
- 49 ----- الفرع الأول :مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الأحكام القضائية
- 51 ----- أولاً: الأحكام الجائز فيها إعادة النظر
- 51 ----- ثانياً: حالات إعادة النظر وإجراءاته
- 51 ----- 1-حالات التماس إعادة النظر
- 54 ----- 2- اجراءات إعادة التماس إعادة النظر
- 55 ----- ثالثاً: آثار الحكم في طلب التماس إعادة النظر
- 56 ----- الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة
- 56 ----- أولاً: حالات رفع دعوى مخاصمة القضاة

- 1- حالة ارتكاب القاضي لتدليس أو غش أو غدر ----- 57
- 2- حالة نص القانون على مسؤولية القاضي و إزامه بالتعويض ----- 57
- 3- إنكار العدالة ----- 57
- ثانيا: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة ----- 57
- 1- إجراءات إثبات الحالة ----- 57
- 2- رفع الدعوى إلى الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ----- 58
- ثالثا: آثار دعوى مخاصمة القضاة ----- 58
- الفرع الثالث : مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ----- 58
- أولا: اختصاص القضاء الإداري بالتعويض عن أعمال الضبطية القضائية ----- 59
- ثانيا: القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية - 61
- المبحث الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت ----- 62**
- المطلب الأول :أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت ----- 64
- الفرع الأول :الأساس الفقهي ----- 64
- أولا: استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية ----- 64
- ثانيا: تحديد مسؤولية الدولة ----- 65
- الفرع الثاني :الأساس التشريعي ----- 66
- أولا: في القانون الفرنسي ----- 66
- ثانيا- في التشريع الجزائري ----- 67
- ثالثا: في القانون المصري ----- 67
- المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت في بعض الأنظمة الأخرى ----- 68
- الفرع الأول: القانون الإنجليزي ----- 69
- الفرع الثاني: القانون الأمريكي ----- 69

71	الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
72	المبحث الأول : الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه
72	المطلب الاول :النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت
73	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها
73	أولا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت
74	ثانيا: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة
75	ثالثا: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة
75	1-قرارات اللجنة ذات طابع نهائي
77	2- قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي
77	الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصها
77	أولا: تشكيل اللجنة
79	1-تشكيل مكتب المحكمة العليا
80	ثانيا: انعقاد الاختصاص للجنة
80	الاختصاص الزمني
81	الاختصاص الموضوعي
81	المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض
82	الفرع الأول : إخطار الجهة المانحة للتعويض
82	أولا: التعويض عن الخطأ القضائي
83	ثانيا: التعويض عن الحبس المؤقت
83	1-ميعاد تقديم العريضة
84	2-بيانات العريضة
85	3-طبيعة البيانات
85	الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة
86	أولا: الإجراءات في القانون الجزائري
86	1-الإجراءات الأولية

- أ- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة ----- 86
- ب- قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي ----- 87
- ج- الإطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية ----- 87
- د- إيداع العون القضائي لمذكراته ----- 87
- هـ - اخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها ----- 87
- و- إرسال الملف إلى النائب العام ----- 88
- 2- إنعقاد الجلسة ----- 88
- أ- تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة ----- 88
- ب- تحديد تاريخ الجلسة ----- 88
- ج- انعقاد الجلسة ----- 88
- د - مداوات اللجنة ----- 89
- هـ- قرار اللجنة ----- 89
- و- التوقيع على أصل القرار ----- 90
- ي- إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية ----- 90
- ثانيا - الإجراءات المتبعة في ظل القانون الفرنسي ----- 90
- 1- الاجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف ----- 91
- أ- إيداع العريضة و بياناتها ----- 91
- ب- الإجراءات الأولية ----- 93
- 2- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية ----- 94
- أ- حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت ----- 95
- ب- حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس ----- 95
- 3- الحصول على التعويض في القانون الفرنسي ----- 97
- المبحث الثاني شروط منح التعويض وتقديره** ----- 98
- المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت ----- 98
- الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر ----- 98

99	أولا - الحبس غير المبرر
101	ثانيا - الحبس التعسفي والحبس اللاقانوني
102	الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة
102	أولا- القرار بألا وجه للمتابعة
102	1- تعريف قرار ان لا وجه للمتابعة
104	2- شروط الأمر بانتفاء وجه الدعوى
104	أ- أن يكون الأمر بانتفاء وجه الدعوى مكتوباً
104	ب- تسبب الأمر بألا وجه للمتابعة
104	3- أسباب صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى
104	أ- الأسباب القانونية
105	ب- الأسباب الموضوعية
105	4- حجية الأمر بألا وجه للمتابعة
106	2- حكم أو القرار بالبراءة
107	أ - الأسباب التي يبنى عليها الحكم بالبراءة ومدى تأثيرها على منح التعويض
108	ب - الاستثناءات الواردة في القانون الفرنسي على حكم البراءة
109	المطلب الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز
112	الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابت
113	أولا: المعايير المستبعدة
113	المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك
115	المعيار الثاني: خطأ المضرور
115	ثانيا : المعيار المعتمد
116	الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزاً
117	أولا- الضرر الخاص
119	ثانيا - المعايير المعتمدة
19	المطلب الثالث: تقدير التعويض

121	الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي
121	أولا - مفهوم الضرر المادي
122	ثانيا- شروط الضرر المادي
122	1- إثبات الضرر
124	2- أن يكون الضرر شخصا ومباشرا
125	ثالثا: إثبات العلاقة السببية
126	رابعا: معايير التقدير
127	1- المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس
129	2- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل، أجور أو عائدات
129	أ- في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظفا
132	ب- الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل
134	3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى
135	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي
136	أولا- عناصر التعويض عن الضرر المعنوي
137	ثانيا- المعايير المعتمدة في التقدير
138	ثالثا- الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض
138	1- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف
138	2- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض
139	3- الضرر المعنوي المتعلق بفقدان سكن
139	4- الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى
139	ثالثا- المعايير المعتمدة في تقدير التعويض
139	1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس
140	2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية
141	3- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي
141	4- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق

141	-----	5- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس
143	-----	الفرع الثاني: دعوى الرجوع
146	-----	الخاتمة
151	-----	قائمة المراجع
158	-----	فهرس المحتويات